

٣٣٨

جواهر الفقه

تأليف

الفقيه الأقدم القاضي

عبد العزيز بن البراج الطرابلسي ت ٤٨١ هـ

وتليه رسالتان للسيد المرتضى والشيخ الطوسي

تحقيق إبراهيم بهادري

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة



٣٣٨

جواهر الفقه

تأليف

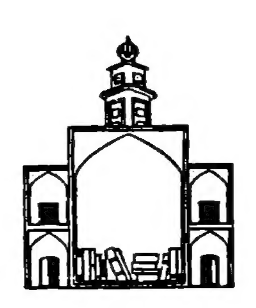
الفقيه الأقدم القاضي

عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي ٤٠٠-٤٨١ هـ

وتليه رسالتان { للسيد المرتضى
والشيخ الطوسي }

تحقيق إبراهيم بهادري

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة



جواهر الفقه

■ المؤلّف: الفقيه الأقدم القاضي ابن البرّاج □

■ تحقيق وإعداد: إبراهيم البهادري، مؤسسة سيدالشهداء(ع) □

■ اشراف: العلّامة الشيخ جعفر السبحاني □

■ الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي □

■ المطبوع: ٣٠٠٠ نسخة □

■ الطبعة: الاولى □

■ التاريخ: ١٤١١هـ.ق □

مؤسّسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

بسم الله الرحمن الرحيم

انطلاقاً من أهميّة التراث الإسلامي ومكانته السامية في حياة الأمّة أخذت مؤسستُنا على عاتقها القيام بكلّ جهد ممكن في إحياء التراث الإسلامي القويم.

فقامت ـ والى الآن والحمد لله ـ بطبع ونشر مئات الكتب والمصنّفات الإسلامية القيّمة التي ألّفها علماء الاسلام لاسيّما القدامى من الأصحاب وأرباب الفكر في شتى مجالات الفقه والأُصول والحديث والتفسير والكلام وغيره.

وكتاب «جواهر الفقه» تأليف الفقيه الأقدم القاضي عبدالعزيز بن البرّاج أحد تلك المصنّفات القيمة التي قامت الموسّسة بطبعه ونشره بعد أن حقّقته مؤسسة سيّد الشهداء العلمية. وبهذه المناسبة نتقدّم بالشكر الجزيل لجميع الاخوة الذين ساهموا في تحقيقه وتخريجه وتصحيحه سائلين الله لهم المزيد من التوفيق إنه وليّ النعم.

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

الشيعة والتشريع الإسلامي
تدويناً وتطويراً

بقلم: جعفر السبحاني

الكتاب والسنة هما المصدران الرئيسيّان للتشريع الإسلامي لدى المسلمين، ولو كان هناك مصدر آخر فربما يرجع اليهما، فالكتاب نور وضياء في جميع المجالات، وهداية للامة في شتى حقول الحياة، قال سبحانه: «ونزّلنا عليك الذكر تبياناً لكل شيء»(١) فلو شكّكنا في عمومية الشيء في الآية الشريفة وسعته لكل مايصدق عليه، فلا يُشّك في أن التشريع اعنى وظائف العباد امام الله وامام الناس في الحياة الدنيا، من أوضح مصاديقه، فهو مبيّن لكل ما يحتاج اليه الانسان فيما يرجع الى المبدأ والمعاد، والى مايحتاج اليه في حياته الفرديّة والاجتماعيّة من السنن والقوانين.

فاذا كان هذه مكانة الكتاب، فما هي مكانة السنة في ذلك الحقل؟

ان السنة اولاً مبيِّنة لاجمال الكتاب وابهامه، وموضحة لتنزيله وتفسيره. قال سبحانه: «وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم ولعلهم يتفكرون»(٢).

وثانياً ان الرسول هو الاسوة والقدوة، فهو بقوله وفعله يبيّن عزائم الشرع ورخصه، فرائضه ونوافله. قال سبحانه «لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجوالله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً»(٣)، وقال سبحانه: «فما آتيكم

(١) النحل: ٩٨.
(٢) النحل: ٤٤.
(٣) الاحزاب: ٢١.

الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا»(١) وقال الرسول الاعظم صلّى الله عليه وآله: «الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه، الا اني اوتيت القرآن ومثله معه، الا يوشك رجل ينثني شبعانا على اريكته، يقول عليكم بالقرآن فما وجدتم من حلال فاحلوه وما وجدتم من حرام فحرموه...»(٢).

وفي ظل هذين المصدرين المباركين استغنت الامة عن كل تقنين بشري وتشريع غير الهي الى يوم القيامة فقد كان لهم في هدى الكتاب والسنة غنى وكفاية. كيف وقد سمى سبحانه غير حكمه حكم الجاهليه، وقال: «افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكماً لقوم يوقنون»(٣).

فاذا كان هذه منزلة السنة النبوية، كان من الواجب على الامة القيام بضبط كل دقيق وجليل أثر عنه صلّى الله عليه وآله ولكن ـ يا للاسف ـ تقاعست الامة الاسلامية عن تدوين السنة وجمعها وضبطها في حياة صاحبها وبعد رحلته، وتوانت عن القيام بهذا الواجب الى منتصف القرن الثاني بعد ضياع قسم كبير من السنة وتسرّب الاسرائيليات والاحاديث الموضوعة الى اوساط المسلمين عامة والمحدثين خاصة، وبعد ماندموا قاموا بالوظيفة ولما ينفعهم الندم.

روى السيوطي، قال: «اراد عمر بن الخطاب أن يكتب السنن واستشار فيها اصحاب رسول الله فاشار اليه عامّتهم بذلك فلبث عمر بن الخطاب شهراً يستخير الله تعالى في ذلك شاكاً فيه، ثم اصبح يوما وقد عزم الله تعالى له، فقال: إني كنت فكرت لكم من كتابة السنن ما قد علمتم، ثم تذكرت فاذا اناس من أهل الكتاب كتبوا مع كتاب الله كتباً فاكّبوا عليها وتركوا كتاب الله، واني والله لا البس كتاب الله بشيء فترك كتابة السنن».

(١) الحشر: ٨. (٣) المائدة: ٥٠.
(٢) أحمد ـ المسند، ج٤/١٣١.

«وروى ابن سعد بسنده عن الزهرى قال: لمّا اراد عمر بن الخطاب ـرض ـ ان يكتب السنن فاستخار الله شهراً ثم اصبح وقد عزم الله له فقال: ذكرت قوماً كتبوا كتاباً فاقبلوا عليه وتركوا كتاب الله»(١).

هذا قرظة بن كعب الانصاري، قال: اردنا الكوفة فشيَّعنا عمر الى صرار، وقال: تدرون لم شيّعتكم؟ قلنا: نعم. نحن اصحاب رسول الله، فقال: انكم تأتون اهل قرية لهم دويٌ بالقرآن كدويّ النحل، فلا تصدّوهم بالاحاديث، فتشغلوهم. جرّدوا القرآن، واقلوا الرواية عن رسول الله، وامضوا وانا شريككم.(٢).

وقد جرت السيرة في ظل هذا الحظر على ترك كتابة السنة وصارت النتيجة حرمان الامة من عدل الكتاب وقرينه، ولو صح ماذكره الخليفة من التعليل، لوجب على الامة في جميع الأجيال والقرون تمزيق الصحاح والمسانيد والقضاء على السنة النبوية، ولا ينتج ذلك الا البُوس والشقاء والتجاءها في مجال التشريع والاخلاق والسياسة والنظم الاجتماعية الى القوانين الموضوعة بيد البشر الخاطئ.

نعم أحس الخليفة الاموي عمر بن عبدالعزيز (ت ١٠١) بخطورة الموقف وضرورة تدوين الحديث، فكتب الى عالم المدينة أبي بكر بن حزم، وقال: انظر ماكان من حديث رسول الله فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا تقبل إلا أحاديث النبيّ صلّى الله عليه وآله ولتفشوا العلم ولتجلسوا حتى يعلم من لايعلم. فان العلم لايهلك حتى يكون سرا(٣).

(١) السيوطي: تنوير المالك في شرح موطأ مالك الفائدة الثانية: وراجع: فتح البارى بشرح صحيح البخاري المقدمة ص٦ ط دارالمعرفة.

(٢) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج٦، ص٧، الحاكم: المستدرك ١٠٢/١.

(٣) البخاري: الصحيح، كتاب العلم، ج١، ص٢٧.

ومع هذا الاصرار المؤكَّد من الخليفة حالت رواسب الحظر السابق من جانب الخلفاء الماضين عن قيام ابن حزم بمهمته الملقاة على عاتقه، فلم يكتب شيء من احاديث النبي إلّا صحائف غير منظمة ولا مرتبة الى ان دالت دولة الأُمويّين وقامت دولة العباسيين واخذ أبوجعفر المنصور بمقاليد الحكم، فقام المحدثون عام ١٤٣، بتدوين الحديث، فهذا هو السيوطي يشرح تلك المأساة في سنة ١٤٣: «شرع علماء الاسلام في هذا العصر في تدوين الحديث والفقه والتفسير فصنّف ابن جريج بمكة، ومالك الموطأ بالمدينة، والاوزاعي بالشام، ابن أبي عروبة وحماد بن سلمة وغيرهما في البصرة، ومعمر باليمن، وسفيان الثوري بالكوفة وصنّف ابن اسحاق المغازي، وصنّف ابوحنيفة الفقه والرأي ـ الى ان قال: وقبل هذا العصر كان الائمة يتكلمون من حفظهم أو يروون العلم من صحف صحيحة غير مرتبة(١).

وقد ادى ذلك التقاعس والتواني الى انه لما تكثرت الفروع بسبب اختلاط المسلمين بغيرهم ولم يجدوا في السنة النبوية نصّاً فيها، مال قسمٌ من العلماء الى القول بالرأي والاستحسان، فافتوا بآرائهم فيما لايجدون نصّاً فيه فاشتهروا بأصحاب الرأي والقياس، وكان أكثر أهل العراق من أتباع هذه المدرسة، كما أن اكثر اهل الحجاز كانوا يتجنّبون عنه وقد روي انه لما سأل ربيعة بن عبدالرحمن (ت ١٣٦) سعيد بن المسيب عن علة الحكم، فاجاب: أعراقي انت؟(٢).

ولم تكن إحدى الطائفتين أولى من الأُخر في أداء الوظيفة، فاذا كان العمل بالرأي والقياس أمراً محظوراً فالتزمّت بالنصوص المحدودة وعدم هداية الامة الى واجبها مجال الفروع والتكاليف محظورٌ مثله، وماذلك الا ان الحظر الذى أصدره

(١) السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص٢٦١.

(٢) احمد امين: فجرالاسلام، ١/ ٢٩٠.

الخليفة بعد رحلة النبي ادى الى ذلك وقسم العلماء والفقهاء الى قسمين بين مغتمد على المقاييس والمعايير الظنية كالقياس والاستحسان وسدّ الذرائع وشرع من قبلنا الى غير ذلك مما لم ينزل الله بها من سلطان، ومتزمت حصر التشريع الالهى في النصوص المحدودة التي لا تتجاوز عن اربعمائة حديث او ما يقرب من ذلك (١).

وقد ظهر اثر ذلك التقاعس في ضبط الحديث في عصر الخلفاء فضلاً عن الاعصار المتأخرة فلنأت بنموذج أو نموذجين من ذلك:.

١ ـ ان مسألة العول شغلت بال الصحابة فترة من الزمن وكانت من المسائل المستجدة التي واجهت جهاز الحكم بعد الرسول، قد طرحت ايام خلافة عمر بن الخطاب، فتحير فادخل النقص على الجميع استحسانا، وقال: والله مادري ايكم قدّم الله وايكم اخر. مااجد شيئاً اوسع لي من ان أُقسم المال عليكم بالحصص وادخل على ذي حق ماادخل عليه من عول الفريضة(٢).

اوَيصح الاعتماد في الفتيا على هذا التعليل الوارد عن الخليفة أو يجب ان يصدر المفتي عن دليل شرعي آلهي يقنعه بانه قام بواجبه؟

٢ ـ سُئل عمر بن الخطاب عن رجل طلّق امرأته في الجاهليه تطليقتين وفي الاسلام تطليقة واحدة فهل تُضم التطليقتان الى الثالثة أولاً؟ فقال للسائل: لا آمرك ولا انهاك (٣).

وقد ادى ذلك الى القول بحجيّة قول الصحابيّ وفعله وتقريره وعومل معه معاملة الانسان المعصوم في حجيّة اقواله وافعاله وتقريراته يقول محمد بن عمر الاسلمى وكل اصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله كانوا ائمة يقتدى بهم

(١) السيد محمّد رشيد رضا، الوحى المحمّدي، ص١٢٥.
(٢) الجصاص: احكام القرآن، ١٠٩/٢، الحاكم: المستدرك، ٣٤٠/٤.
(٣) المتقي الهندي: كنزالعمال، ١١٦/٥.

ويحفظ عليهم ما كانوا يفعلون ويستفتون فيفتون(١) وهذا يناقض موقف اهل السنة من حصر العصمة في النبي الاكرم صلّى الله عليه وآله.

موقف الشيعة من السنة النبوية:

اذا كان هذا حال الامة المنتسبة الى السنّة وهم الجمهور الاعظم من المسلمين، ولكن كان حال ائمة الشيعة وقادتهم ومتابعيهم على خلاف ذلك فهم لم يتقاعسوا عن أداء الواجب بل عمدوا الى ضبط سنّة النبي دقيقها وجليلها، فهذا أميرالمؤمنين كتب ماأملى عليه رسول الله، في حقول الحلال والحرام والعزائم والرخص عند ماقال له رسول الله: ياعلي؛ اكتب ماامليه عليك قلت يارسول الله اتخاف عليَّ النسيان؟ قال: لا وقد دعوت الله -عزَّوجلَّ- ان يجعلك حافظاً ولكن اكتب لشركائك الائمة من ولدك بهم تسقى امتي الغيث وبهم يستجاب دعاؤهم وبهم يصرف الله عن الناس البلاء وبهم تنزل الرحمةُ من السماء وهذا اولهم وأشار الى الحسن. ثم قال: وهذا ثانيهم واشار الى الحسين عليه السَّلام قال: والائمة من ولده(٢).

وقد ورث هذا الكتاب ائمة اهل البيت عليهم السَّلام واحداً بعد واحد فيصدرون عنه، وهذا هو العذافر الصيرفي، قال: كنت مع الحكم بن عتيبة عند أبي جعفر عليه السَّلام، فكان يسأله وكان أبوجعفر عليه السَّلام له مكرما، فاختلفا في شيء، فقال أبوجعفر عليه السَّلام هذا خط علي عليه السَّلام واملاء رسول الله صلّى الله عليه وآله واقبل على الحَكَم، وقال: يا ابامحمّد اذهب انت وسلمة وابوالمقداد حيث شئتم يميناً وشمالاً فوالله لاتجدون العلم اوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرئيل(٣).

(١) ابن سعد: الطبقات الكبرى ٢/٣٧٦.

(٢) القندوزي: ينابيع المودة، ص٢٠.

(٣) النجاشي: الرجال، ٢/٢٦٠ برقم/٩٦٧ ذكره في ترجمة محمّد بن عذافر الصيرفي نقلا عن «عذافر» نفسه فلاحظ.

نعم كان لأمير المؤمنين غير هذا كتبٌ أُخرى مثل كتاب الفرائض، وكتاب الآداب وغيرهما ممّا ورد في الكتب الحديثية.

ثم ان الطبقة الاولى من الشيعة اقتدوا بامامهم اميرالمؤمنين عليه السّلام فالّفوا في ذلك كتباً ورسائل حفظوا بذلك السنة النبوية، واستقوا العلم من مصدر نميره الصافي وقد ذكرهم اصحاب المعاجم في طبقاتهم واليك اسماء لفيف منهم:

١ ـ ابو رافع مولى رسول الله وخازن بيت المال في عهد اميرالمؤمنين، صنّف كتاب السنن والاحكام والقضايا(١).

٢ ـ عبيدالله بن أبي رافع مؤلف كتاب «من شهد حروب أميرالمؤمنين من اصحاب النبي»(٢).

٣ ـ علي بن أبي رافع، كاتب أميرالمؤمنين، صنّف كتابا في فنون من الفقه: الوضوء والصلاة وسائر الابواب(٣).

٤ ـ ربيعة بن سميع صنّف كتاب زكاة النعم على ماسمعه من أميرالمؤمنين(٤).

٥ ـ سليم بن قيس مؤلف الاصل المعروف المطبوع المنتشر(٥).

٦ ـ الاصبغ بن نباتة المجاشعي، قد كتب عهد أميرالمؤمنين الى مالك الاشتر النخعي ووصيته الى ابنه محمّد بن الحنفيه(٦).

٧ ـ سلمان الفارسي الصحابي الجليل، ذكر ابن شهراشوب له كتاب خبر جاثليق(٧).

(١) النجاشي: الرجال، ٦٤/١ برقم ١.
(٢) الطهراني: الذريعة ١٤/١.
(٣) النجاشي: ٦٥/١ برقم ١.
(٤) النجاشي: الرجال، ٦٧/١ برقم ٢.
(٥) المصدر نفسه برقم ٣.
(٦) المصدر نفسه برقم ٤.
(٧) ابن شهراشوب: معالم العلماء/٥٧ برقم ٣٨٢.

٨ ـ ابوذر الغفاري، قال ابن شهراشوب: له خطبة يشرح فيها الامور بعد النبيّ صلّى الله عليه وآله(١) كتاب وصايا النبيّ، وقد شرحه العلامة المجلسي واسماه عين الحياة المطبوعة.

٩ ـ ابوالاسود الدؤلى، التابعي المعروف، اخذ النحوعن أميرالمؤمنين وكتبه في كراس وعرضه على اميرالمؤمنين، فقال: نعم مانحوت (٢) .

١٠ ـ زيد بن وهب الجهنى الكوفي، جامع خطب أميرالمؤمنين عليه السَّلام على المنابر في الجمع والاعداد(٣).

الطبقة الثانية:

ثم ان الطبقة الثانية نهجوا منهاج سلفهم، حُذو القذة بالقذة وألّفوا كتبا ورسائل في الحديث والفقه والتفسير، فبلغوا الذروة في فهم الحديث وفقهه واستنباط الاحكام من المصادر نظراء زرارة بن اعين (ت ١٥٠)، ومحمَّد بن مسلم الطائفى، وأبي بصير الاسدي (ت ١٥٠) وبريد بن معاوية، والفضيل بن يسار من تلاميذ مدرسة أبي جعفر الباقر (ت ١١٤) والامام الصادق (ت١٤٨).

ويليهم في الفضل ثلة اخرى وهم خريجوا مدرسة الامام الصادق نظراء جميل بن دراج، وعبدالله بن مسكان، وعبدالله بن بكير، وحماد بن عثمان، وحماد بن عيسى، وابان بن عثمان، وهم أصحاب الأُصول والكتب المذكورة في المعاجم.

وهناك طبقة رابعة من خريجي مدرسة الامام الكاظم وأبي الحسن الرضا عليه السَّلام ذكرت اسماؤهم وآثارهم في المعاجم وكفاك في عنايتهم بحديث رسول الله المروي عن طريق العترة الطاهرة الذين هم أعدال الكتاب وقرناؤه في حديث الثقلين ان ابان بن تغلب (ت ١٤١) وهو من خريجى مدرسة الباقر

(١) المصدر نفسه/ ٣٢ برقم ١٨٠.

(٢) التستري: قاموس الرجال، ١٧١/٥ نقله عن الذهبي.

(٣) ابن شهراشوب: معالم العلماء /٥١ برقم ٣٤.

والصادق، حدّث عن الصادق بثلاثين الف حديث(١).

لاقياس ولا استحسان ولا...:

وفي ظلّ احاديث العترة الطاهرة المروية عن النبي الاكرم بواسطتهم استغنى فقهاء الشيعة عن القياس والاستحسان والاعتماد على كل مالم يدل دليلٌ قطعيٌ على حجيته، حيث انهم دوّنوا الاصول والفروع في حياة ائمتهم وجاؤوا بجوامع حديثية عديدة في أعصارهم(٢) وبعدهم(٣) الى ان وصلت النوبه الى المحمدين الثلاثة: أبي جعفر الكليني (ت ٣٢٩) والشيخ الصدوق (ت ٣٨١ ـ ٣٠٦) والشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ ـ ٣٨٥) فالفوا الجوامع الحديثية الكبرى، فصارت المدار في استنباط الاحكام فالف الكليني كتاب الكافي في الاصول والفروع في ثمانية أجزاء، والصدوق. كتاب «الفقيه» في أربعة اجزاء والطوسي. كتاب التهذيب في عشرة أجزاء والاستبصار في أربعة اجزاء شكر الله مساعيهم.

مراحل تدوين الفقه وتطويره:

كان تدوين الفقه بين الشيعة بعد رحلة النبي الاكرم على غرار تدوين الحديث، فالكتب الفقهية هي الكتب الحديثية لكنها مختصة بروايات وردت حول الفروع والاحكام والسنن والآداب فكان الفقهاء من اصحاب الائمة يؤلّفون الكتب الفقهية ويذكرون الحديث بسنده وانصه ولايتجاوزون ذلك. وربما يرون ذلك امراً غير صحيح، الى ان وصلت النوبة، إلى علي بن الحسين بن بابويه (ت ٣٢٩) فقام بتدوين الفقه على نمطٍ جديد، واحدث فيه تطويرا،

(١) البهائي: الوجيزة، ص٦ الطبعة الحجرية.

(٢) كجامع الحسين بن سعيد الاهوازي المعروف. بالثلاثين «الرجال للنجاشي/ ١٧٢، برقم ١٣٥ وجامع على بن مهزيار من اصحاب الامام الجواد، الرجال للنجاشي/ ٦٢٢ برقم٦٦٥.

(٣) كنوادر الحكمة لمحمّد بن أحمد بن يحيى يقول النجاشي وهو كتاب كبير حسن، ج٢/٢٤٤ برقم٩٤٠.

فحذف الاسانيد، واتى بالمتون على ترتيب الكتب الفقهية، فألف كتاب الشرائع وقد كان عمله هذا ثورة في ذلك المجال، وتبعه ابنه الصدوق (ت ٣٨١-٣٠٦) فألف المقنع والهداية على ذلك الغرار، وتبعه الشيخ المفيد (ت ٤١٣-٣٣٦) فالف المقنعة، والشيخُ الطوسي (ت ٤٦٠-٣٨٥) النهاية وراج هذا النمط في الفقه. وهو كان تدويناً وتطويراً للفقه تلقاهما الاجيال بالقبول، وتعد تلك المرحلة، المرحلة الاولى بالنسبة إلى التطوير، كما تعد المرحلة الثانية بالنسبة إلى تدوين الفقه، وقد كانت المرحلة للتدوين ذكر المتون مع الاسانيد.

ولما اتسع نطاق الفقه باتساع دائرة الحاجات، لم يرفقهاء الشيعة محيصا عن التجاوز عن متون الاحاديث الى صياغة فروع جديدة مستنبطة من تلك الأحاديث ومضامينها بعبارات جديدة، انطلاقاً من قولهم عليهم السَّلام علينا إلقاء الاصول وعليكم التفريع(١).

ولعل أول كتاب خرج على هذا النمط هو كتاب «المتمسك بحبل آل الرسول» تأليف الشيخ الأقدم الحسن بن علي بن أبي عقيل المعاصر للشيخ الكليني وكتاب «تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة» تأليف محمَّد بن أحمد بن الجنيد المعاصر للصدوق.

ثم قام شيخ الطائفة بتأليف المبسوط في ذلك المجال فخرج في ثمانية أجزاء كما الف الخلاف في الفقه المقارن الذي اودع فيه آراء فقهاء المذاهب الاسلامية وتوالت حركة التاليف بعده على ذلك النمط الى يومنا هذا فالفت مجاميع فقهية مفصلة تتجاوز عن المآت والألوف.

وتشكل هذه المرحلة المرحلة الثالثة من تدوين الفقه، والمرحلة الثانية من تطويره، وبما أن الشيعة الامامية التزمت بانفتاح باب الاجتهاد ووجوب رجوع العاميّ الى المجتهد الحي لم يزل هذا النوع من التطوير يتكامل من صورة الى

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج١٨ - كتاب القضاء- الباب٦، برقم٥٢.

صورة يقف عليها السائر في الكتب الفقهية لهذه الطائفة. وشتان مابين استنباط الاحكام والفروع من الكتاب والسنة وبين الرجوع فيها الى المقاييس الظنية.

* * *

انجازات ثلاثة:

تقوم مؤسسة النشر الإسلامي بنشر آثار فقهية وكلامية ثلاثة لثلاث من كبار فقهاء الشيعة في القرن الخامس وهي:

١ ـ جواهر الفقه، للقاضي عبدالعزيز بن البراج (ت ٤٨١ ـ ٤٠٠) صاحب المهذب والكامل في الفقه الامامي، وهو من أبطال الفقه في عصره وتلميذ المرتضى وزميل شيخ الطائفة.

٢ ـ المسائل المبافارقية، للسيّد الشريف المرتضى (ت ٤٣٦ ـ ٣٥٥) صاحب التآليف الممتعه في مجال الفقه والاصول والتفسير.

٣ ـ العقائد الجعفرية، لشيخ الطائفة محمَّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ ـ ٣٨٥). وهو استاذ الشيعة في عصره ومهذب أُصولهم وفروعهم وله أياد بيضاء على العلم واهله.

والرسالتان الاوليان في الفقه والثالثة في عقائد الامامية يجمعها كونها من آثار القدماء ومن تراث الشيعة الخالد قام بتاليفها استاذٌ بعدا أُستاذ، فالمرتضى استاذ شيخ الطائفة وهو استاذ ابن البراج. ولإيقاف القارئ على حياتهم نذكر شيئاً يسيرا منها:

القاضي ابن البرّاج(١):

الشيخ سعد الدين ابوالقاسم، عبدالعزيز بن نحرير بن عبدالعزيز بن البراج الطرابلسي، يعرّفه الشيخ منتجب الدين بقوله: «وجه الاصحاب وفقيههم وكان

(١) قدمنا ذكره لكون كتابه ابسط من التألفين الآخرين ولاجل ذلك قدم في الطبع على الاخرين.

قاضياً بطرابلس وله مصنفات منها» «المهذّب» و «المعتمد» و «الروضة» و «المقرب»: و «عماد المحتاج في مناسك الحاج» اخبرنا بها الوالد عن والده عنه(١).

يقول ابن شهراشوب: «ابوالقاسم المعروف بابن البراج من غلمان المرتضى ـ رضي الله عنه ـ له كتب في الاصول والفروع فمن الفروع الجواهر، المعالم، المنهاج، الكامل، روضة النفس في احكام العبادات الخمس، المقرب، المهذب، التعريف شرح جمل العلم والعمل للمرتضى رحمه الله(٢).

وقد اثنى عليه كل من تأخر عنه كالعلامة الحلي في اجازته لبني زهرة والشهيد الاول في بعض مجاميعه وابن فهد في مهذّبه والمحقق الثاني في اجازته والشهيد الثاني في اجازته الى غير ذلك من ائمة الفقه، تراهم أثنوا عليه ثناء بليغاً كاملاً(٣).

وقد تعرفت على اسماء تآليفه فقد طبع منه اثنان:

١ ـ شرح جمل العلم والعمل، وهو شرح كتاب جمل العلم والعمل للسيّد المرتضى على وجه موجز وقد القى فيها الاصول والقواعد في فني الكلام والفقه وقد تولّى شيخ الطائفة شرح القسم الكلامي منه وقد انتشر باسم تمهيد الاصول، بينما تولى القاضي ابن البراج شرح القسم الفقهي، وقد نشر وحقق نصوصه الاستاذ الشيخ كاظم مدير شانه چي دام ظلّه.

٢ ـ المهذَّب، وهو أبسط كتاب فقهي استدلالي بعد كتاب المبسوط للشيخ الطوسي وقد اشتغل به عام ٤٦٧ فالكتاب حصيلة ممارسة فقهية شغلت عمر المؤلف وقد انتشر في جزئين ضخمين:

جواهر الفقه وهو كتاب فقهي اقتصر فيه المؤلف على ذكر الفتيا لعلها

(١) منتجب الدين: الفهرس، ص١٠٧، برقم ١٠٧.

(٢) ابن شهراشوب: معالم العلماء، ص٨٠ برقم ٥٤٥.

(٣) راجع للوقوف على نصوصهم تقديمنا لكتاب المهذب لابن البراج، ج١، ص٣٢ ـ ٣٦.

كانت رسالة عملية لمن كان يرجع اليه في الشامات.

الشريف المرتضى (ت ٣٥٥ ـ ٤٣٦):

هو السيد المرتضى، علم الهدى، ذوالمجدين، ابوالقاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمّد بن موسى بن ابراهيم بن الامام موسى الكاظم عليه السّلام مفخرة من مفاخر العترة الطاهرة، وامام من ائمة العلم والحديث والادب، وبطل من ابطال الدين والعلم والمذهب، وهو بعد استاذ الكلام ومحققه، وامام الفقه ومؤسس اصوله.

ولاجل ايقاف القارئ على منزلته العلمية نأتي ببعض ماذكره علماء الفريقين في حقه:

قال النجاشي (ت ٣٧٢ ـ ٤٥٠):

«ابوالقاسم المرتضى حاز من العلوم مالم يدانه احد في زمانه، وسمع من الحديث فاكثر، وكان متكلماً شاعراً اديباً عظيم المنزلة في العلم والدين والدنيا»(١).

وقال تلميذه الآخر شيخنا الطوسي (ت ٣٨٥ ـ ٤٦٠):

«انه اكثر اهل زمانه ادباً وفضلاً، متكلم، فقيه، جامع العلوم كلها ـ مدالله في عمره ـ»(٢).

وقال في فهرسه: «المرتضى متوحد في علوم كثيرة، مجمع على فضله، مقدم في العلوم، مثل علم الكلام، والفقه، واصول الفقه، والادب والنحو، والشعر، ومعاني الشعر، واللغة، وغير ذلك، له من التصانيف ومسائل البلدان شيء كثير مشتمل على ذلك فهرسه المعروف(٣).

(١) النجاشي: الفهرس، ١٠٢/١، برقم٧٠٦.

(٢) الطوسي: الرجال، باب في من لم يروعنهم / ٤٨٤ برقم ٥٣.

(٣) الطوسي: الفهرس، ص٩٩.

وقال الثعالبي :

«وقد انتهت الرسالة اليوم ببغداد الى المرتضى في المجد والشرف والعلم والادب والفضل والكرم، وله شعر في نهاية الحسن»(١).

وقال ابن خلكان (- ٦٨٦):

«كان اماما في علم الكلام والادب والشعر، وله تصانيف على مذهب الشيعة ومقالة في اصول الدين، وذكره ابن بسام في الذخيرة، وقال: «كان هذا الشريف امام ائمة العراق بين الاختلاف والا تفاق، اليه فزع علماؤُها وعنه اخذ عظماؤُها، صاحب مدارسها وجمّاع شاردها وآنسها، ممن سارت اخبارُه وعرفت به اشعاره، وحمدت في ذات الله مآثره وآثاره، الى تآليفه في الدين وتصانيفه في احكام المسلمين ممّا يشهد أنه فرع تلك الاصول ومن اهل ذلك البيت الجليل والملح الشريف، وفضائله كثيرة»(٢).

ترى نظير هذه الكلمات كثيرة مبثوثة في طيات الكتب والمعاجم كلّها تهدف الى مكانته المرموقة ومآثره الجليلة، نكتفي بما ذكرنا.

ويشهد على ذلك: الثروة العلمية التي تركها السيّد المرتضى وكانت ولم تزل مرجعاً لاعلام الدين في اجيالهم،وهي تربو على ٨٦كتاباً ورسالة في النواحي المختلفة، وحيث لايمكن لنا سرد أسمائها والاشادة بأبعادها نكتفي في المقام بكتبه الفقهية والأصولية، ومن اراد التفصيل، فليرجع الى المعاجم.

١ ـ الذريعة في أُصول الفقه، وهو ابسط كتاب في اصول الفقه، فرغ عنه في نهاية القرن الرابع (سنة ٤٠٠) على ماشاهدت في بعض النسخ الخطية في مدينة قزوين، وطبع الكتاب في جزئين.

٢ ـ مفردات في اصول الفقه.

(١) الثعالبي: تتميم يتيمة الدهر، ٥٣/١.

(٢) ابن خلكان: وفيات الاعيان، ٣١٣/٣، برقم ٤٤٣.

٣ ـ الخلاف في الفقه.

٤ ـ الناصريات في الفقه.

٥ ـ الانتصار فيما انفردت به الامامية.

ثم ان للسيد رسائل وافرة في الكلام والفقه وفنون شتى، ومنها هذه الرسالة التي يزفها الطبع الى القراء الكرام وهي «مسائل مبافارقية» و «تشتمل على ٦٥ مسألة فقهية وغير فقهية ذكرها ابن شهراشوب في ترجمته.

وللسيد رسائل اخرى في مسائل فقهية وكلامية واصولية، نطوي الكلام عنها رعاية للايجاز.

هذا هو السيد المرتضى وهذه كلمات الثناء من العلماء في حقه وهذه آثاره، وأما تلاميذه فكفى انه قدانجبت مدرسته ابطالاً يفتخربهم الدهر، واليك اسماؤهم:

١ ـ شيخ الطائفة، ابوجعفر الطوسي (ت ٤٦٠).

٢ ـ ابو يعلى سلار بن عبدالعزيز الديلمي مؤلف المراسم (ت ٤٦٣).

٣ ـ ابوالصلاح تقي بن النجم، خليفته في بلاد حلب (ت ٤٤٧).

٤ ـ القاضي عبدالعزيز بن البراج الطرابلسي (ت ٤٨).

٥ ـ الشريف ابو يعلى محمَّد بن الحسن بن حمزة الجعفري (ت ٤٦٣).

٦ ـ الشيخ ابوالفتح محمَّد بن علي الكراجكي (ت ٤٤٩).

٧ ـ ابوالصمصام ذوالفقار بن معبد الحسيني المروزي.

٨ ـ السيد نجيب الدين ابو محمَّد الحسن بن محمَّد بن الحسن الموسوي.

٩ ـ السيد التقي بن أبي طاهر الهادي النقيب الرازي.

١٠ ـ الشيخ ابوالحسن سليمان الصهرشتي، صاحب كتاب قبس المصباح.

الى غيرذلك من الشخصيات البارعة الذين استقوامن منهل علمه ومعين فقهه(١).

(١) قد استقصى العلامة الاميني في موسوعته اسماء تلامذة السيد، فلاحظ: الغدير: ٤، ص٢٧٠ - ٢٧١.

شيخ الطائفة، محمّد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ـ ٤٦٠):

لاعتب على اليراع أن تهيّب شخصية شيخ الطائفة، ومكانته العلمية ومنزلته الرفيعة، وجهاده المتواصل في طريق نشر العلم والهدى، ومناضلته المخالفين والمعاندين الى غير ذلك من مآثر وفضائل جمة لايحيط بها القلم ولا يبلغ مداها البيان وعجز عن تحديدها ورسمها، وبما ان الميسور لايسقط بالمعسور، نكتفي بتعريف بعض نواحي شخصيته، قال تلميذه الجليل النجاشي:

«ابوجعفر، جليل من اصحابنا، ثقة، عين، من تلامذة شيخنا أبي عبدالله (المفيد)(١).

وقال العلامة الحلي (٦٤٨ـ ٧٢٨):

«شيخ الامامية ورئيس الطائفة، جليل القدر، عظيم المنزلة ثقة، عين، صدوق عارفٌ بالاخبار والرجال والفقه والاصول، والكلام، والادب وجميع الفضائل تُنسب اليه، صنّف في كل فنون الاسلام، وهو المهذب للعقائد في الاصول والفروع، والجامع لكمالات النفس في العلم والادب، وكان تلميذ الشيخ المفيد، وُلدَ ـقدّس الله سرهـ في شهر رمضان سنة ٣٨٥ ـ وقدم العراق سنة ٤٠٨ وتوفي رضي الله عنه ليلة الاثنين الثاني والعشرين من المحرم سنه ٤٦٠ بالمشهد المقدّس الغروي ودفن بداره»(٢).

وقد الف شيخ الباحثين، الشيخ آقا بزرك الطهراني رسالة مستقلة في ترجمة شيخنا الطوسي، ادى فيها حق المقال، ولم يبق في القوس منزعاً، ولكن نكمّل مقاله بكلمة هي:

كلمة السيد المحقق البروجردي (١٢٩٢ـ ١٣٨٠):

كان السيد البروجردي كثير الاعجاب بالشيخ وتآليفه القيمة وقال في

(١) النجاشي: الرجال: ٢/٣٣٢، برقم ١٠٦٩.

(٢) العلامة الحلي: خلاصة الاقوال في علم الرجال ص١٤٨.

تقديمه على كتاب الخلاف ماهذا نصه. و«يستفاد من أدعيته للمفيد(٤) في كتاب التهذيب عند نقل عبارة المقنعة الى أواخر كتاب الصلاة بقوله قال الشيخ ايّده الله تعالى: ومنه الى آخر الكتاب بقوله: قال الشيخ رحمه الله، أنه كتب الطهارة والصلاة من التهذيب في حياة الشيخ المفيد، وهو من أبناء اربع أو ثمان وعشرين سنة، ولكنك إذ انظرت الى كلماته في الكتابين(٥) وماجادل به المخالفين في المسائل الخلافية كمسألة مسح الرجلين، ومـاأفاده في مقام الجمع بين الاخبار، واختياراته في المسائل ومايستند اليه فيها ومايورده من الاخيار في كل مسألة، تخيّلته رجلا من أبناء السبعين وصرف عمره في تحصيل العلوم الادبية والاصولين، والقراءات والتفسير، ومسائل الخلاف والوفاق، وطاف البلاد في طلب احاديث الفريقين ومايتعلق بها من الجرح والتعديل حتى صار له قدم راسخة في جميع العلوم الدينية، ولو قيل لك أنه كان شاباً حدثاً لانكرت ذلك ولقلت «إنْ هذا لشيء عجاب»(١).

ثم إن تأليف شيخنا الطوسي في نواح مختلفة يشهد على كونه متخصصاً في بعض العلوم وملمّاً بكثير منها، وقد ذكر اصحاب المعاجم فهرس كتبه(٢).

واما تلاميذه فحدّث عنهم ولاحرج، وقد ذكر السيد البروجردي أسماء بعض تلاميذه ممن قرأوا عليه وصدروا عنه في تقديمه على كتاب الخلاف، ونذكر بعض المشاهير، ومن اراد التفصيل فليرجع اليه:

على طريق التحقيق:

قام بتحقيق هذه الانجازات الثلاثة، الشيخ الفاضل المحقق، ابراهيم البهادري

(٤) لتهذيب الشيخ الطوسي شرح استدلالي على كتاب المقنعة للشيخ المفيد.

(٥) المقصود بالكتابين التهذيب و الاستبصار.

(١) البروجردي: مقدمة الخلاف، ص١ و ٢ الطبعة الحجرية.

(٢) النجاشي: الرجال، ٢/٣٣٢، برقم ١٠٦٥، العلامة، خلاصة الاقوال، ص١٤٨. وقد ذكر الشيخ الطوسي ـقدّهـ فهرس تاليفه في فهرسه، ص١٨٨ برقم ٧١٢.

دامت إفاضاته، وإليك كلمته في هذا المجال:

أ ـ **جواهر الفقه**، اعتمدت في التصحيح والمقابلة ـ مضافاً الى النسخة المطبوعة في ضمن الجوامع الفقهية على نسختين مخطوطتين:

١ ـ نسخة مكتبة المشهد الرضوي، المسجّل برقم ٦٥٢٦، كتبت في ١٠١ صفحة. في أوائل القرن الحادي عشر وعليه تملك ابن السيد محمّد مهدي الطباطبائي، وقد اتخذت أصلاً في التصحيح.

٢ ـ نسخة مكتبة مدرسة آية الله العظمى الگلپايگانى المسجّل برقم ٢٤٤، كتبه أحمد بن محمّد الخونساري عام ١٢٦٨ في ١٥٠ صفحة ١٨×١١ سنتيمتر، يرمز إليها بـ ـد ـ .

ب ـ **المسائل المبّافارقية**، اعتمدت في تصحيحها على نسخة مكتبة شيخنا المفضال الحاج الشيخ حسن المصطفوي دامت بركاته وهي في ضمن مجموعة.

وقد ذكر الرسالة ابن شهراشوب في معالم العلماء برقم ٤٧٤، وقال: هي ستون مسألة، وقد وقفنا بعد التصحيح والتحقيق على أنها طبعت أخيراً في ضمن رسائل الشريف المرتضى.

ج ـ **العقائد الجعفرية**، كتبتها على نسخة أعدّها زميلنا العلامة جعفر الهادي دام بقاه. وقد طبعت في ضمن الرسائل العشر للشيخ الطوسي قدّس سرّه سابقاً.

قم ـ مؤسسة الإمام الصادق (ع) ـ جعفر السبحاني

٢٦ شعبان المعظم ١٤١١

١ـ جواهر الفقه

٢ـ الرسالة الجعفرية

٣ـ المسائل المبّافارقيات



تأليف

الفقيه الأقدم القاضي

عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي

٤٠٠ - ٤٨١ هـ

اعداد وتحقيق

إبراهيم بهادري

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

الحمد لله على ما انعم به علينا من البصيرة فى الدّين، وفضّلنا على كثير من العالمين، حمد المستبصرين العارفين، الذين علت بهم فى رتبتهم المنازل، وتجملت بهم المجالس والمحافل، وكانوا للحق اعواناً وانصاراً، ولأيضاح المشكلات اصلاً وفرعاً ومقراً ومناراً (١).

وصلّى الله على محمّد وآله سماء الأنبياء وتاج الرسل والأصفياء، وعلى وصّيه: علىّ بن ابى طالب (ع) اشرف الأوصياء والأولياء، والأئمة من ذرّيتهما الأتقياء النّجباء، ما نطق ناطق وذرّ شارق، وسلّم تسليماً.

امّا بعد فانّه لمّا كانت ايادى حضرة القضاة (٢) الأغرية الجلاليّة الفّخرية، ثبت الله وطأها ومجدها وادام (٣) قدرتها وسعدها، علينا ممتدة الأظلال (٤)، مسّبلة الأذيال، شاملة الأحسان والأنعام، غامرة بكلّ فضل واكرام، وجب فى حق ذلك، الشكر لها علينا، والخدمة منّا لها، وامّا الشّكر وان كان هو الأعتراف بالنّعمة مع ضرب من التّعظيم، فقد عرفه منّا، كل انسان عرفنا، وعاقل خالطنا. وامّا الخدمة لها، فجارية فى العلم لها مجرىٰ ما تقدم من العلم بالشّكر، غير

١ـ وفى نسخة: ومفازاً.
٢ـ وفى نسخة: القضاء.
٣ـ وفى نسخة: مادام والظاهر انه تصحيف.
٤ـ وفى نسخة: ممتدة للظلال.

ان الخدم لمّا كانت تتفاضل، وكان افضل ما يخدم به مثلي مثلها، ما يرجع الى الّديانات ويتعلق بالمتعبّدات، ويعود نفعه على ذوى الألباب، ويبقى ذكره فى الأعقاب، رايت خدمتها ببعض ما يتعلق بذلك، فوضعت هذا الكتاب لما ذكرته، وسميته بـ «كتاب جواهر الفقه» لأنى اعتمدت فيه ذكر المسائل المستحسنة والأجوبة الموجزة المنتخبة، فالناظر فيه، يرتع خاطره فى حدائقه المونقة، ونيزه فكره فى رياضه المشرقة، ويسلم الحافظ للأجوبة عن المسائل الثاتبة فيه من الخطاء فى الأجابة عنها والزّلل فيما يعتمد عليه فى ذلك منها. والله سبحانه ولى المعونة على ما يرضيه ويزلف لديه (١) بجوده وكرمه، انّه القادر على ما يشاء.

١ــ يزلف لديه: يقرب لديه قال تعالى: «ما نعبدهم الاّ ليقربونا الى الله زلفى» الزّمر: ٣

باب فى مسائل ما يتعلّق بالّطهارة :

١ـــ مسألة : اذا كان الماء نجساً وهو اقل من كّر، وتمم بطاهر حتى صار كراً، هل يكون طاهراً او نجساً؟

الجواب : هذا الماء يكون طاهراً، لما روى عنهم صلواتُ الله عليهم من قولهم. «اذا بلغ الماء كرالم يحمل خبثاً» (١). وهذا ماء قد بلغ ذلك فوجب الحكم فيه بما ذكرناه، وقد ذهب بعض اصحابنا الى انّه نجس (٢)، وظنوا ان الوجه فى الحكم بنجاسته، ان النّجس ما ينقص عن الكر وقد لاقى ماء ينقص ايضاً عن كّر. وقالوا: لاخلاف بيننا ان الماء اذا نقص عن ذلك، ولاقته نجاسة، انّا نحكم بنجاسته.

وهذا غيرمستقيم، لأن الماء الذى ذكرناه اذا اتممناه بماء طاهر، فالنجاسة انّما لاقت الماء الّذى حكمنا بنجاسته [من الماء الذى لاقته النجاّسة] (٣) وهو اقلّ من كرّ، فاذا اتممناه بالماء الطاهر وصاركّراً فلم يلاقه الاّ ما كنا نحكم بنجاسته من الماء الّذى لاقته النجاسة، وهو اقل من كرّ، ولاخلاف بيننا فى ان الماء الطّاهر اذا كان كراً، وليس هو من مياه الأبار، ووقعت فيه قطرة من نجاسة، ولم يتغير بها احد اوصافه، فانّ هذه النّجاسة لم تلاق جميع اجزائه، وانّما لاقت البعض

١ـــ المستدرك ج ١ ص ٢٧ ب ٩ من ابواب الماء المطلق ح ٦ (الاّ انه عن النبّى (ص)).

٢ـــ هو خيرة الشّيخ لاحظ المبسوط ج ١ ص ٧.

٣ـــ ما بين المعقوفتين موجودٌ فى نسخة ـــ د.

منه، ولا خلاف بيننا فى ان هذا البعض لو كان منفصلاً من باقى ماء الكر لحكمنا بنجاسته، واذا كان متصلا به لم نحكم بنجاسته.

واذا كان هكذا، فلافرق حينئذٍ بين ان يكون الماء الذى ذكرناه انه نجس متصّلا به، وبين ان يكون منفصلاً عنه ثم يتصّل، فى انّه يجب ان لا يحكم له بنجاسته مع الأتصال بما ذكرناه.

فان قيل: أليس الفرق بين ذلك: ان البعض الذى خالطته نجاسة وهو من جملة الكّر، لم نحكم له بالنجاسة، والمنفصل منه، قد حكمنا بنجاسته، فيجب ان يبقى على ما كان عليه مع الأتصال بباقى الكرّ؟

قلنا: هذا ليس بشىء، لأنه لو وجب فى هذا الماء ان يبقى على حكم النجاسة من حيث حكمنا بنجاسته وإنْ اتصل بباقى ماء الكّر، لوجب فى البعض الذى لاقته النجاسة، وهو من جملة ماء الكر، ان يبقى على حكم الطهارة، من حيث حكمنا بطهارته وان انفصل وتميز لنا بالنجاسة من باقى ماء الكّر، وهذا لا يقوله منا احد.

فكما انا مع الأتصال لانحكم بنجاسته، ومع الأنفصال والتميز بالنجاسة نحكم بنجاسته فكذلك ما ذكرناه. على انّه لو لم تكن الفائدة فى ذلك ما ذكرناه، لم يكن لقولهم(ع): «اذا بلغ الماء كرالم يحمل خبثاً» (١) معنى يعول عليه.

وقد كان الشّيخ الأمام ابوجعفر: محمدبن الحسن الطوسى «ره» يذهب الى نجاسة هذا الماء، وربّما مال فى بعض الأوقات الى القول بطهارته(٢) لأنّه كان يقول: القول بطهارته قوّى، لأن الفائدة فى قولهم(ع): «اذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً» ان لم يكن متى صاركرّاً لم يحكم بنجاسته، لم يكن له معنى، وكان يستدّل على نجاسته بان يقول: هذا الماء محكوم بنجاسته على الأنفراد، وكذلك البعضان اذا كانا نجسن، واحدهما منفصل من الأخر، حتّى اذا جمع بينها

١ــ المستدرك ج ١ ص ٢٧ ب ٩ ابواب الماء المطلق ح ٦ (غير انّه عن النبى(ص))
٢ــ لاحظ المبسوط ج ١ ص ٧.

صار كرّاً، انّها ماءآن، محكومٌ بنجاستها على الأنفراد. فمن ادعّى طهارة احدهما او طهارتها مع الأجتماع، فعليه الدلالة. وقد دللنا نحن على ما ذكرناه بما فيه كفاية، بحسب ما يحتمله هذاالموضع.

فبطل ما عول عليه ثم يقال له: وهذا الماء انّما حكم بنجاسته مع انفصال بعضه من بعضٍ، فمن اين لك، انّه اذا كان متصّلاً، وغير متصّل انّه يبقى كذلك ؟

فان قال: اذا كان محكوماً بنجاسته، وجب ان يحكم فيه بذلك وان كان متصّلاً، قيل له: مازدت على ما ادعيّته، وهو الّذى سئلت عنه. ثمّ يلزمك على ذلك ان يكون البعض الّذى لاقته نجاسة لو انفصل وتميز بالنجاسة عن الباقى، ان يحكم بطهارته، ولا يحكم بنجاسته، لأنّا نقول لك: وهذا ماء قد بلغ كراً محكوم بطهارته. فمن ادّعى نجاسته، فعليه الّدليل.

فان قلت: الدليل عليه، انّه ماء نقص عن كر، وقد لاقته نجاسة، فيجب كونه نجساً. قلنا لك: وهذا ماء قد بلغ كرّاً، فان كان قد لاقته نجاسة، فيجب كونه طاهراً، لاسيّما ومن قولك الّذى تركناك عليه، وما علمنا رجوعك عنه، ان النّجاسة اذا وقعت فى كرّمن ماء لم يتغّير بها احد اوصافه لاتنجسّه، لأنّها تكون مستهلكة. وعلى هذا ايضاً يلزمك ما ذكرناه فى البعضين من الماء، اذا كان احدهما نجساً، والأخر طاهراً واجتمعا فصارا كرّاً. وفيها اذا كانا نجسين وجمعا حتى صارا كذلك. ولو لا ان سائلا سأل فى ان نَبْسط الكلام فى هذه المسألة بعض البسط، لما انتهينا فيه الى هذا الحد، لأن المقصود فى هذا الكتاب غيره.

٢ـ مسألة: اذا كان مع المكلف اِناآن، ووقع فى احدهما نجاسة ولم يعلمه بعينه، أيجوز له الطهارة بشىء منها ام لا؟

الجواب: لايجوز استعمال واحدٍ منها، لأنّه لايأ من ان يكون النّجس هو الّذى استعمله اوّلاً، فيكون مؤدّياً للطهارة بالماء النّجس، وهذا لايجوز.

وان كان هو المستعمل ثانياً، كان قد صلّى وعلى جسده نجاسة لم يزلها. وهذا ايضاً لايجوز. وعلى الوجهين جميعاً يكون مؤدّياً للصّلاة بغيريقين من برائة

ذمته بما لزمه منها، وهو مأخوذ بأدائها بيقينٍ.

٣ــ مسألة: اذا كان الماء مستعملاً فى الطهارة الصغرى، هل يجوز استعماله فيها او فى غيرها بعد ذلك ام لا؟

الجواب: يجوز ذلك، لأنّه على حكم الطّهارة ما لم تلاقه نجاسة.

٤ــ مسألة: اذا كان الماء مستعملاً فى الطهارة من الجنابة، هل يجوز استعماله بعد ذلك فى الطهارة ام لا؟

الجواب: لا يجوز استعماله، لأن الأظهر بين الطائفة ذلك. وقد كان شيخنا المرتضى «ره» وقوم من اصحابنا يجيزون ذلك، اذا جمع ولم تخالطه نجاسة(١).

٥ــ مسألة: اذا كانت رائحة ماء الورد قد زالت عنه، هل يجوز استعماله فى الطهارة ام لا؟

الجواب: لا يجوز استعماله فى ذلك، وفى اصحابنا من جوّز استعماله(٢)، لأنّه عنده، بزوال الرائحة عنه، يخرج عن كونه مضافاً. وهذا غير صحيح، لأنّه ماء ورد، زالت رائحته او لم تزل، وليس زوال هذه الرائحة بمخرج له من كونه مستخرجاً من الورد، ومعنى الأضافة ثابت فى ذلك.

٦ــ مسألة: اذا كان مع المكلف إنا آن او اكثر منها، وواحد منها ماء ورد منقطع الرائحة، والثانى ماء مطهر، ولم يعلم احدهما من الأخر. هل يجوز له الأقتصار فى الطهارة على واحدٍ منها ام لا؟

الجواب: لا يجوز له ذلك، لأنّه لا يأمن ان يكون الّذى تطّهر به اوّلاً هو ماء الورد، فلا يرتفع بذلك حدثه. وعلى هذا يجب ان يتطّهر بالأثنين، لأنّه ان جوّز فى الأول بما ذكرناه، فهو آمن من كونه نجسا ومتيقن لرفع الحدث بالأخر، وان كان الّذى تطّهر به اوّلاً هو المطّهر، فقد ارتفع به حدثه، واذا استعمل الثانى، لم تزل به طهارته، واذا صلّى كان مؤدياً لصلاته بيقين.

١ــ المسائل النّاصريّات للسّيد المرتضى «ره»: المسألة السادسة.

٢ــ هو الشيخ الصّدوق (ره) فى كتابه الهداية حيث قال: ولا بأس ان يتوضّأ بماء الورد للصّلاة ويغتسل به من الجنابة.

٧ــ **مسألة :** اذا كـان معه إنا آن، وفى احـدهما نجاسة، ولا يعلمـه بعينه، واخبره عدل: ان النجس واحـد منها ذكـره، هل يجوز له استعمـال شىء منها، وقبول شهادة هذا الشاهد فى ذلك ام لا؟

الجواب : لا يجـوز له استعمـال ذلك ، ولا واحد منها ايضاً، ولا قبول قول هذا الشاهد، فيا شهـد به من ذلك ، لأنه لادليـل عليه، والمعلوم نجاسة احـدهما من غير تعـيين، وايضاً فـانّه لا يحصل لـه بقـول الشاهـد الاّ غلبـة الظّن، وذلك لا يعوّل على مثله مع العلم.

٨ــ **مسـألـة :** اذا كان الماء فى مـوضـع، وقصد المكلّـف الى الطـهارة منه، فاخبـره انسان بانّه نجس، هـل يجوز له استعمالـه فى ذلك ، او قبول قول الغير المخبر له بنجاسته، او لا يجوز له ذلك ؟

الجواب : يجوز له استعمـالـه، ولا يلزمه قبول قـول المخبر لـه بنجاسته، لأن المعلوم، كون الماء على اصل الطّـهارة، الاّ ان يعلم انّ فيه نجـاسة، وبقول هذا المخبر لا يحصل العلم، ولا دليل ايضاً يفضى الى العلم بقبول قوله.

٩ــ **مسـألة :** اذا كـان معـه إنـا أن يـعـلم طـهارتها، فشهد شـاهـدان بان احدهما نجس اوجميعها، هل يجب عليه قبول قولها فى ذلك اولا؟

الجواب: لا يجب عليه قبول قولها، لمثل ما تقدم.

١٠ــ **مسألة :** اذا كان معه إنا أن طـاهران، فشهد شاهدان بانّ النجاسة، وقعـت فى واحد منها بعينـه، وشهـد آخر ان: بان النّجـاسة وقـعت فى الأخر، هل يلزمه قبول قولها فيا شهدا به اولا؟

الجواب : لا يلزمه قبـول شـهادتها فيا شهدا به، لأن الماء عـنـده على اصل الطّهارة، على ما قدّمناه.

١١ــ **مسألة :** اذا كان معه مقـدار من الماء، لا يكفيه لطـهارته، ومعه ماء ورد فزاد منه علـيه، حتى صار مقداراً يـكفيه للطـهارة، أيجوز له استـعماله فى ذلك ام لا؟

الجواب : يجوز له استـعمـاله ان لم يكن سلبه اطـلاق اسم الماء، وان كان

قد سلبه ذلك ، لم يجز له استعماله، وكان عليه التيّمم للصّلاة ان كان قد تضيّق وقتها.

١٢ــ مسألة : اذا تطّهر لوضوٴ او غسلٍ بماء مطّهر، من آنية ذهب او فضّة، هل تكون الطهارة صحيحة اولا؟

الجواب : طهارته صحيحةٌ، وان كان محظوراً عليه استعمال هذه الأنية، لانّ النّهى عام فى استعمالها فى اكل وشرب وطيب وغير ذلك ، فكما لا يتعّدى النّهى فى استعمالها الى المأكول والمشروب، فكذلك لا يتعدى الى الطهارة.

١٣ــ مسألة : اذا كان له يدان على مفصل واحد او ذراع واحدٍ، او كانت له اصابع زائدة، وكان ذلك من المرفق الى اطراف الأصابع، هل يجب عليه غسل ذلك اولا؟

الجواب : يجب عليه ذلك ، الاّ ان يكون فوق المرفق، فانه لا يجب عليه، لأن الله تعالى اوجب عليه الغسل من المرفق الى اطراف الأصابع.

١٤ــ مسألة : اذا قطع بعض رجله، هل يجب عليه المسح على الباقى ام لا؟

الجواب : يجب عليه ذلك ، لأنّه انّما امر بالمسح عليها الى الكعبين، فان كانت مستأصلة بالقطع من الكعبين، فقد سقط عنه هذا الفرض.

١٥ــ مسألة : اذا كان المتوّضىء امرأة، وكان لها لحية، هل يجب عليها ايصال الماء فى الوضوء الى ما تحتها اولا؟

الجواب : لا يجب عليها ذلك ، لأنه لا فرق بينها وبين الرّجل فى ذلك ، فكما لا يجب عليه ايصال الماء الى ما تحتها، فكذلك لا يجب على المرأة.

١٦ــ مسألة : اذا توّضأ وصلّى الظّهر ولم يحدث بعد ذلك ، ثم توّضأ وصلّى العصر، ثّم ذكر انّه ترك عضواً من اعضاء الطهارة، ولم يعلم من اىّ الطّهارتين هو؛ هل يكون جميع الصلاتين صحيحاً ام لا؟ او تكون احديها صحيحةً والأخرى غير صحيحة؟

الجواب : صلاة العصر صحيحةٌ على كلّ حال، وعليه اعادة الظّهر بطهارة

مجدّدة، لأن العضو المتروك ان كان من الطهارة الأولى، فطهارة الثانية صحيحة، وبصحّتها صحّت صلاة العصر، وان كان من الطهارة الثانية، فطهارة الأولى صحيحة، وبصحّتها صحّت الصّلاتان جميعاً، وانّما عليه اعادة الظّهر بطهارة مجددة، ليكون مؤدّياً لها بيقين.

١٧ــ مسألة: اذا توّضأ وصلّى الظّهر [ولم يحدث بعد ذلك] (١)، ثّم توّضأ وصلّى العصر، ثّم ذكر انّه كان قد احدث عقيب احدى الطهارتين من قبل ان يصلّى، هل تكون طهارته وصلاته صحيحة ام لا؟

الجواب: ليس ذلك صحيحاً، وعليه ان يتوضّأ ويعيد الصّلاتين جميعاً، لأنّه يجب عليه اداء ذلك بيقين، واذا فعل ما ذكرناه، كان متيّقناً لذلك، ومع الأول، لا يكون متيقّناً له (٢).

١٨ــ مسألة: اذا كان محدثاً وتوضّأ وصلّى الظّهر، ثّم احدث وتوضّأ وصلّى العصر، ثّم علم انّه ترك عضواً من اعضاء الطّهارة، ما الجواب عن ذلك ؟

الجواب: هذه المسألة جارية مجرى المسألة الّتى تقدمتها، والجواب عنها كالجواب عنها.

١٩ــ مسألة: اذا توضّأ وصلّى الظّهر، ثم توضّأ وصلّى العصر، ثم توضّأ وصلّى المغرب، وفعل هكذا بعد ذلك فى كلّ صلاة الى صلاة الغداة، ثّم ذكر بعد ذلك انّه احدث عقيب واحدة من هذه الطهارات قبل ان يصّلى، ما حكمه؟

الجواب: اذا كان هذا حكمه، كان عليه الوضوء واعادة جميع هذه الصّلوات، لأنّه لم يؤدّ واحدة منهّن بيقين، لأنّ حدثه ان كان عقيب وضوء الظّهر، كانت صلاة الظّهر غير صحيحة، وباقى الصلوات صحيحة. وان كان عقيب وضوء العصر، كانت صلاة العصر غير صحيحة، وما قبلها وما بعدها من الصلاة

١ــ ما بين المعقوفتين موجود فى نسخة ــ د.

٢ــ ولا يخفى انّه إن أتى باربع ركعات بقصد ما فى الذّمة بطهارة مجددة كان متيقناً لذلك، فلايحتاج الى اعادتها جميعاً نعم يجب عليه اعادة الجميع ان اختلفتا فى العدد كالمغرب والعشاء.

صحيح، وهكذا القول الى آخرها، فليست منها واحدة الآ وهو مؤدٍ ها بغير يقين، وذلك لايجوز.(١)

٢٠ــ مسألة: اذا توضأ وهو مسلمٌ، ثّم ارتد وعاد بعد ذلك الى الأسلام، قبل ان يحدث ما ينقض الوضوء، هل يكون وضوءه صحيحاً ام لا؟

الجواب: وضوءه صحيح، وصلاته به ماضية، لأن الأرتداد ليس من نواقض الطّهارة.

٢١ــ مسألة: اذا توضأ وخرج منه بولٌ او غائط من الطّهارة، من موضع من جسده غير السّبيلين، هل ينقض ذلك وضوءه ام لا؟

الجواب: اذا كان ذلك من دون المعدة، انتقض الوضوء بذلك، وان كان فوق المعدة لم ينقض به، لأنّ قوله تعالى: «اوجاء احدٌ منكم من الغائط»(٢) عامّ فى ذلك، وكذلك الأخبار الواردة فى ان الغائط ينقض الوضوء(٣)، ولا يوجب مثل ذلك فيما يكون من فوق المعدة، لأنّه لا يسّمى غائطاً.

٢٢ــ مسألة: اذا كان جنبا وغسل رأسه، ثم احدث حدثاً ينقض الوضوء، هل يعيد غسل رأسه ام يبنى عليه؟

الجواب: يبنى على غسل رأسه، ولا يحتاج مع ذلك الى وضوء، لأنّ فى اصحابنا من ذهب الى انّه يعيد غسل رأسه، ولا يبنى عليه(٤). وفيهم من ذهب الى انّه يبنى ويتوضأ للصّلاة(٥)، وهذان القولان غير صحيحين، امّا ايجاب الأعادة لغسل الّرأس، فيبطل، لأنّه لا شبهة فى انّها ينقض الطهارة الصّغرى،

١ــ ولا يخفى ما فيه لأنّه ان توضّأ وأتى بالصّبح والمغرب واربع ركعات بقصد ما فى الذّمة مرددة بين الظهر والعصر والعشاء مخيراً فيها بين الجهر والأخفات لكان مؤدياً جميعها بيقين.

٢ــ النساء: ٤٣

٣ــ الوسائل ج ١ ص ١٧٧ ب ٢ ابواب نواقض الوضوء احاديث الباب.

٤ ــ هو مختار الشيخ فى المبسوط ج ١ ص ٢٩ــ ٣٠. وكذا فى النّهاية حيث قال فى الأخر: وإن احدث وجب عليه اعادة جميع الغسل.

٥ــ هو خيرة المرتضى نقله عنه المحقق فى المعتبر ج ١ ص ١٩٦.

لا ينقض الطهارة الكبرى، ولا ينقض بعض الطهارة الكبرى، وغسل الراس هاهنا من الطهاره الكبرى، فلاينتقض هنا بما ينقض الصّغرى.

واما القول: بانّه يبنى على ذلك ويتوضّأ للصلاة. فيبطل ايضاً، لأن الغسل من الجنابة، كافٍ فى استباحة الصلاة به، ولا يفتقر معه الى وضوء يستبيحها به.(١)

٢٣ــ مسألة: اذا كان كافراً وتيّمم او توضأ، ثم اسلم، هل يكون تيّممه صحيحاً وكذلك وضوءه ام لا؟

الجواب: تيمّم هذا ووضوءه غير صحيحين، لأن ذلك عبادة يفتقر فى صحتّها الى النّية، وذلك لايصّح ممّن هو كافرٌ.

٢٤ــ مسألة: اذا تيمم وهو مسلمٌ، ثم ارتّد وعاد الى الأسلام، هل يكون تيّممه صحيحاً او فاسداً؟

الجواب: اذا عاد الى الأسلام قبل ان يحدث ما ينقض الطهارة كان التيّمم صحيحاً، على ما قلناه فيما مضى فى الوضوء.

٢٥ــ مسألة: اذا كان جنبا ووجب عليه التيّمم لأستباحة الصلاة، فتيّمم، ثم احدث ما ينقض الوضوء، ووجد من الماء ما يكفيه لوضوءه دون غسله، ولم يتوّضأ، هل يجب عليه اعادة التيّمم ام لا؟

الجواب: عليه اعادة التيّمم، لأنّ حكم الجنابة باق على ما كان عليه.

٢٦ــ مسألة: اذا اراد التيّمم فنوى به رفع الحدث، هل يكون التيّمم صحيحاً ام لا؟

الجواب: لا يكون هذا التيّمم صحيحاً، لأنه يجب عليه ان ينوى به استباحة الصلاة، وهذا لم يفعله، ولأنّ التيّمم لا يرفع حدثاً كان ذلك الحدث ناقضا للطهارة الصّغرى او الكبرى.

٢٧ــ مسألة: اذا تيّمم ونوى ان تيّمم بدلاً من الوضوء، وكذلك ان كان جنباً فنوى ان تيّمم بدلاً من الغسل، هل يصّح ذلك، ويجوز له استباحة

١ــ فى المسألة اقوال مختلفة من اراد الأطلاع عليها مع ادلّتها فليرجع الى المجموعة المسّماة برسائل الشهيد الثّانى ص ٣٤.

الصلاة به ام لا؟

الجواب: لا يصح ذلك، ولا تستبيح به الصلاة، لأن النية الواجبة عليه ما حصلت، وهى ان ينوى استباحة الصلاة به على ما تقدم ذكره.

٢٨ــ مسألة: اذا كان مصلوباً، او فى ارض نجسة، ولا يقدر على تراب طاهرٍ تيمم به، ما حكمه فى الصلاة؟

الجواب: حكمه ان يؤخر الصلاة، الى ان يقدر على ما يتيمم به او يتطهر به، وفى اصحابنا من قال: يصلى، فاذا قدر على ذلك، أعاد الصلاة(١). والأول اظهر، لأن الصلاة اوجبت(٢) عليه بشرط كونه متطهراً، فمن لا يقدر على هذا الشرط، فينبغى ان يؤخرها الى ان يقدر عليه، وان صلى واعاد الصلاة اذا تمكن من ذلك، كان ذلك جائزاً. وكذلك القول فى المحبوس والمقيد والمشدود بالرباط.

٢٩ــ مسألة: اذا كان مقطوع اليدين من الذراعين، هل يجب عليه تيممٌ ام لا؟

الجواب: لا يجب ذلك عليه، لأن الأمر بالتيمم، يتعلق بما قد عدمه هذا المكلف، فقد سقط الفرض عنه، فان مسح ما بقى بعد القطع استحباباً، كان جائزاً.

٣٠ــ مسألة: اذا أزال عن بدنه او ثوبه شيأ من النجاسات، بمائع غير الماء المطهر، هل يزول حكم النجاسة عما كان عليه، ام لا؟

الجواب: لا يزول حكم النجاسة عما كان عليه، ولا يجوز له الصلاة ايضاً، وهو كذلك، وقد كان شيخنا المرتضى «ره» يذهب الى جواز ذلك (٣). وهذا غير صحيح، لأن اجماع الطائفة على خلافه فى ذلك.

٣١ــ مسألة: اذا كان معه ثوبان، فعلم ان احدهما طاهر والأخر نجس

١ــ قاله الشيخ فى المبسوط ج١ ص ٣١.

٢ــ بصيغة المجهول.

٣ــ الناصريات للسيد المرتضى المسألة الثانية والعشرون ــ واستدل عليه بعموم قوله تعالى: «وثيابك فطهر» المدثر: ٤.

ولا يعلم الطّاهر من النّجس على التّعيين، هل يجوز له استباحة الصّلاة فى شىء منها ام لا؟

الجواب: يصلّى هذا الأنسان الصّلاة فى كلّ واحد منها. وفى النّاس من ذهب الى انّه لا يصّلى فى واحد منها، واذا لم يقدر على غيرهما، صلّى عرياناً(١). وهذا غيرصحيح، لأنّه اذا صلّى الصلاة فى كل واحد منها، فقد تيقّن برائة ذمتّه من الصلاة فى واحد منها، وليس فى الأخر نجاسة فيقال: انّها تتعدّى الى جسده، حتّى يجرى القول فى ذلك مجرى الأنائين الّذين قدّمنا ذكرهما.

٣٢ــ مسألة: اذا اغتسل من الجنابة وهو كافر، ثّم اسلم، هل عليه اعادة الغسل ام لا؟

الجواب: عليه اعادة الغسل، لأن ذلك طهارة تفتقر فى صحتها الى النّية، وذلك لا يصح مع الكفر.

٣٣ــ مسألة: اذا اغتسلت المرأة الكافرة من الحيض او الأستحاضه او النفاس، ثم اسلمت، هل تجب عليها إعادة ذلك الغسل ام لا؟

الجواب: الجواب عن هذه المسألة كالجواب عن المسأله المتقدمة لها سواء.

٣٤ــ مسألة: اذا عمل الكافر ــ سواء كان كفره اصلياً او ارتدادا، او كان كافر ملّة ــ ثوبا او صبغه او غسله، هل تجوز الصلاة فيه ام لا؟

الجواب: هذا الثوب يكون نجسا فلاتجوز الصلاة فيه حتّى يغسل، لأن الكافر نجسٌ.

٣٥ــ مسألة: اذا رأت المرأة الّدم ثلاثة ايام متفّرقة من جملة العشرة ايّام، ما الحكم فى ذلك، وهل هى حيض ام لا؟

الجواب: انّها بحكم الحيض، وفى اصحابنا من يقول: بانها غير حيض، لأنّها غير متوالية(٢). والأول اظهر، لأنّه لا خلاف بيننا فى ان كلّ دم تراه المرأة

١ــ حكى ابن القدامة فى المغنى ج١ ص٧٥ عن المزنى وأبى ثور، القول بعدم جواز الصلاة فى شىء منها. وقوّاه الحلّى فى السرائر وافتى به على ما حكى عنه فى هامش المبسوط ج١ ص٣٩ فلاحظ.

٢ــ هو خيرة الشيخ فى المبسوط لاحظ ج١ ص٤٢.

فى العشرة ايّام ــ وان كان ذلك فى ايام متفرقة بعد الثلاثة الأيّام المتوالية ــ فهو حيض لانّه من جملة العشرة، واذا كانَتْ هذه حيضاً مع تفرقها ــ لأنّها من جملة العشرة ــ فكذلك يجب فيما قلناه.

فان قيل: هذا يلزم عليه ان يكون اليوم او اليومان حيضاً وان انقطع الّدم بعد ذلك فلم تره الى تمام العشرة. قلنا: هذا قد دّل الدليل على انه غير حيض، فقلنا به لذلك، لأنّه لا خلاف فيه، فما اخرجناه من تلك الجملة الاّ بدليل، ولولاه لقلنا به، وان قيل بالثانى ــ لأن الأحتياط يقتضيه ــ كان جائزاً.

٣٦ــ مسألة : اذارأت المرأة الدّم ثلاثة ايام، وانقطع سبعة ايّام، ثّم رأته ثلاثة ايام، هل يكون الأول حيضاً ام لا؟ وكذلك الثانى؟

الجواب : الثلاثة ايّام الأولى حيض، لأنّها من جملة العشرة، والثانية غيرحيض، لأنّ الدّم حدث فيها بعد تمام العشرة.

٣٧ــ مسألة : اذارأت المرأة الدّم اقل من ثلاثة ايّام، ورأت الطهر الى تمام العشرة، هل يكون ذلك حيضاً ام لا؟

الجواب : لا يكون ذلك حيضا، لأن الحيض لا يكون اقل من ثلاثة ايّام.

٣٨ــ مسألة : اذارأت المرأة الدّم اقّل من ثلاثة ايّام، ثّم رأته بعد ذلك يوماً فيوماً الى تمام العشرة، ما الذّى هو حيض من ذلك ؟

الجواب : يكون الجميع حيضاً، وقد تقدّم ذكر الوجه فى الأيّام المتفّرقة. وعلى مذهب من قال من اصحابنا: بان الثلاثة ايام يجب كونها متوالية، لا يكون حيضاً.(١)

٣٩ــ مسألة : اذا كانت عادة المرأة فى مجىء الحيض خمسة ايّام فى كّل شهر، فرأته فيها، وَرَأَتْه قبل ذلك خمسة ايّامٍ وانقطع، ورأته خمسة ايّامٍ بعدها وانقطع، ما الحيض من ذلك ؟

الجواب : الحيض من ذلك هو الأيام التى هى ايّام العادة، والباقى غيرحيض، لأنّ اضافة الخمسة الأولى الى العشرة، ليس باولى من اضافة الخمسة

١ــ هو خيرة الشيخ فى المبسوط لاحظ ج١ ص ٤٢. واختار فى النهاية ص ٢٦ ــ عدم اشتراط التتابع ــ كما فى المتن.

الأخيرة اليها، واذا لم يكن على ذلك دليل، وجب القضاء بالعادة، لأنّه المجمع عليه، دون ما لا دليل عليه.

٤٠ـ **مسألة**: اذا كانت عادة المرأة خمسة ايام، فرأت الدّم خمسة ايّام قبلها، اورأته خمسة ايّامٍ بعدها وانقطع، ما الحيض من ذلك ؟

الجواب: هذه العشرة، ايّام حيض، لأنّ اكثر مدة الحيض، عشرة ايّام.

٤١ـ **مسألة**: اذارأت المرأة الدّم عقيب الولادة ساعة، وانقطع ولم ترمنه شيأ الى تمام العشرة، ما حكمها؟

الجواب: هذا الدّم يكون نفاساً، لأنّه ليس لقليل النّفاس حدٌّ.

٤٢ـ **مسألة**: اذارأت المرأة الدّم عقيب الولادة، ثم انقطع، ورأته ايضاً دفعةً أخرى، او اكثر منها قبل خروج العشرة ايّام، ما حكم ذلك ؟

الجواب: جميع ذلك يكون نفاساً، لأنّه حادث فى العشرة ايّام، وهى اكثر ايام النفاس كهى فى الحيض.

٤٣ـ **مسألة**: اذا كانت المرأة حاملا بولدين فولدتهما، وخرج الدّم عقيب الولادة بكّل واحدٍ منهما، هل يكون الأعتبار فى اوّل النّفاس بالولد الأول او الثانى وكذلك فى اكثر النّفاس؟

الجواب: الأعتبار فى اوّل النّفاس بالولد الأوّل، ويستوفى اكثر النفاس من وقت الولادة للّثانى، لأن اسم النّفاس يتناول ذلك .

٤٤ـ **مسألة**: اذا ولدت المرأة ولم يخرج منها دم بالجملة، هل يجب عليها الغسل ام لا؟

الجواب: لا غسل عليها، لأن الأجماع حاصل على وجوب الغسل عليها اذا خرج منها الدّم، وفى وجوب ذلك عليها اذا لم يخرج الدم عند الولادة، يحتاج فيه الى دليل، ولا دليل عليه، ولأنّ الأصل برائة الذّمة، وايجاب الغسل فيه يحتاج الى دليل، وايضاً فالنّفاس مأخوذ من النفس، وهو الدّم، واذا لم يخرج دم، لم يصّح القول بحصول النّفاس.

٤٥ـ **مسألة**: اذا خرج من المرأة عقيب الولادة ماء بغير دم اصلاً، هل

يجب عليها غسل ام لا؟

الجواب: القول فى جواب هذه المسألة، كالقول فى المسألة الّتى تقدمتها.

٤٦ـ مسألة: اذا خرج من المرأة الّدم قبل خروج الولد، هل يكون ذلك نفاساً ام لا؟

الجواب: لا يكون ذلك نفاساً بغير خلافٍ.

٤٧ـ مسألة: اذا استشهد انسان وهو جنب، هل يجب غسله ام لا؟

الجواب: لا يجب غسله، لأنّه لا دليل على ذلك.

٤٨ـ مسألة: اذا وجبت عليه الطّهارة، وهو متمكن من فعلها بنفسه، هل يجوز ان يتولاّها غيره ام لا؟

الجواب: لا يجوز ذلك، ولا يجزيه الاّ مع التّولية لها بنفسه، لقوله تعالى: «اذا قمتم الى الصّلوٰة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الأية» (۱) فامرنا بان نكون غاسلين وماسحين، والظّاهر يقتضى تولّى الفعل حتّى يستحق التّسمية، لانّ من طّهر غيره لا يسّمى غاسلا ولا ماسحاً فى الحقيقة، ولأن اجماع الطائفة على ما ذكرناه، ولأنّ الحدث متيّقن واذا تولّى ازالته بنفسه، فقد تيقّن برائة ذمّته، وليس كذلك اذا تولاّه غيره مع تمكنّه من فعله بنفسه.

٤٩ـ مسألة: اذا كان على وضوء، ثّم راى مذيا اووذيا، هل ينتقض وضوءه بذلك ام لا؟

الجواب: لا ينتقض وضوءه بذلك، لأن الأصل برائة الذّمة، ويفتقر فى اثبات ذلك من نواقض الطّهارة الى دليل شرعىّ ولا دليل عليه، ولأنّ اجماع الطّائفة ايضاً عليه.

۱ـ المائدة: ٦

باب مسائل تتعلق بالصّلاة:

٥٠ــ مسألة: صلاة الصّبح من صلاة الليل او النّهار؟

الجواب: هذه الصلاة من صلاة النّهار، لقوله تعالى: «واقم الصّلاة طرفى النّهار» (١) ولا خلاف فى ان المراد بذلك، صلاة الفجر والعصر، ولما كانت صلاة الفجر تقام بعد طلوع الفجر الى قبل طلوع الشّمس، كان ذلك دالّاً على انّ هذا الوقت طرف النهار، ولأنّ اجماع الطائفة عليه ايضا.

٥١ــ الصلاة الوسطى ما هى؟

الجواب: الصلاة الوسطى هى صلاة الظّهر، لأنّ اجماع الطائفة حاصل عليه، واجماعها حجّة. واستدلال من يذهب الى انّها غير صلاة الظّهر بقوله تعالى: «وقومواللّه قانتين» (٢) لا يتوجّه علينا منه فسادٌ، لأنّ القنوت عندنا جائز فى كل صلاة.

٥٢ــ مسألة: هل تجوز الصلاة فى المكان المغصوب ام لا؟

الجواب: لايجوز ذلك، سواء كان المصلى هو الغاصب او غيره، لأنّ الأصل فى المنع من ذلك، كونه مغصوباً وهو كذلك على الوجهين جميعاً.

٥٣ــ مسألة: اذا امر مالك الموضع غيره بالدخول الى ملكه، ثم نهاه عن المقام فيه، فاقام فيه ولم يخرج وصلّى، هل صلاته صحيحة ام لا؟

١ــ هود: ١١٤.

٢ــ البقره: ٢٣٨.

الجواب: هذه الصلاة غيرصحيحة، لأنّها تصرّف فى الملك الّذى يعلم انّ صاحبه يكره تصرّف غيره فيه، ولا يختاره.(١) والصلاة تصرّف فيه بغير شبهة. ولا يلزمنا على هذا فساد الصلاة فى اراضى القرى والبساتين وما اشبه ذلك، لأنّ العادة جارية بان مالك ذلك لايكره من احد الصلاة فيه. فان قيل: فلو نهاه عن الصلاة فى موضع معيّن، او في الجميع، ما يكون حكمه؟

قلنا: اذا كان الأمر على ذلك، فالأصل يقتضى انّه ان صلّى بعد نهيه، ولم يكن الوقت يضيق عليه، لم تصّح صلاته، الّا انّه يبعد ان ينهى مالك الحقوق او اراضي الضيعة غيره عن ذلك.

٥٤ــ مسألة: اذا كان محبوساً فى مكان مغصوب، ولا يمكنه الخروج منه، هل تجوز صلاته فيه ام لا؟

الجواب: صلاته فيه جائزة، لأنّه مضطّر الى ذلك بفقد التمكّن من الخروج منه.

٥٥ــ مسألة: اذا نهاه المالك عن المقام فى ملكه، وتشاغل بالخروج فى طريقه وصلّى، هل تصّح هذه الصلاة ام لا؟

الجواب: هذه الصلاة لاتصّح اذا كان الوقت متسّعاً، فان كان قد تضيّق كانت جائزة، لأنّه انّما قدم فرض الله تعالى على فرضه، مع تشاغله بالخروج، لأنّه مضطّر الى ذلك مع تضيّق الوقت، ومع اتّساعه فهو غير مضطّر، فلاتصّح صلاته، ويجب عليه تقديم الخروج ثّم يصلّى بعده.

٥٦ــ مسألة: اذا اضطّر الى الصلاة فوق الكعبة، هل تكون صلاته صحيحة ام لا؟

الجواب: اذا اضطّر الى الصلاة، كانت صلاته صحيحة، بان يصلى مستلقيا على ظهره، ليكون مستقبلا للبيت المعمور الّذى فى السماء(٢).

٥٧ــ مسألة: اذا صلّى واقفاً على طرف الحائط بحيث لايبقى مقابله جزء

١ــ فى نسخة: ولا يجتازه.

٢ــ الوسائل ج٣ ص ٢٤٨ ب ١٩ ابواب القبلة ح٢.

من البيت، هل تصح صلاته ام لا؟

الجواب: هذه الصلاة لا تصح، لأن المصلّى لها على هذا الوجه، يكون مستدبر القبلة، وذلك لا يجوز.

٥٨ـ مسألة: اذا انهدمت الكعبة، هل تجوز الصلاة اليها ام لا؟

الجواب: الصلاة الى ذلك جائزة، لأنّ المكلف متعبّد بالصلاة الى جهتها.

٥٩ـ مسألة: اذا كانت جماعة فى سفينة، وهم مزدحمون فيها، فكان لواحد منهم موضع يتمكّن فيه من الصلاة قائماً، وليس للباقى ذلك، ما حكمهم فى الصّلاة؟

الجواب: يصلّى الواحد فى موضعه، ثم يجلس بعد ذلك مجتمعاً فيه ثم يصلّى بعده آخر، وبعد الأخر آخر، كذلك الى آخرهم ان كان الوقت متسّعا، فان كان قد تضّيق، صلّوا جلوسا فى مواضعهم، ولا ينظر احد منهم صلاة الأخر قائماً، ثم يصلّى. فان لم يكن فيهم احد له موضع يتمكّن فيه من الصلاة قائماً، صلّوا كلّهم جلوساً.

٦٠ـ مسألة: الجماعة اذا كانوا كلّهم عراة، ولواحد منهم ثوب، ما حكمهم فى الصلاة؟

الجواب: اذا كان الوقت متسّعاً، صلّى صاحب الثوب فيه، واعاره الأخر فصلى فيه، ودفعه الأخر الى غيره ليصلّى فيه، ثم كذلك الى آخرهم. فاذا كان الوقت قد تضيّق صلّوا عراةً.

٦١ـ مسألة: اذا كان مع المكلّف ثياب كثيرة، يعلم انّ فيها واحداً طاهر، والباقى نجس، ولا يعلم الطاهر على التّعيين، ما حكمه فى الصلاة فيها؟

الجواب: ان كان الوقت متسّعاً صلّى فى كل واحد منها الصلاة بعينها، فان كان متضيقاً صلّى عرياناً، لأنّ ذلك ها هنا فرضه.

٦٢ـ مسألة: اذا كان معه ثوبان، يعلم انّ احدهما طاهر، والأخر نجس، ولا يتميّز له الطاهر منها، ما حكمه فى الصلاة فيهما؟

الجواب: يصلّى فى كل واحد منها الصلاة بعينها، لأنّه اذا فعل ذلك

كان مؤدياً لها بيقين. وقد تقدم ذكر هذه المسألة. (١)

٦٣ــ مسألة: اذا اراد الصّلاة وعلى قلنسوته اوتكته نجاسة، هل يجوز له ذلك ام لا؟

الجواب: يجوز له ذلك، لأنّه ممّا لا تتم الصلاة به منفرداً. ولأنّ اجماع الطائفة عليه.

٦٤ــ مسألة: اذا كانت معه قارورة مشدودة الرأس برصاص او غيره، وفيها نجاسة، ثم صلّى وهى فى كمّه، او فى جيبه، هل تصّح صلاته ام لا؟

الجواب: لا تصّح صلاته، لأنّه يكون حاملا للنّجاسة وهو فى الصّلاة، وذلك لا يجوز، ولا يلزم ذلك على القلنسوة والتكّة اذا كانت فيها نجاسة، لأنّا انّما اجزنا الصلاة فى ذلك، لأنّه الظّاهر من الطّائفة.

٦٥ــ مسألة: اذا كانت له عمامة، على طرفها الواحد نجاسة، فجعل الطرف الأخر على رأسه، والقى الطرف الأخر وباقيها على الأرض وصلّى، هل تصّح صلاته كذلك ام لا؟

الجواب: صلاته كذلك صحيحة، لأنّه ليس بحامل لما فيه نجاسة.

٦٦ــ مسألة: اذا سلّم المكلف فى الصلاة بعد الركعتين الأولتين ناسياً، ثم تكلم متعمداً، وذكر انّه صلّى ركعتين، هل يبنى على ما تقدم من الركعتين، او يعيد الصلاة؟

الجواب: يبنى على ما تقدّم من صلاته. وفى اصحابنا من قال(٢): يعيدها. والبناء على ما قدمناه هو الصحيح، لأن الأحتياط يقتضيه.

٦٧ــ مسألة: اذا قطع الأنسان اذن غيره، فالصقها المجنّى عليه بالدم فالتصقت فى الحال، هل تصّح صلاته، وهى كذلك ام لا؟

الجواب: لا تصّح صلاته، لأنّه يكون قد صلّى وعليه نجاسة، لأن القطعة

١ــ فى رقم المسالة التاسعة والعشرين.

٢ــ نسبه فى الحدائق ج٩ ص ١٢٧ الى ابى الصلاح الحلبى والى الشيخ فى النهاية ولم نجده فى الثانى واليك عبارة الحلبى فى الكافى ص ١٢٠ «فتى تعمد المصلّى فعل شىء من هذه فسدت صلاته».

الّتى الصقها هى بعد الأبانة ميتة، والميتة نجسة، فتجب ازالتها ثم يصلّى.

٦٨ـ مسألة : ایّ الأوقات افضل للصّلاة؟

الجواب : افضل الأوقات للصّلاة اوّلها لقوله(ص) لأم فروة: افضل الأعمال عندالله تعالى الصلاة فى اوّل وقتها(١). ولقوله(ع) ايضاً لأبن مسعود وقد سأله عن افضل الأعمال، فقال(ع): الصلاة فى اوّل وقتها(٢) ولأنّ اجماع الطائفة على ذلك.

٦٩ـ مسألة : وهل تنعقد الصّلاة بغير «الله اكبر» من الفاظ التكبير ام لا؟

الجواب : لا تنعقد الاّ بلفظ «الله اكبر» دون غيره من الفاظ التكبير، لأنّ الصلاة قد ثبتت فى ذمّة المكّلف، واذا عقدها بالّذى ذكرناه، فقد تيقّن برائة ذمته ممّا لزمها من ذلك. وليس كذلك اذا عقدها بغير ما ذكرناه، ولأنّ اجماع الطائفة عليه ايضاً. وايضاً قوله(ص) لرفاعة بن مالك: لايقبل الله صلاة امرءٍ حتّى يضع الوضوء مواضعه ثّم يستقبل القبلة، ويقول: «الله اكبر» (٣) وهذا نصّ فيما ذكرناه.

٧٠ـ مسألة : اذا سجد على كور العمامة(٤)، هل تصّح صلاته ام لا؟

الجواب : لا تصّح صلاته اذا سجد على ذلك، لأنّها لا تصّح الاّ بسجوده على سبعة اعظم، وهى: الكفان، والركبتان، وابها ما الرّجلين، والجبهة. وانّما قلنا ذلك، لما رواه ابن عباس «ض» من قوله: امر رسول الله (ص) ان يسجد على سبعة اعظم: اليدين، والركبتين، والقدمين، والجبهة(٥). ومن سجد على كور العمامة، فلم يسجد على الجبهة. ولأن اجماع الطائفة ايضا على ما ذكرناه.

١ـ سنن ابى داود ج ١ ص ١١٥ ح ٤٢٦ ـ كتاب الصلاة.

٢ـ صحيح مسلم ج ١ كتاب الأيمان ص ٦٣.

٣ـ فتح البارى لأبن حجر العسقلانى ج ٢ ص ١٧٢ والمغنى لأبن قدامة ج ١ ص ٤٠٥.

٤ ـ الكور: دور العمامة. مجمع البحرين.

٥ ـ سنن الدارمى ج ١ ص ٣٠٢ كتاب الصلاة باب السجود على سبعة اعظم (مع اختلاف قليل).

٧١ـ مسألة : اذا رعف(١)، وهو فى الصّلاة، فاصاب الدّم موضعا من جسده او ثوبه، فغسل ذلك ، هل يكون ذلك قاطعا لصلاته بما فعله ام لا؟

الجواب : ان كان انحرف عن القبلة، او التفت يميناً او شمالاً او تكلّم بما يفسد الصّلاة، كان قاطعاً لها، وعليه الأعادة، وان لم يكن مِنْه شيء من ذلك ، يبنى على ما تقدم، ولا يعيد.

٧٢ـ مسألة : اذا سلّم عليه غيره، وهو فى الصّلاة، فردّ عليه، هل يكون قاطعاً لصلاته ام لا؟

الجواب : ان كان قال فى الّرد عليه: «وعليكم السلام» فقد قطع الصّلاة، لأنّه يكون متكّلماً بما ليس من الصّلاة. وان كان قال: «سلام عليكم» لم يقطع ذلك الصّلاة، لأنّه يكون متكّلما بما هو من الصّلاة، وهو لفظ القرآن.(٢)

٧٣ـ مسألة : اذا صلّى اربع ركعات، ثم ذكر انّه ترك اربع سجدات: عن كلّ ركعة سجدة، هل تجب عليه اعادة الصلاة ام لا؟

الجواب : عليه اعادة الصلاة، لان كلّ سهو يعرض فى الركعتين الأولتين، تجب منه اعادة الصلاة.

٧٤ـ مسألة : اذا ترك اربع سجدات، ولا يعلم موضعها، هل تجب عليه اعادة الصلاة ام لا؟

الجواب : عليه الأعادة، لمثل ما قدمناه فى المسألة المتقدمة، لأنّه لا يأمن من ان يكون ما ترك منها من الركعتين الأولتين.

٧٥ـ مسألة : اذا ترك ثلاث سجدات، ولا يعلم موضعها، هل تجب عليه اعادة الصلاة ام لا؟

الجواب : عليه الأعادة، لمثل ما تقدم فى المسألة المتقدمة على هذه المسألة.

١ـ الرعاف: خروج الدّم من الأنف.

٢ـ قال فى العروة الوثقى: لو قال المسلّم: عليكم السلام، فالأحوط فى الجواب ان يقول: سلام عليكم بقصد القرآنية او بقصد الدعاء. المسألة: ١٨ من مسائل مبطلات الصلاة. انتهى. والمسألة اختلافية من اراد تفصيلها فليرجع إلى جواهر الكلام ج١١ ص ١٠٠ وفى مستمسك العروة ج٦ ص ٥٥٨ استدّل على تعيّن الجواب بـ «عليكم السّلام» من جهتين فلاحظ.

٧٦ــ مسألة: اذا ترك سجدتين من ركعتين ولا يعلم من ايتها هى، هل تجب عليه الأعادة ام لا؟

الجواب: عليه الأعادة بمثل ما قدمناه، لأنه لا يأمن من ان تكونا من الركعتين الأولتين، او الثالثة، او الرابعة.

٧٧ــ مسألة: اذا ترك سجدة واحدة، ولا يعلم من اىّ الركعات هى، هل تجب عليه الأعادة ام لا؟

الجواب: عليه الأعادة، لمثل ما قدمناه، لأنه لا يأمن ان تكون من الركعتين الأولتين.

٧٨ــ مسألة: الموضع الّذى يختص بسجدتى السّهو، هل هو قبل التّسليم او بعده؟

الجواب: موضع ذلك بعد التّسليم، وذهب بعض اصحابنا الى انّهما، ان كانتا لنقصان، كانتا قبل التسليم، وان كانتا لزيادة، كانتا بعد التّسليم(١). والّذى ذكرناه اولى، لأنّه الأظهر والأكثر بين الطائفة.

٧٩ــ مسألة: المسافر اذا احرم فى السّفينة بصلاة مقيم، ثم سارت السّفينة، هل يجب عليه التقصير ام لا؟

الجواب: لا يجب عليه التّقصير، لأنّه لم يخف عليه اذان مصره، ولم يتوار عنه جدران مدينته، لأنّ كل واحد منها، اوهما شرط فى ذلك.

٨٠ــ مسألة: المسافر اذا سافر الى بلد، وللبلد طريقان، احدهما اقرب اليه من الطريق الأخر، والأقرب لا يجب فيه التّقصير، فسار فى الأبعد منها. لغرض له من ذلك، اولغير غرض، هل يلزمه التقصير ام لا؟

الجواب: يلزمه التّقصير، لأنّ الّذى يدل على التقصير، عاّم فيه ذلك.

٨١ــ مسألة: اذا سهى المسافر، فصلّى اربعا، هل تجب عليه الأعادة ام لا؟

١ــ والقائل بهذا التفصيل هو ابوعلى لاحظ جواهر الكلام ج١٢ ص ٤٤١. ونقل كلام ابى على فى هامش المبسوط ج١ ص ١٢٥ ونقل العلامة (قد) هذا التفصيل عن ابن الجنيد لاحظ المختلف ص ١٤٢.

الجواب: عليه الأعادة، لأنّ صلاة المسافر اذا عرض فيها السّهو، كانت باطلة، واذا بطلت كانت عليه الأعادة. وفى اصحابنا من يقول: بانّ السّهو فى صلاة السّفر لا يوجب الأعادة والأول هو الأظهر والأكثر بين اصحابنا، وعليه العمل. وهٰؤلاء وان ذهبوا الى ما ذكرناه عنهم، فانّهم يقولون فى هذه المسألة: انّ عليه الأعادة، لأنه قد زاد فى الصّلاة. والأعادة واجبة عليه على المذهبين جميعاً.

٨٢ــ مسألة: اذا جلس الأمام يوم الجمعة على المنبر، وباع من تجب عليه الجمعة، فى هذا الوقت شيأ، هل ينعقد البيع ام لا؟

الجواب: لا ينعقد البيع، لأنّه منهىّ عنه، والنّهى يقتضى فساد المنهىّ عنه(١).

٨٣ــ مسألة: اذا صلّى رجلان، وصلّى خلفهما آخر ونوى الأيتمام بهما، هل تصح صلاته ام لا؟

الجواب: لا تصّح صلاته، لأنّ الأيتمام والأقتداء باثنين لا يجوز.

٨٤ــ مسألة: اذا نوى ان يقتدى بواحد من اثنين بين يديه بغير تعيين له، هل تجوز صلاته ام لا؟

الجواب: لا تصّح صلاته، لأنّه اذا لم يعرف امامه لم يمكنه الأقتداء به.

٨٥ــ مسألة: اذا اجتمع جنازة صبّى وامرأة وخنثى ورجل، كيف يترتبون للصلاة، اذا اريدت الصلاة عليهم مرة واحدة؟

الجواب: اذا كان الصبىّ ممّن تجب الصلاة عليه، قدمت المرأة الى القبلة، ثم الخنثى، ثم الصبىّ، ثم الرّجل، وإن كان الصبىّ ممّن لا تجب الصّلاة عليه، قدم هو اوّلاً الى القبلة ثم بعد ذلك على الترتيب الّذى ذكرناه، لأنّ عليه اجماع الطائفة، لأنّه هو السّنة، على ما ورد الخبر به بتقديمها اوّلاً.(٢)

٨٦ــ مسألة: اذا شدّ المصّلى كلباً بحبل، وكان طرف الحبل معه، او

١ــ ان النهى فى المعاملات انما يقتضى الفساد اذا تعلق بذات المعامله كالنهى عن البيع العزرى والرّبوى واما اذا تعلق بعنوان خارج عنها واتحد ذلك العنوان مع بعض مصاديقها فلايقتضى الفساد فلاتكون المعاملة باطلة فظهران ما فى المتن من هذا القبيل فلايكون فاسداً.

٢ــ الوسائل ج ٢ ص ٨٠٨ ب ٣٢ من ابواب صلاة الجنازة.

وقف عليه، هل تصّح صلاته ام لا؟

الجواب: صلاته صحيحة، لأنّ ما يقطع الصّلاة، ليس هذا من جملته.

٨٧ـ **مسألة:** اذا سهى المصّلى فى صلاة الكسوف، هل تجب عليه اعادتها ام لا؟

الجواب: هذه المسألة، لا نص لأصحابنا فيها، الاّ انّها وان كانت كذلك، فتجب عليه اعادتها، لأنّ هذه الصلاة قد تعلّقت بذمة المكّلف، فيجب عليه ان يؤدّيها بيقين. واذا اعادها، فقد تيقّن برائة ذمتّه منها، واذا لم يعدها عند سهوه منها، لم يكن على يقين من ادائها.

باب مسائل تتعلق بالزكاة :

٨٨ــ مسألة : اذا كان عند انسان من الأبل ست وعشرون، ومضت ثلاث سنين، ما الّذى يجب عليه؟

الجواب : يجب عليه بنت مخاض للسّنة الأولى، ثّم ينقص(١) الّنصاب الّذى يجب فيه بنت مخاض، فيجب عليه فى السّنة الثانية خمس شياة، ثم ينقص الّنصاب عمّا يجب عليه فى ذلك ، فيجب عليه اربع شياة، فيجتمع عليه فى ذلك بنت مخاض وتسع شياة.

٨٩ــ مسألة : اذا كان عنده خمس من الأبل، ومضت عليه ثلاث سنين، هل يجب عليه اكثر من شاة واحدة اولا؟

الجواب : لا يجب عليه اكثر من شاة واحدة، لانّ الشاة استحقت بها فبقى اقل من خمسة، فلايجب عليه شيء منها.

٩٠ــ مسألة : اذا كانت البقرة معلوفة، او عاملة(٢) فى بعض الحول وسائمة فى البعض الأخر، هل تجب عليه فيها زكاة ام لا؟

الجواب : الحكم فى ذلك بالأغلب، فان كان الأغلب هو السّوم، حكم فيه بذلك ، وان لم يكن هو الأغلب، لم يحكم بذلك فيها.

٩١ــ مسألة : اذا كانت البقرة معلوفة، او عاملة فى بعض الحول، وسائمة

١ــ وفى نسخة: ينقض وكذا فيا بعد.

٢ــ عاملة: هى الّتى يستق عليها ويحرث ــ مجمع البحرين.

فى البعض الأخر، وكان ذلك فيها متساويا، هل تجب فيها زكاة ام لا؟

الجواب: فيها الزّكاة، لأنّ الأحتيـاط يقتضى ذلك. فان قيل: بـانّه ليس فيها زكاة، كان قويّاً، لأنّ الأصل برائة الّذمة، والقول بذلك يفتقر فيه الى دليل، ولأنّ الشرط مما تجب فيه الزكـاة من ذلك، حول الحـول عليه مـع كونه سـائماً، وهذا غير حاصل فى ذلك.

٩٢ــ مسألة: اذا كان عنده من الغنم او غيرها ما يبلغ النّصاب، وذكر انّه وديعة عنده، هل يقبل قوله أمْ لا؟ وهل يجب عليه فى ذلك يمين ام لا؟

الجواب: قوله فى ذلك مقبول، ولا يلزمه على ذلك يمين، لأنّ اميرالمؤمنين عليه السلام امـر ساعـيه فى الصّدقات: بان يجـعل الأمـر فى ذلك الى اربابها، ولم يأمره بيمين فى ذلك. (١)

٩٣ــ مسألة: اذا كان عنـده اربعون شاة، فلما حـال عليها الحول، ولدت واحـدة، ولمّا حـال عليها الحـول الـثانى، ولدت واحـدة، ولمّا حـال عـليها الحول الثالث، ولدت واحدة، ما الذى يجب عليه فى ذلك؟

الجواب: الّذى يجـب عليه فى ذلك ثـلاث شياة، لأنّ الحـول الأول حال عليهـا، وهى اربعون شاة، فـوجبت فيها شاة، فلّما ولدت الـواحدة تمّت من الّرأس اربعين شاة، فلّما حال عـليها الحـول الثّانى، كان قدحـال على الأمهـات والسّخل الحول، وهى اربعون، وجبت فيها شاة اخرى، فلّما ولدت تمّت اربعين، فلما حال عليها الحول وجب عليه فيها ثلاث شياة.

٩٤ــ مسألة: اذا كان عنده مأتـا شاة وواحدة، ومضت ثلاث سنين، ما الّذى يجب عليه فى ذلك؟

الجواب: الّذى يجب عليه فى ذلك، سبع شياة، لأنّه يجب عليه فى السّنة الأولى ثلاث شياة، وفى كل سنة شـاتان، لأن المال الثانى والثالـث قد نقص عن المأتين وواحدة، فلم يجب عليـه اكثر من شاتين ايضاً. وينبـغى ايضاً ان يحكم فيه

(١) الوسائل ج٦ ص ٨٨ ب ١٤ من ابواب زكاة الانعام احاديث الباب ومستدرك الوسائل ج١ ص ٥١٦ ب ١٢ من ابواب زكاة الأنعام احاديث الباب.

كذلك بالغاً ما بلغ المال وبقى منه ما بقى.

٩٥ــ مسألة: اذا كان عنده من المواشى ما يبلغ النصاب، فغصب ذلك، ثم عاد اليه قبل حول الحول، ما الحكم فى ذلك؟

الجواب: اذا كان الأمر على ذلك، استأنف بها الحول، سواء كانت عنده سائمة وعند الغاصب معلوفة، او كانت عنده معلوفة وعند الغاصب سائمة، لأنّه يراعى فى المال امكان التّصرف فيه طول مدة الحول، وهذا غير متمكن من ذلك.

٩٦ــ مسألة: اذا كان المكلّف فى بلاد الشّرك، وله مال فى بلاد الأسلام، هل تجب عليه زكاة ام لا؟

الجواب: لا تجب عليه زكاة، فان زكّاه سنة واحدة استحبابا، كان جائزا وان مرّت عليه سنون، لأن امكان التّصرف فيه غير حاصل له. ولقولهم(ع): لا زكاة فى المال الغائب.(١)

٩٧ــ مسألة: اذا وجبت عليه زكاة، وتمكّن من الأداء، وكان فى بلده مستحقٌ لها، فحملها الى بلد آخر وهلكت، هل يجب عليه ضمانها ام لا؟

الجواب: عليه ضمانها، لأنّ اجماع الطّائفة عليه، ولأنّه بالتمكّن من الأداء وحصول المستّحق به يلزمه الضمان.

٩٨ــ مسألة: اذا وجبت عليه زكاة، وتمكّن من الأداء، ولم يكن فى بلده من يستّحقها، وحملها الى بلد آخر وهلكت، هل يجب عليه ضمان ام لا؟

الجواب: لا ضمان عليه، لأنّ اجماع الطائفة عليه، ولأنّه مع عدم المستّحق غير متمكن من الأداء.

٩٩ــ مسألة: ما يتولد من الغنم والظبى، هل فيه زكاة ام لا؟

الجواب. اذا كان ما يتولد من ذلك يسّمى غنماً كانت فيه الزّكاة، لأنّ رسول الله (ص) قال: فى سائمة الغنم الزكاة(٢)، وهذا الاسم يتناول ذلك

١ــ الوسائل ج٦ ص ٦١ ب ٥ من ابواب من تجب عليه الزكاة احاديث الباب.

٢ــ سنن البيهقى ج٤ كتاب الزكاة ص ١٠٠.

فتجب فيه الزّكاة.

١٠٠ــ مسألة: اذا كان عنده اربعون شاة، واستأجر بها اجيرا بشاة، هل تجب عليه فيها زكاة ام لا؟

الجواب: لا زكاة عليه فى ذلك، لأنّ النّصاب قد نقص بدفع الشاة الى الأجير.

١٠١ــ مسألة: المكاتب اذا كان عنده مال، هل تجب عليه زكاة ام لا؟

الجواب: اذا كان مشروطا عليه، وكان معه نصاب، لم تكن عليه زكاة، لأنّه يعدّ بحكم الرّق لا يملك شيأ، ولابدّ من مراعات الملك فى ذلك، فان كان غير مشروط عليه، وتحرّر منه بمقدار ما ادّى، وكان معه نصاب بحصته من الحريّة، كانت عليه فيه الزكاة، لأنّه مالك له على كلّ حال.

١٠٢ــ مسألة: اذا كان عنده نصاب، ومات فى بعض الحول، وانتقل هذا النصاب الى وارثه، هل تجب عليه فيه الزكاة ام لا؟

الجواب: لا يلزم الوارث الزكاة عن ذلك، لأنّه لم يحل الحول عليه فى ملكه، وعليه ان يستأنف الحول، فاذا حال الحول على هذا النصاب كانت عليه الزّكاة.

١٠٣ــ مسألة: اذا دفع من وجبت عليه الزكاة، ذلك الى مستحقها، ولم ينوبها فى حال الدفع الزكاة، هل يكون ذلك مجزيا عنه ام لا؟

الجواب: لا يكون ذلك مجزيا عنه، وعليه اخراجها بهذه النيّة، لأنّ الأعمال بالنيّات، كما قال رسول الله (ص) (١). وايضاً قوله تعالى: «وما امروا الاّ ليعبدوا الله مخلصين له الّدين» (٢). والأخلاص لا يكون الاّ بالنّية، وايضاً فانه اذا نوى فلا خلاف فى ان ذلك يجزى عنه، وليس كذلك اذا لم ينو.

١٠٤ــ مسألة: اذا كان معه مأتا درهم او غيره من النّصب فقال: لله علىّ ان اتصدق بمأة من المأتين، او بالنصف من نصاب غيرها، وحال الحول،

١ــ الوسائل ج١ ص ٣٤ــ ب ٥ ابواب مقدمة العبادات ح٦ و ١٠.

٢ــ البيّنة: ٥.

هل عليه فى ذلك زكاة ام لا؟

الجواب: لا زكاة عليه فى ذلك، لأنّه بالّنذر قد خرج بعض النصاب بذلك قبل ان يحول الحول عليه من ملكه، ولما حال الحول عليه، لم يحل وهو مالك لجميع النصاب.

١٠٥ـ مسألة: اذا كان عنده مأتان، وحال الحول عليها، ووجبت الزكاة عليه فيها، فتصّدق بجميعها، هل سقط عنه فرض الزكاة ام لا؟

الجواب: لا يسقط ذلك عنه فرض الزكاة عليه فيها، لأنّ اخراج الزّكاة عبادة وقربة، ويفتقر فى اخراجها كذلك الى نيّة الوجوب، واخراجها على وجه المقّدم ذكره متعّر من نية الوجوب، فلايكون ذلك مجزيا عنه.

١٠٦ـ مسألة: اذا كان للأنسان مملوك غائب يعلمه حياً، هل تجب عليه فطرته ام لا؟

الجواب: الفطرة عنه تلزم سيّدهُ، لأن الخبر واردٌ عن النبيّ (ص) باخراجها عن نفسه وعن مملوكه(١) والخبر يتناول ذلك.

١٠٧ـ مسألة: اذا كان العبد لأثنين، هل تجب عليها جميعاً الفطرة عنه ام لا؟

الجواب: يجب عليها ذلك بحصّة ما لكّل واحد منها منه، لأنّ الأخبار الواردة فى ذلك تتضّمن باخراج الأنسان عن عبْده، وهى عامّة فى ذلك (٢)، وايضاً فالأحتياط يقتضيه.

١ـ الوسائل ج٦ ص ٢٢٧ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة احاديث الباب.

٢ـ الوسائل ج٦ ص٢٢٨ باب٥ من ابواب زكاة الفطرة احاديث الباب. وقال المحقق فى المعتبر ج٢ ص ٦٠٠: لو كان عبد بين اثنين فزكاته عليها وبه قال الشافعى واحمد ... لنا ما رووه عن ابن عمر قال فرض رسول الله (ص) الصدقة على كل حرٍ وعبدٍ ممّن يمونون.

باب مسائل تتعلق بالصّوم

١٠٨ــ مسألة: اذا صام الأنسان يوم الشّك بنيّة انّه من شهر رمضان، هل يجزيه ذلك ام لا؟

الجواب: لا يجزيه ذلك، لأنّه ممّا نهى عن صومه على هذا الوجه، والنّهى يقتضى فساد المنهىّ عنه.

١٠٩ــ مسألة: اذا كان محبوساً او اسيراً، وهو بحيث لا يعلم شهر رمضان من جملة شهور السّنة على التعيين، ما الذى يجب عليه؟

الجواب: يصوم شهراً، فان وافق ذلك شهر رمضان، اجزأه، وان كان بعد شهر رمضان، كان مجزيا عنه، وان كان قبله، كانت عليه الأعادة، لأنّ صومه بعده يقع موقع القضاء، وهذا لا يجوز قبله مطلقا.

١١٠ــ مسألة: اذا جامع قبل طلوع الفجر، ثم طلع الفجر وهو مخالط، ما حكمه؟

الجواب: يجب عليه التّخلص ممّا هو فيه، ويغتسل ويُتَيِّمَ صومه، ولا شىء عليه، لأنّه لم يتعمد ذلك فى زمان الصّوم.

١١١ــ مسألة: اذا قلّد غيره فى انّ الفجر لم يطلع، وكان قد طلع، ثم تناول ما يفطره، ما حكمه؟

الجواب: يجب عليه القضاء، لأنّه مكلف لمراعات ذلك، وكشفه بنفسه اذا كان متمكّناً من ذلك.

١١٢ـ مسألة : اذا طعنه غيره، فوصل السّنان الى جوفه، هل يفطر بذلك ام لا؟

الجواب : لا يفطر، لأنّ ذلك حدث به من غير قصد منه اليه، وهو الأختيار، ولا اختيار له في ذلك .

١١٣ـ مسألة : اذا طعن بنفسه، فوصل ما طعنها به الى جوفه، هل يفطر ام لا؟

الجواب : يفطر، لأنّ ذلك حدث عن قصده وتعمدّه.

١١٤ـ مسألة : من اقدم على فعل ما يوجب عليه الكفّارة في اوّل النّهار، ثم تجدّد له السّفر، او حدث به مرض يجوز له معه الأفطار، هل تجب عليه كفارة عن ذلك ام لا؟

الجواب : تجب الكفارة عليه، لأنّه اقدم على ذلك ، وتعمدّه في الزمان الّذى ليس له ان يقدم عليه، ولا ان يتعمدّه في مثله.

١١٥ـ مسألة : اذا افطر متعّمدا في نهار شهر رمضان، من غير عذر يبيح له ذلك ، وسئل: هل عليه في ذلك حرج ام لا؟ فقال: (لا) (١) ما الذى يجب عليه؟

الجواب : اذا سئل عن ذلك ، فقال: لا حرج علىّ في ذلك ، كان عليه القتل، وان قال: علىّ فيه حرج، عزرّه الأمام بغليظ العقوبة، فان اقدم على ذلك ثلاث مرات او اكثر، عزرّ فيها دفعتين، وقتل بعد ذلك .

١١٦ـ مسألة : اذا اكره زوجته على الجماع، هل تجب عليها الكفارة ام لا؟

الجواب : اذا اكرهها على ذلك ، لم تجب الكفارة عليها، بل يجب ذلك على الزوج، فتكون عليه كفارتان: الواحدة عنه، والأخرى عنها، لأنّ ذلك حدث عن قصده واختياره له.

١ـ «لا» غير موجودة في النسخ التى بايدينا ووضعناها لأن السياق يقتضيها.

١١٧ــ مسألة : اذا اكره من لايحلّ له وطؤها على الجماع هل تلزمه كفارتها، كما لزمته فى وطئه لزوجته ام لا؟

الجواب : هذه المسألة فيها خلاف بين اصحابنا، والأظهر انّه تلزمه كفارتها، لأن الأحتياط يقتضيها.

١١٨ــ مسألة : اذا نذر صوم يوم معيّن، ووافق ذلك شهر رمضان، هل يجوز سومه بنية النذر ام لا؟

الجواب : لايصّح صومه له نذرا، اذا كان حاضراً اوفى حكم الحاضر. لأنّ صوم شهر رمضان ممّن هذا حكمه، لايصّح عن غيره، ولا يصّح الاّ عنه.

١١٩ــ مسألة : اذا نذر صوم يوم معيّن، ووافق ذلك شهر رمضان، وكان مسافراً، فصامه بنية النّذر، هل يصّح ذلك ام لا؟

الجواب : يصّح له ذلك ، لأنّ صوم شهر رمضان لايجب عليه، فجاز وقوع صوم هذا اليوم عن غير شهر رمضان، وقد وردت الرواية بانّه لايجوز الصوم الواجب فى السفر(١)، وعلى ذلك ، لايصّح هذا الصّوم جملة، والأحتياط يقتضى ما ذكرناه اوّلاً.

١٢٠ــ مسألة : اذا نذر انّه ان تمكّن عن وطى من لايحلّ له وطؤها، او قتل من لايحلّ له قتله، كان عليه صوم، هل يلزمه هذا الصوم اذا تمكن من ذلك ام لا؟

الجواب : لايجب عليه هذا الصّوم، لأنّه قبيحٌ، من حيث انّه نذر فى معصيته، والصوم انّما يقع صحيحا بان يتقّرب به الى الله تعالى، والقبيح لايتقرب به الى الله سبحانه.

١٢١ــ مسألة : اذا نذر صوم يوم معيّنٍ، فوافق ذلك اليوم، يوم عيد، هل يجب عليه القضاء ام لا؟

الجواب : لايجب عليه ذلك ، وذهب بعض اصحابنا الى ان القضاء يجب

١ــ الوسائل ج٧ ص ١٤٢ ب ١١ من ابواب من يصح منه الصوم ح١ و٤.

عليه، وكان يقول: ان علق النذر بيوم العيد فقط فلاقضاء عليه، وان علقه بغير ذلك ، ووافق يوم العيد، كان عليه القضاء(١).

وعندى انّه لا فرق بين الموضعين، لأنّ يوم العيد عندنا جميعاً، ليس بزمان يصّح انعقاد النذر عليه، واذا كان كذلك ، فلو كان القضاء يجب عن افطاره لهذا اليوم، لكان ممّا يصّح صومه، وقد علمنا خلافه، وايضاً فانّ القضاء يتبع وجوبه فى وجوب المقضى، فاذا كان كذلك ، وكان يوم العيد لا يصّح صومه، لم يجب القضاء عنه. فان قيل: فالحائض والمسافر يجب عليها قضاء اليوم الّذى تحيض فيه الحائض، ويسافر فيه المسافر، وان كان لا يصّح صومه. قلنا: الفرق بين الأمرين، ان اليوم الّذى ذكرته كان يصّح صومه: بان لا تكون الحائض حاضت فيه، وكذلك المسافر، وليس كذلك يوم العيد، لأنّه لا يصح صومه على كّل حال، فافترق الأمران.

١٢٢ــ مسألة : اذا نذر ان يصوم يوم يقدم انسان ذكره من سفره، فقدم هذا الأنسان ليلا، هل يجب عليه هذا الصوم ام لا؟

الجواب : لا يلزمه ذلك ، لأنّه شرط صوم يوم، واذا قدم ليلاً، فالشّرط لم يحصل، واذا لم يحصل شرطه، لم يلزمه الصّوم.

١٢٣ــ مسألة : اذا نذر ان يصوم يوم يقدم انسان عينه من سفره، فقدم فى بعض نهار ذلك اليوم، هل يجب عليه الصوم ام لا؟

الجواب : ان كان قدوم الأنسان حصل قبل الزوال، ولم يكن النّاذر تناول ما يفطر، كان عليه الصوم، وان كان قدم بعد الزّوال، لم يجب عليه صومه ولا قضاؤه، لأنّ بعض النهار لا يكون صوماً.

١٢٤ــ مسألة : اذا كان كافراً واسلم فى بعض شهرٍ، او فى بعض يوم من ايامه، هل يجب عليه القضاء لما فاته ام لا؟

الجواب : لا يجب عليه القضاء لما فاته، لأنّه لا خلاف فى انّ الكافر

١ــ وهو خيرة الشيخ فى المبسوط لاحظ ج١ ص ٢٨١ من كتاب الصوم.

لا يجب عليه قضاء ما فرط فيه فى ايام كفره، واما بعض اليوم، فانّه يمسك فى باقى نهاره عن تناول ما يفطر عليه، على وجه التأديب.

١٢٥ــ مسألة : اذا كان معتكفاً، وزوجته كذلك وجامعها، ما حكمها فى ذلك ؟

الجواب : ان وطأها ساهياً اوناسيا، لم يكن عليه شىءٌ وكذلك المرأة، فان كان هو ساهياً اوناسياً، وليست المرأة كذلك ، لم تجب عليه الكفارة، وكانت عليها الكفارة عن نفسها، فان تعمّدا جميعا الجماع فى نهار الصّوم، كانت على كلّ واحدٍ منها كفارتان: كفارة للصّوم، وكفارة للأعتكاف.

فان اكرهها على ذلك ، وكان اعتكافها بامره، لم تلزمها كفارة، بل تنتقل كفّارتها بالأكراه اليه، فتكون عليه اربع كفّارات. وان كانت معتكفة بغير اذنه، لم يلزمه غير كفارتين عن نفسه، وان كان الوطى ليلاً، كانت عليه كفارة واحدة للأعتكاف، فان طاوعته المرأة الى ذلك ، كانت عليها ايضا كفّارة واحدة، فان اكرهها على ذلك ، وكان اعتكافها باذنه، كانت عليه كفارتان، ولم يلزمها شىءٌ.

١٢٦ــ مسألة : اذا كان معتكفاً وباع شيأ او اشتراه، هل يصحّ بيعه او شراؤه، اولا يصّح؟

الجواب : لا يصّح بيعه ولا شراؤه، لأنّه منهي عن ذلك ، والنّهي يقتضى فساد المنّهى عنه(١).

١٢٧ــ مسألة : اذا كانت مأذنة المسجد خارجة منه، وبينها وبينه فسحة وفضاء، هل يجوز للمعتكف الخروج من المسجد اليها ليؤذن فيها، ام لا يجوز له الخروج منه؟

الجواب : يجوز له ذلك ، ولا يبطل اعتكافه، لأن الأخبار عندنا، واردة بالحّث على الأذان(٢)، وليست متضمنة لتفصيل ذلك من غيره، فوجب حملها

١ــ وقد ذكرنا فيا سبق تعليقة فى هامش المسألة رقم ٨٢ فراجع.

٢ــ الوسائل ج٤ ص ٦٣٩ ب ١٦ من ابواب الأذان والأقامة احاديث الباب.

على عمومها.

١٢٨ــ مسألة: اذا كان ممّن تتعيّن عليه اقامة الشهادة، وخرج من المسجد ليقيمها، هل يبطل بذلك اعتكافه ام لا؟

الجواب: لا يبطل اعتكافه بذلك، لأنّ الأصل جوازه، ولا دليل يفضي الى العلم بالمنع منه فيقال به، وايضاً قوله سبحانه: «ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا» (١) ولم يتضّمن تفصيلاً للمعتكف من غيره.

١٢٩ــ مسألة: اذا كان معتكفاً ثم ارتّد، هل يبطل اعتكافه ام لا؟

الجواب: اذا كان اسلامه عن كفر اصليّ ثم ارتد، فقد صار بالأرتداد كافراً، وحكم بنجاسته، ولا يجوز له المقام فى المسجد، ولا تصح العبادة منه، وذلك مناف للأعتكاف. وان كان اسلامه اصلياً ثم ارتّد، فهذا يقتل على كلّ حال، ولا يصّح اعتكافه، مع كونه ايضا محكوماً بنجاسته، لأجل كفره. على انّه ينبغى على اصولنا ــ فى ان الكفر لا يتعقّب الأيمان ــ آن نحكم بان اسلامه المتقدم على الأرتداد، لم يكن صحيحاً، واذا لم يكن صحيحا لم يصّح اعتكافه على كل حال.

١٣٠ــ مسألة: اذا سكر وهو معتكف، هل يبطل اعتكافه ام لا؟

الجواب: يبطل اعتكافه، لأن الأعتكاف هو اللّبث المتطاول لعبادة مخصوصة، فاذا سكر، فقد فسق، وخرج بسكره عن كونه لابثاً معتكفاً فى المدة المذكورة للعبادة ومستّمراً عليها، وذلك ينقض الحقيقة فى كونه معتكفاً.

١ــ البقرة: ٢٨٢.

باب مسائل تتعلق بالحّج :

١٣١ـ مسألة : اذا احرم المستأجر فى الحج عمّن استأجره، ثّم اراد نقل الأحرام الى نفسه، هل يجوز له ذلك ام لا؟

الجواب : لا يصّح هذا النّقل، فان مضى على هذه النّية لم يقع حجّه الاّ عمّن بَدَأ بنيّته، لأنّ صحة نقل ذلك يفتقر فيه الى دليل، ولا دليل يقتضى علماً بذلك .

١٣٢ـ مسألة : اذا ارتّد عن الأسلام، وقد كان حجّ قبل ارتداده، ثّم عاد الى الأسلام بعد ذلك ، هل يجب عليه الحّج ام لا؟

الجواب : يجب عليه الحّج، لأنّ اسلامه الأوّل، لم يكن عندنا صحيحاً، لأنّه لو كان صحيحا لما جاز تعقبّ الكفر له، على ما قدمناه، فيلزمه من اعادة الحّج ما ذكرناه.

١٣٣ـ مسألة : اذا عقد على امرأة النكاح، ولم يعلم هل كان العقد فى حال الأحرام او الأحلال، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب : الأحتياط يقتضى تجديد العقد، لأنّه لا يأمن ان يكون قد وقع فى حال الأحرام، وذلك لا يجوز.

١٣٤ـ مسألة : اذا اختلف الرجل والمرأة فى العقد، فقال الّرجل: عقدت وانا محّل، وقالت المرأة: بل كنت محرماً، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب : القول فى ذلك ، قول الّرجل، لأنّه اعلم بنفسه، والمرأة مدعية

لكونه محرماً، فعليها البيّنة. ولا يجب عليه ذلك، لأنّها مقرة بالعقد له، وادّعت عليه ما يبطله، وهي مفتقرة في دعواها الى البيّنة، ومتى ادّعت المرأة انّها كانت محرمة، وانكر الرّجل ذلك، كان الحكم ما تقدّم، فان قال الرّجل: كنت محرماً، وقالت المرأة: بل كنت محلاً، كانت على الرّجل البيّنة، لأنّه مقر لها بالعقد، ومدّع لما يفسده، ليسقط عن نفسه صداق النكاح، وغيره من مستحقات العقد.

١٣٥ـ مسألة: اذا استأجر اثنان رجلاً ليحّج عنهما، هل يصح ذلك ام لا؟

الجواب: لايجزى ذلك عنهما جميعاً، ولا عن واحد منهما، لأنّ حجّة واحدة لاتجوز عن اثنين، فان حجّ عن احدهما، فليس الواحد اولى بها من الأخر، لأنّهما جميعا استأجراه ليحّج عنهما، فان افرد احدهما بالحّجة لم تصح، لما ذكرناه، فان اراد الأجير نقلها الى نفسه لم يصح، لأنّه مانواها عن نفسه، ونقلها لا دليل عليه.

١٣٦ـ مسألة: اذا احرم قبل الميقات، واصاب صيداً، هل يجب عليه جزاء او قيمته، او لايجب عليه شيء؟

الجواب: لايجب عليه شيء، لأنّ احرامه وقع من غير الميقات، ومن شرط صحّته ان يقع من الميقات.

١٣٧ـ مسألة: اذا استأجر وهو صحيح، متمكن من ينوب عنه في حجة الأسلام، هل تكون هذه مجزئة عنه ام لا؟

الجواب: لاتجزى هذه الحّجة عنه، لأنّ الأجماع حاصل على ذلك.

١٣٨ـ مسألة: اذا مات وكانت حجة الأسلام قد وجبت عليه، وعليه دين، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: ان كان ما خلّفه فيه الكفاية للجميع، حجّ عنه، وقضى عنه الدين ايضاً، فان فضل بعد ذلك شيء كان ميراثاً، وان لم يفضل من ذلك شيء، فلاميراث، وان كان ما خلّفه لا يتسّع لذلك، قسم بينهما، لأنّهما دينان قد وجبا عليه، وليس احدهما اولى من الأخر، وان قلنا: بتقديم الحّج، لأنّ حقّ الله سبحانه اولى من حقّ غيره، كان جائزاً.

١٣٩ــ مسألة : اذا كانت عليه حجّتان: حجة الأسلام، وحجة بالنّذر، وحجّ واحدة، هل تكون مجزئة عن الأخرى ام لا؟

الجواب : لايجزى عنها، لأنّها فرضان قد وجبا عليه، احدهما غير الأخر، ويجب عليه اداء كلّ واحد منها بنيّة تخصّه، وايضا فان القول ها هنا بالإجزاء شرع، ويفتقر فى اثباته الى دليل، ولا دليل عليه.

١٤٠ــ مسألة : هل يجوز ان ينعقد الأحرام بالحج او عمرة متمتع بها الى الحج، فى غيراشهر الحج(١)، ام لا يجوز ذلك الاّ فيها؟

الجواب : لايجوز ذلك الاّ فيها، لأنّه لا خلاف فى انّ ذلك، ينعقد فى هذه الأشهر، وليس لمن ادّعى انعقاده فى غيرها دليلٌ، ولأنّ اجماع الطائفة حاصل على ذلك .

١٤١ــ مسألة : كيف يجوز القول: بان اشهر الحج هى ما ذكرتموه، وهذه اللّفظة لا تقع الاّ على ثلاثة او اكثر، وعندكم انّها ليست اكثر من شهرين وعشرة ايّام؟

الجواب : انّ الحج لا يصّح انعقاده الاّ فى هذين الشّهرين والعشرة ايّام من الشهر الثالث، فاذا كمل فيها فما وقع الاّ فى ثلاثة اشهر.

١٤٢ــ مسألة : اذا وجب عليه الهدى، هل يجوز له اخراجه قبل يوم النّهر ام لا؟

الجواب : لايجوز له ذلك ، لأنّ الأجماع حاصل على انّه اذا اخرجه يوم النّهر كان مجزيا عنه، وليس على جواز اخراجه قبل ذلك دليلٌ.

١٤٣ــ مسألة : هل ينعقد الأحرام بمجّرد النّية ام لا؟

الجواب : لاينعقد الأحرام بمجّرد النّية، ولابدّ فى انعقاده من ان يضاف الى مجّرد النّية التلّبية او التقّليد او الأشعار او سياق الهدى، لأنّ ما ذكرناه مجمع على صحّته، وليس على ما خالفه دليل، وعليه ايضاً اجماع الطائفة.

١ــ وفى نسخة: فى غير اشهر الحرم. وكذا فيما يأتى.

١٤٤ــ مسألة : اذا حكم على المحرم العاقد للنكّاح ببطلان العقد، هل يحتاج فى التفرقة بين الّزوج والّزوجة الى طلاق ام لا؟

الجواب : لا يفتقر فى التفرقة بينها الى طلاق، بل التفرقة كافية فى ذلك ، لأنّ صحة الطلاق فرع على ثبوت العقد، واذا لم يثبت، لم يصّح ان يطرأ الطلاق عليه، وايضاً فالنّهى قد ورد بذلك ، وهو دالّ على فساد المنهيّ عنه(١)، وايضاً فاجماع الطائفة حاصل على ذلك .

١٤٥ــ مسألة : اذا جعل البيت فى طوافه على يمينه، هل يكون مجزياً له ام لا؟

الجواب : لايجزيه ذلك ، لأنّه خلاف لما فعله رسول الله (ص) فانّه قال: خذوا عنّى منا سككم(٢) وايضاً فطريقة الأحتياط تقتضى ما ذكرناه، واجماع الطائفة ايضاً عليه.

١٤٦ــ مسألة : هل ركعتا الطواف واجبتان ام لا؟

الجواب : ركعتا الطواف واجبتان لقوله سبحانه: «واتخذوا من مقام ابراهيم مصلّى» (٣) فامر بالصّلاة عند مقام ابراهيم، والأمر الشّرعى يقتضى الوجوب، وتقتضيه ايضاً طريقة الأحتياط.

١٤٧ــ مسألة : اذسعى، هل يجوز له ترك الصّعود على الصّفا والمروة ام لا؟

الجواب : يجوز له ذلك ، وان كان الأفضل الصعود عليها لقوله سبحانه: «فلا جناح عليه ان يطّوف بهما» (٤) وقد ورد عن كافة المفّسرين انّه تعالى اراد الطواف بينهما، ومن انتهى فى طوافه اليهما، فقد طاف بينهما، وايضاً فعلى ذلك

١ــ لأنّ فى النكاح شائبة العبادة وقد اشتهر ذلك فى ألسنة الفقهاء(ض) والظّاهر انّ المراد منه انّه قد تصرّف الشّارع فى مسألة الزّواج اثباتاً ونفياً بحيث قد صار بمنزلة المخترعات الشّرعية كالعبادات لا انّه عمل عباديّ يحتاج فيه الى قصد القربة.

٢ــ عوالى اللئالى ج٤ ص٣٤ ح ١١٨ من طبعة الحديثة.

٣ــ البقرة: ١٢٥.

٤ ــ البقرة: ١٥٨.

اجماع الطائفة.

١٤٨ــ **مسألة**: اذا سعى بين الصفا والمروة سبعاً، وكان فى الشوط السّابع عند الصّفا، هل تجب عليه الأعادة ام لا؟

الجواب: عليه اعادة السّعى من اوّله، لأنّه اذا كان فى السّابع عند الصّفا، فقد بدأ بالمروة، والأبتداء بذلك لايجوز، ولأن الأحتياط يقتضى ما ذكرناه، لأنّه اذا استأنفه من اوّله، تيقّن برائة ذمته، وعلى ذلك اجماع الطائفة ايضاً.

١٤٩ــ **مسألة**: اذا كان اصلع او اقرع، ليس على رأسه شعرٌ، هل يجب عليه امرار الموسى على رأسه بدلاً من الحلق ام لا؟

الجواب: لايجب عليه ذلك، وانّما هو مستحبٌ له، ولأنّ الأصل برائة الّذمة، وايجاب ذلك عليه، يفتقر الى دليل، ولا دليل فى الشّرع عليه، ولأنّ اجماع الطائفة على ما ذكرناه.

١٥٠ــ **مسألة**: اذا فاته الوقوف بعرفات، ووقف بالمشعر، هل يكون ذلك مجزيا له ام لا؟

الجواب: يكون ذلك مجزياً له فى صحّة حجّته، لأنّ اجماع الطائفة حاصل عليه.

١٥١ــ **مسألة**: اذا كانت الحصاة قدرمى هو بها او غيره، هل يجوز له ان يرمى بها ام لا؟

الجواب: لايجوز له ذلك، وعليه الّرمى بغير هذه الحصاة، لأن طريقة الأحتياط تقتضى ذلك، واجماع الطائفة عليه.

١٥٢ــ **مسألة**: هل يجوز الّرمى ايام التشريق قبل الّزوال، اولا يجوز الا بعد الّزوال؟

الجواب: الرّمى فى الأيام المذكورة، لايجوز الاّ بعد الزّوال، لأنّ الأحتياط يقتضى ذلك، من حيث انّه اذا فعل ذلك، فلاخلاف فى اجزائه، وليس كذلك اذا فعله قبل الزّوال، ولأنّ اجماع الطائفة عليه.

١٥٣ــ **مسألة**: اذانسى واحدة من الحصاة، ولم يعلم من اىّ الجمار

هى، ما حكمه فى ذلك؟

الجواب: اذانسى ذلك على الوجه المذكور، كان عليه ان يرمى كلّ واحدة من الجمار الثلاثة بحصاة، لأنّ الأحتياط يقتضى ما ذكرناه، وايضاً اجماع الطائفة عليه.

١٥٤ـ مسألة: اذا رمى الجمرة الواحدة بسبع حصيات فى دفعة واحدة، هل يجزيه ذلك عن الرّمى بها مفترقا، او يعتد بواحدة، اولا يعتد بشيء؟

الجواب: عليه ان يعتد بواحدة، لأنّ الأحتياط يقتضى ذلك، ولأنّ اجماع الطائفة ايضاً عليه.

١٥٥ـ مسألة: اذا رمى مافاته بنيّة يومه، قبل رميه بالأمس، هل يجزى عن يومه، او عن امسه، او لايجزى عن واحد منها؟

الجواب: لايجزى ذلك عن واحد منها، لأنّه يجب عليه الترتيب فى ذلك، والأحتياط يقتضى ما ذكرناه، واجماع الطائفة ايضاً عليه.

١٥٦ـ مسألة: اذا كان وليّاً لصبيّ، فاحرم بالصبيّ، فهل نفقته الزائدة على نفقته بالحضر، واجبة على الولىّ دون مال الصّبى، او تجب فى مال الصبىّ دون مال الولىّ؟

الجواب: هذه الزائدة تجب على الولىّ دون مال الصبىّ، لأنّ الولىّ هو المدخل له فى ذلك، وهو ممّا لايجب عليه، والقول: بانّها تجب فى مال الصبيّ يفتقر فيه الى دليل، ولا دليل عليه.

١٥٧ـ مسألة: اذا وطأ فى الفرج قبل الوقوف بعرفات، هل يفسد حجّه بذلك ام لا؟

الجواب: هذا يفسد حجّه بلاخلاف، وعليه المضى فى حجّه، واعادة الحّج من قابل، وتلزمه مع اعادة الحج بدنة، لأنّ الأحتياط يقتضيه، وعليه اجماع الطائفة.

١٥٨ـ مسألة: اذا وطأ، وهو صبّى، عامداً، فى الفرج قبل الوقوف بعرفات، هل يفسد بذلك حجّه، وتتعلق به كفّارة، ويلزمه الحج من قابل، ام لا

يفسد حجّه، ولا يلزمه ذلك ؟

الجواب : هذه المسألة فيها وجهان: احدهما ان نقول: متى حملنا ذلك على انّ عمد الصبيّ وخطأه سواء، لم يفسد بذلك حجّه، ولا تتعلق به كفّارة. وان لم نقل بذلك ، وقلنا: بانّه عمد، حملناه على عموم الأخبار(١) فى من وطأ عامداً، فسد حجّه، ولا يلزمه القضاء، لأنّه غير مكلّف، ووجوب القضاء، لا يتوجّه الاّ الى المكلّف. وهذا الوجه الثّانى اقوى من الأول.

١٥٩ـ مسألة : اذا وطأ قبل الوقوف بالمشعر او بعده فى الفرج، هل يجب عليه شيءٌ ام لا؟

الجواب : اذا وطأ قبل الوقوف بالمشعر، كان حكمه حكم من وطأ قبل الوقوف بعرفات. وقد تقدم ذلك ، وامّا وطأه بعد الوقوف بالمشعر، فلايجب عليه فى ذلك شيىءٌ غير البدنة، لأنّ كل من قال: بانّ الوقوف بالمشعر من اركان الحّج، قال بما ذكرناه، ولاجماع الطائفة ايضا عليه.

١٦٠ـ مسألة : اذا نحر ما يجب عليه فى الحلّ، وفرق اللّحم فى الحرم، هل يجزيه ذلك، اولا يجزيه؟

الجواب : لايجزيه ذلك ،لقوله تعالى: «ثّم محلّها الى البيت العتيق»(٢) ، وايضا فطريقة الأحتياط تتناول ما ذكرناه، وايضاً عليه اجماع الطائفة.

١٦١ـ مسألة : اذا نحر ما يجب عليه نحره فى الحرم، وفرق لحمه فى الحلّ، هل يجزيه ام لا؟

الجواب : لايجزيه ذلك ، لأنّه اذا نحره فى الحرم، وفرق اللّحم فى الحرم، فلاخلاف فى اجزائه، وليس كذلك اذا نحره فى الحرم وفرق اللّحم فى الحلّ، والأحتياط يتناول ما ذكرناه.

١٦٢ـ مسألة : المستأجر فى الحّج، اذا احصر، اومات قبل الأحرام، هل يستحق اجرة ام لا؟

١ـ الوسائل ج ٩ ص ٢٥٥ ب ٣ من ابواب كفارات الأستمتاع احاديث الباب.

٢ـ الحج: ٣٣.

الجواب: يستحق من الأجرة بحساب ما قطع من المسافة، لأنه اذا كان مستأجرا فى افعال الحج، وكان ذلك لايمكنه الاّ بقطع المسافة، فهو مستأجر على ذلك، فله من الأجرة بحساب ما ذكرناه.

١٦٣ــ مسألة: اذا استأجر غيره ليحج عنه متمتعاً، فحج عنه قارناً او مفرداً، هل يعتد بذلك للأجير ام لا؟

الجواب: لا يعتد بذلك، وحجة التمتع باقية فى ذمته، لأنه اذا حج قارناً او مفرداً، فلم يأت بما استوجر عليه، واذا لم يأت به واتى بغيره، لم يعتد له به، ولأنّ الأحتساب والأعتداد له بذلك، يفتقر الى دليل، ولا دليل فى الشرع عليه.

١٦٤ــ مسألة: اذا استأجره على ان يحج عنه قارناً او مفرداً، فحج عنه متمتعاً، هل يعتد له بذلك ام لا؟

الجواب: هذا صحيح، ويعتد له بذلك، لأنه اتى بالنيابة عنه بالأفضل.

١٦٥ــ مسألة: اذا قال: من يحج عنى فله عشرة، هل يصح ذلك ام لا؟

الجواب: يصح ذلك، فمن حج عنه كانت العشرة له، لأنّ قوله بما ذكرناه، شرط وجزاء محض، ولا يمنع من ذلك مانع، فوجب القول بصحته.

١٦٦ــ مسألة: اذا اصاب المحرم صيداً وغاب عنه فلم يعلم له حالاً، هل يلزمه جزاء ام لا؟

الجواب: يلزمه الجزاء، لأنّ الأحتياط يقتضى ذلك، وعليه ايضاً اجماع الطائفة.

١٦٧ــ مسألة: اذا ذبح صيداً وهو محرم، هل يجوز للمحل اكله ام لا؟

الجواب: لا يجوز اكله لأحدٍ من الناس، وهو بحكم الميتة، لأنّ الأحتياط يتناول ذلك، وعليه ايضاً اجماع الطائفة.

١٦٨ــ مسألة: اذا اصاب طائراً وهو على غصن من شجرة، واصلها فى الحرم، والغصن فى الحل، هل عليه الضمان ام لا؟

الجواب: عليه الضمان، لأن الأحتياط يقتضى ذلك، وعليه ايضاً اجماع الطائفة.

١٦٩ــ مسألة: اذا احرم ومعه صيد، هل يزول ملكه عنه ام لا؟

الجواب: ما معه من الصيد، يزول ملكه بالأحرام عنه، وما هو من ذلك فى بلده او منزله، لا يزول ملكه عنه، امّا الأوّل، فلأنّ اجماع الطّائفة عليه، وامّا الثانى فيفتقر فى زوال الملك عنه الى دليل، ولا دليل فى الشرع عليه.

١٧٠ــ مسألة: ما يتوالد بين ما يجب فيه الجزاء وبين ما لا يجب ذلك فيه مثل حمار الوحش والحمار الأهلى والضّبع والذئب، هل يجب فيه الجزاء ام لا؟

الجواب: لا يجب ذلك فيه، لأنّ الأصل برائة الذّمة، والقول بوجوب الجزاء فى ذلك، يفتقر فى صحته الى دليل، ولا دليل عليه فى الشّرع.

١٧١ــ مسألة: اذا نذر هدياً بعينه، هل يزول ملكه عنه ام لا؟ او يجوز له بيعه واخراج بدله ام لا؟

الجواب: اذا نذر هدياً بعينه، زال ملكه عنه، ولم يصّح تصرّفه فيه ببيع ولا غيره، ولا اخراج بدله، لأنّ الأحتياط يقتضى ما ذكرناه، وثبوت شيء ممّا ذكرناه فيه، يحتاج الى دليل، ولا دليل على ذلك.

١٧٢ــ مسألة: اذا رمى وهو محلّ فى الحلّ صيداً، رأسه فى الحرم، وقوائمه فى الحلّ، فقتله، هل عليه الجزاء ام لا؟

الجواب: عليه الجزاء، لأنّ طريقة الأحتياط تقتضى ذلك، وعليه اجماع الطائفة ايضاً.

١٧٣ــ مسألة: اذا ضرب صيداً حاملاً ما الحكم فيه؟

الجواب: اذا ضرب صيداً حاملاً، فلايخلو من ان يكون لم يؤثّر بضربته فيه ولا فى الجنين قتلاً ولا جرحاً، او يكون اثّر فيه شيأ من ذلك، فان لم يؤثّر فيه ولا فى الجنين، فليس عليه شيء، وان كان اثّر فيه وفى الجنين: بان تكون الأم القت الجنين حيّاً ومات، وماتت الأم بعد ذلك، كان عليه جزاء المثل عن الأمّ، وجزاء المثل عن الجنين صغيراً، وإن القت الأم الجنين وعاشت، ومات الجنين، كان عليه الجزاء عن الجنين دون الأم، وان عاش الجنين وماتت الأم، كان عليه

الجزاء عن الأم دون الجنين، وان القت الأم الجنين ميتاً، كان عليه ما ينقص من قيمة الأم، فينظر فى قيمتها حاملاً وبين قيمتها غير حامل بعد الأسقاط، ويلزمه ذلك فى المثل. هذا كلّه اذا لم يكن اثّر بضربه فى الأم شيأ، فان كان قد اثّر فيها جرحاً، كان عليه بحساب ذلك. كلّ ذلك لقوله تعالى: «فجزاء مثل ما قتل من النّعم» (١)، ولأنّه بالجرح ضامن الأرش.

١٧٤ــ مسألة : اذا بات عن منى، ما حكمه؟

الجواب : ان بات عنها ليلة، كان عليه دم، فان بات عنها ليلتين، كان عليه دمان، فان بات عنها الليلة الثالثة، لم يكن عليه بها شيء؛ لأنّ له النفر الأول، والنفر الأول يكون فى اليوم الثانى من ايام التّشريق بغير خلافٍ.

١٧٥ــ مسألة : اذا تكّرر منه الوطأ فى الفرج، هل تتكّرر عليه الكفارة بتكرّره ام لا؟

الجواب : اذا تكّرر منه ذلك تكّررت الكفارة عليه، لأن الأحتياط يقتضى ذلك، فان قيل: ان الجماع الأوّل قد افسد الحّج به، وما بعده لم يفسده، قلنا: الحّج وان كان قد فسد بالأول، فحرمته باقية، ولهذا وجب المضّى فى الحّج، وصّح تعلق الكفارة به فيما يستقبل(٢) من ذلك.

١ــ المائدة: ٩٥.

٢ــ وفى نسخة: «يستقل» بدل «يستقبل».

باب مسائل تتعلق بالجهاد :

۱۷٦ـ مسألة : اذا كان عليه دَيْن، هل يجوز له الخروج الى الجهاد ام لا؟

الجواب : اذا كان عليه دين فليس يخلو من ان يكون حالّاً او مؤجّلاً، فان كان حالاً لم يجزله الخروج حتّى يقضيه، لأنّه حق قد وجب عليه التخلّص منه، فان خرج كان مغررا بالحق، لأنّه يطلب الشّهادة بالخروج الى الجهاد(۱)، فان اذن له صاحب الحق جاز له ذلك. وان كان مؤجّلاً جاز له الخروج، لأنّه قبل الأجل، ممّن لم يجب عليه حتّى يلزمه التخلص منه، وقد قيل: انّ لصاحب الحق منعه، والظّاهر، الأوّل. هذا اذا لم يتعيّن الجهاد، فان تعيّن واحاط العدو بالبلد او بالمكان، وجب على الكل الجهاد والدّفع، ولم يكن لأحد المنع من ذلك فى هذه الحال.

۱۷۷ـ مسألة : اذا كان له ابوان، هل يجوز لهما منعه من الجهاد ام لا؟

الجواب : يجوز لهما منعه من ذلك ما لم يتعيّن الجهاد، على ما قلناه، والأصل فى انّ لهما ما ذكرناه ما روى عن الرّسول(ص) من ان رجلا جائه فقال له: يا رسول الله أجاهد فقال له: ألك ابوان؟ فقال: نعم، فقال: ففيهما فجاهد(۲).

۱ــ وفى نسخة: بطلت الشهادة ... والظاهر انّه تصحيف.

۲ــ الوسائل ج ۱۱ ص ۱۲ ب ۱۲ ابواب جهاد العدو ح ۱ (مع تفاوت) وعوالى اللّئالى ج ۲ ص ۲۳۸.

١٧٨ــ مسألة : اذا نزل الأمام بالجيش فى الغزو على بلد، هل له حصره، والمنع لمن يريد الخروج منه من الكفّار، او دخوله اليه(١) ام لا؟

الجواب : له ذلك ، لقوله تعالى: «واحصروهم» (٢)، وكما فعل رسول الله (ص) فانّه حاصر اهل الطائف.

١٧٩ــ مسألة : اذا تترّس المشركون بالأطفال، هل يجوز قتلهم، بالرّمى او غيره، اولا يجوز ذلك ؟

الجواب : اذا كانت الحرب ملتحمة(٣) جاز رمى المشركين وقتلهم وضربهم، من غير قصد الى قتل الأطفال، بل يكون القصد الى من خلفهم، فان ادّى ذلك الى قتل الأطفال، لم يكن على القاتل لهم شيءٌ، لأنّه لولم يفعل ذلك لبطل الجهاد. وان لم تكن الحرب قائمة، لم يجز رميهم ولا قتلهم بغير الرّمى، لأنّهم غير مكلّفين.

١٨٠ــ مسألة : اذا امنت المرأة لأحدٍ من الكفار، هل يصح ذلك ام لا؟

الجواب : يصّح ذلك ، لأنّ رسول الله (ص) قال لأمّ هانى بنت ابى طالب، وقد اجارت(٤) رجلا من المشركين يوم «فتح مكة»: اجرنا من اجرت، وامنّا من أمنّت.(٥)

١٨١ــ مسألة : هل يجوز أمان الصبّى لأحد من الكفار ام لا؟

الجواب : أمان الصّبيان للكفارّ لا يصّح، لأنّهم غيرمكلّفين.

١٨٢ــ مسألة : اذا اغترّ كافر بصبّى غير مراهق، فأمنّه، ما حكمه؟

الجواب : اذا أمنّه من هذه صفته، كان الأمان غير صحيح، لأنّه أمان من غير مكلّف، الاّ انّه لا يعرض للكافر بسوء، حتّى يرد الى مأمنه، ثم يصير حربا، لأنّه حصل مع المسلمين بشبهة، واذا كان حصوله كذلك ، لم يجز التّعرض له بغدر

١ــ وفى نسخة ــ د: والمنع لمن يريد الخروج منهم من الكفار او دخولهم اليه.

٢ــ التوبة: ٥.

٣ــ الملتحمة: الوقعة العظيمة فى الفتنة والمراد قيام الحرب.

٤ــ اجاره: انقذ من هرب اليه وامنه.

٥ــ بحار الأنوارج ٢١ ص ١٣١.

ولا غيره.

١٨٣ــ مسألة: اذا تجسّس انسان لأهل الحرب، وحمل اليهم اخبار المسلمين، هل يجوز قتله بذلك ام لا؟

الجواب: لا يجوز قتله بذلك، لأنّ «حاطب بن ابى بلتعة» كاتب اهل «مكّة» باخبار المسلمين، فلم ير رسول الله (ص) قتله بذلك (١). غير انّ الأمام يعزّره على ذلك، وله العفو عنه.

١٨٤ــ مسألة: اذا تزوّج حربىّ بحربيّة، وماتت بعد دخوله بها، ثم اسلم الزوج بعد ذلك، ودخل الينا، ثم لحقه وارثها وطالبه بالمهر، هل يجب على الزوج دفعه اليه ام لا؟

الجواب: لا يجب على هذا الزّوج دفع هذا المهر الى الوارث، لأنّ الوارث من اهل الحرب، ولا امان لهم على اهل الحرب الذّين الوارث منهم على هذا المهر.

١٨٥ــ مسألة: اذا كانت الحرب قائمة، فاهدى حربى من صفّه شيأ الى مسلم، هل يكون هدية او غنيمة؟

الجواب: هذا يكون غنيمة، لأنّ الحربى انّما فعل ذلك خوفاً من اهل الصّف.

١٨٦ــ مسألة: اذا ملك الذمى عرصة، واراد ان يبنى فيها داراً، هل يجوز له رفع بنائه على بناء المسلمين ام لا؟

الجواب: لا يجوز له رفع بنائه ذلك على بناء المسلمين، وان ساوى بينه وبين بناء المسلمين كان عليه ان ينقصهم عن ذلك، لقول رسول الله (ص): «الأسلام يعلو ولا يعلى عليه» (٢)، ولأنّ اجماع الطائفة على ذلك ايضاً، وكذلك اذا كانت الدار قديمة فانهدمت ثم اراد بناءها.

١٨٧ــ مسألة: اذا انفذ الأمام جيشين مختلفين الى موضعين، وامّر على

١ــ بحار الأنوار ج٢١ ص ٩٣.

٢ــ الوسائل ج١٧ ص ٣٧٦ ب ١ ابواب موانع الأرث ج ١١

كلّ واحد منها اميراً، وغنم كلّ واحد من الجيش غنيمة، هل يشترك الجيشان فى ذلك ام لا؟

الجواب : هذان الجيشان لا يشتركان فى ذلك ، بل يكون لكلّ جيش ما غنمه، لأنّهما جيشان مختلفان، وجهة كل واحدة منها غير جهة الأخرى، فان اتّفقا ان يجتمعا فى موضع واحدٍ، وتقاتلا فى جهة واحدة معاويغنما ، فان الغنيمة يشتركان فيها، لأنّهما قدصارا على هذه الصّفة جيشا واحداً.

١٨٨ـ مسألة : اذا سيّر الأمام جيشاً الى جهة، وجعل عليه اميراً، ثمّ راى الأمير من الصّلاح انفاذ سريته، فانفذها، وغنمت، هل تكون الغنيمة للسّرية وحدها، او يشاركها الجيش فى ذلك ؟

الجواب : هذه الغنيمة للسّرية وللجيش جميعاً يشتركان فيها، لأنها جيش واحد، وكذلك القول، لوانفذ سريتّين فى جهتين وغنمت السّريتان، ان الكلّ يشتركان فى ذلك ، لأنّهم جيش واحد.

باب مسائل تتعلق بالبيوع :

١٨٩ــ **مسألة** : اذا باع الأنسان شيأ، كان المشترى قد رآه قبل العقد، ولم يره فى حال العقد، وكان ممّا يتلف اولا يتلف، هل يصّح بيعه ام لا؟

الجواب : هذا البيع ماض اذا وجده المشترى كما رآه. فان خالف ذلك، كان مخيّراً بين امضاء البيع وفسخه، لقول الله سبحانه: «واحلّ الله البيع وحرّم الربوا» (١)، فاباح ما يتناوله اسم البيع، وهذا بيع، والمنع منه يحتاج الى دليل، ولا دليل فى الشرع عليه.

١٩٠ــ **مسألة** : اذا باع شيأ على ان يسلّمه الى ستّة اشهر، هل يصّح هذا البيع ام لا؟

الجواب : هذا البيع صحيح، للآية الّتى تقدم ذكرها، ولأن المنع منه، يفتقر الى دليل.

١٩١ــ **مسألة** : اذا ملك الشّفيع المبيع، وانتزعه من يد المشترى، هل له خيار المجلس ام لا؟

الجواب : ليس له خيار المجلس، لأنّ هذا الخيار انّما يثبت بالبيع(٢) والشّفيع انّما يأخذ ذلك بالشّفعة، لا بالبيع، والحاق ذلك بالبيع، يفتقر الى دليل، ولا دليل شرعى عليه.

١ــ البقرة: ٢٧٥.

٢ــ وفى نسخة: فى البيع.

١٩٢ــ مسألة: اذا باع شيأ بشرط، مثل ان يقول: بعتك الى سنة او شهر، فان رددت عليّ الثّمن، والاّ فالمبيع لى، هل يصح ذلك ام لا؟

الجواب: هذا صحيح، فاذا ردّ عليه المال، وجب عليه ردّ الملك ، فان جازت المدّة، ملك بالعقد الأوّل، وانّما كان كذلك لقوله(ص): الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب او سنة(١). ومن ادّعى المنع من ذلك ، فعليه الدليل، ولا دليل عليه، ولأنّ اجماع الطائفة عليه ايضاً.

١٩٣ــ مسألة: اذا باع شيأ غير معيّن بثمن معيّن، ولم يقبضه، ولا قبض الثّمن، وفارق البايع والمشترى، من يستحقه منهما؟

الجواب: المشترى احق بهذا البيع الى ان يمضى ثلاثة ايّام، فان مضت ولم يحضر الثّمن، كان البايع احّق به بعد ذلك ، وهو مخّير بين فسخ البيع، وبين المطالبة بالثّمن، لأن اجماع الطائفة على ذلك .

١٩٤ــ مسألة: اذا باع غيره شيأ بشرط الخيار، ولم يعيّن اجلاً ولا وقتاً، بل اطلق ذلك اطلاقاً، هل يصح له الخيار ام لا؟

الجواب: الخيار يصّح ثلاثة ايام، فاذا مضت الثلاثة، لم يكن له خيار، لأنّ اجماع الطائفة عليه.

١٩٥ــ مسألة: اذا شرط البايع على المشترى قبل العقد ان لا يثبت بينهما خيار بعد العقد، هل يصّح ذلك الشرط ام لا؟

الجواب: يصّح ذلك ، ويلزم العقد بنفس الأيجاب والقبول، لأنّ الأصل جواز هذا الشرط، ولا مانع يمنع منه، وعموم الأخبار يتناوله(٢)، ومن ادّعى المنع منه، فعليه الدليل.

١٩٦ــ مسألة: اذا اشترى مملوكاً ثّم اعتقه فى مدة الخيار، ومضت هذه المّدة، وتّم البيع، هل يصّح هذا العتق ام لا؟

١ــ ذكره ابن زهرة فى الغنية ص ٣٩ والجوامع الفقهية ص ٥٨٧ ونقله الشيخ الأعظم الأنصارى عنه لاحظ مكاسب الشيخ ص ٢٧٧ ــ فى مبحث الشروط فى ضمن العقد ــ

٢ــ المؤمنون عند شروطهم الوسائل ج١٥ ص ٣٠ ب ٢٠ ابواب المهور ح٤.

الجواب: عتق هذا المملوك صحيح، لما روى عنهم صلوات الله عليهم من انّ المشترى اذا تصّرف فى المبيع بطل خياره(١) وهذا المشترى قد تصّرف فى المبيع بالعتق، فيجب لزوم البيع له، واذا لزمه، فقد تمّ عتقه عند تمام البيع.

١٩٧ـ مسألة: اذا اكره المتبايعان، او واحد منها على التفّرق بالأبدان، على وجه يتمكّنان او احدهما من الفسخ والخيار، فلم يفعلا ذلك ولا احدهما، هل يبطل بذلك خيارهما ام لا؟

الجواب: يبطل خيارهما او خيار احدهما، لأنّه اذا كان متمكّناً من الفسخ والأمضاء، فلم يفعل حتّى حصل الأفتراق، دلّ ذلك على الأمضاء.

١٩٨ـ مسألة: اذا باع مملوكين، وشرط مدة الخيار(٢) فى واحدٍ منها، من غير تعيين، ما الحكم فيه؟

الجواب: الحكم فى ذلك، انّه اذا لم يتعيّن من شرط الخيار فيه منها، وابهم ذلك، كان البيع فاسداً، لأنّه مجهول بغير خلافٍ، فان عيّن ذلك فى احدهما، ثبت الخيار فيا عيّن فيه، وبطل فيا لم يعيّنه، لأن قوله ص: المؤمنون عند شروطهم،(٣) يتناول ذلك، لأنّه شرط، ومن ادّعى بطلان ذلك، فعليه الدليل.

١٩٩ـ مسألة: اذا هلك المبيع فى مدة الخيار بعد القبض، هل ينقطع الخيار ام لا؟

الجواب: لا ينقطع الخيار، لأنّ الأصل ثبوته، والقول بانقطاعه، يفتقر الى دليل، ولا دليل فى الّشرع عليه.

٢٠٠ـ مسألة: اذا قال المشترى للبايع: بعنى بكذا، فقال البايع: بعتك هذا، هل ينعقد البيع ام لا؟

الجواب: لا ينعقد البيع بذلك، وانّما ينعقد بان يقول له المشترى بعد

١ـ لاحظ الوسائل ج ١٢ ص ٣٥٠ باب ٤ من ابواب الخيار احاديث الباب.

٢ـ وفى نسخة: مدة من الخيار.

٣ـ الوسائل ج١٥ ص ٣٠ ب ٢٠ ابواب المهور ح٤.

ذلك : قبلت او اشتريت، لأنّ ما ذكرناه مجمع على ثبوت العقد، وصحّته به، وليس كذلك ما خالفه، ومن ادّعى ثبوته وصحته بغير ما ذكرناه، فعليه الدليل، وايضاً فالأصل عدم العقد، وعلى من يدّعى ثبوته الّدليل.

٢٠١ـ مسألة : اذا دفع قطعة الى بقلي او سقاء، وقال له: اعطنى بقلاً اوماءً فاعطاه، هل يكون ذلك بيعا فى الحقيقة ام لا؟

الجواب : هذا ليس ببيع فى الحقيقة، لأنّه ليس فيه ايجاب ولا قبول، وانّما هو اباحة، ولأنّ العقد حكم شرعىّ، ولا دليل يدل على ثبوت العمد ها هنا، وعلى من يدعّى ذلك الّدليل.

٢٠٢ـ مسألة : اذا باع ثمرة، وتسّلمها المشترى، ثم هلكت، او هلك بعضها بجاحة، هل ينفسخ البيع ام لا؟

الجواب : لا ينفسخ العقد بذلك ، لأنّ العقد قد ثبت، وعلى من يدّعى الفسخ فى جميع المبيع اوفى بعضه، الدّلالة، ولا دلالة عليه.

٢٠٣ـ مسألة : اذا قال البايع لأثنين: بعتكما هذا العبد بمأة او بالف، فقال احدهما: قبلت نصفه بخمسين، او بخمس مأة، هل يصح العقد ام لا؟

الجواب : هذا العقد غيرصحيح، لأنه لا دليل على صحّة ثبوته فى حصّة هذا القابل، وايضاً فان قبوله لما ذكر فى المسألة غير مطابق للأيجاب.

٢٠٤ـ مسألة : اذا اشترى جارية على انّها بكر، فوجدت ثيباً، هل له ردّها ام لا؟

الجواب : ليس له ردّها، لأنّ الأصل صحة العقد، واثبات ذلك عيباً يفتقر فيه الى دليل شرعىّ، ولا دليل فى الشرع عليه.(١)

٢٠٥ـ مسألة : اذا اشترى مملوكاً، فكان المملوك يبول فى الفراش، صغيراً كان او كبيراً، هل يجوز له الخيار فيه ام لا؟

الجواب : لا خيار له فى ذلك ، لأنّ الأصل صحة العقد، واثبات ذلك

١ـ نعم لو اشترط البكارة فالتخلف يوجب خيار تخلف الوصف ولعل عبارة المصنف ناظرة اذا لم يذكر الشرط فى متن العقد بل كان فى نية المشترى لاحظ الوسائل ج ١٢ ص ٤١٨ ب ٦ ابواب احكام العيوب.

عيباً، يفتقر الى دليل شرعيّ ، ولا دليل عليه فى الشرع.

٢٠٦ــ مسألة : اذا اشترى جارية، فوجدها مغنيّة، او عبداً فوجده كذلك هل له الخيار فيه ام لا؟

الجواب : لا خيار له فيه، لأنّ الأصل صحّة العقد، وعلى من يدّعى على انّ ذلك عيبٌ يقتضى الرّد، الدليل، ولا دليل، وايضاً فانّ العلم بالغناء غير محرّم، وانّما المحرّم، اظهار صنعته واستعماله، وبالعلم لا يجب الرّد.

٢٠٧ــ مسألة : اذا ابتاع مملوكاً ثم قتله، وعلم انّه كان معيباً، هل له الرّجوع على البايع بالأرش ام لا؟

الجواب : اذا كان ذلك العيب يوجب الرّد، كان له الأرش، ومن ادّعى سقوطه، كان عليه الدليل، ولا دليل فى الشّرع عليه.

٢٠٨ــ مسألة : اذا كان له مملوكٌ ، فجنى المملوك على غيره، وباعه مولاه بغير اذن من المجنيّ عليه، هل يصّح بيعه ام لا؟

الجواب : اذا كانت هذه الجناية توجب القود، لم يصح بيعه، لأنّه قد باع منه ما لا يملكه، لأن ذلك حق للمجنيّ عليه، وان كانت توجب الأرش، صحّ بيعه، لأنّ رقبته سليمة من العيب، واذا التزم سيّده الأرش عن الجناية، صحّ بيعه، لأنّه لا وجه بعد ذلك يفسده، ومن ادّعى فساده، فعليه الدليل، ولا دليل على ذلك .

٢٠٩ــ مسألة : اذا اختلف البايع والمشترى فى قدر الثّمن، فقال البايع: بعتك بمأة، وقال المشترى: بخمسين، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب : ان كان المبيع قد تلف، كان القول، قول المشترى مع يمينه، وان كان سالماً، كان القول، قول البايع مع يمينه، لأنّ اجماع الطائفة على ذلك . وايضاً قوله(ص): البينة على المدّعى واليمين على من انكر(١)، والمشترى مدّعى عليه وهو المنكر، لأنّهما قد اتفقّا على العقد وانتقال الملك ، والمشترى معترف بذلك ويذكر: ان الثّمن خمسون، والبايع يدّعى عليه مأة، فيجب ان يكون القول

١ــ مستدرك الوسائل ج٣ ص ١٩٩ ب ٣ ابواب كيفية القضأ ح٤

قول المشترى، وليس يلزمنا مثل ذلك مع بقاء المبيع، لأنّ القول حينئذٍ قول البايع، لأنّه لو تركنا وظاهر الخبر، لقلنا به. لكن المروىّ عن الأئمة صلوات الله عليهم: انّ القول قول البايع(١)، فحملناه على انّه اذا كان مع بقاء السّلعة، وما يرويه المخالف ممّا يقتضى الخلاف لما ذكرناه، اخبار آحاد لا تقتضى علماً.

٢١٠ــ مسألة: اذا باع انسان(٢) غيره شيأ بثمن فى الذّمة، فقال البايع: لا أدفع المبيع حتّى اقبض الثمن، وقال المشترى: لا أدفع الثّمن، حتّى اقبض المبيع، ما حكمها فى ذلك؟

الجواب: اذا جرى الأمر بين المتبايعين على ذلك، وجب على الحاكم ان يجبر البايع على دفع المبيع الى المشترى، ويسلّمه اليه. ثم يأمر المشترى(٣) بعد ذلك، بدفع الثّمن الى البايع، لأن الثّمن انّما يستحق على المبيع، فيجب تسليمه اوّلاً، ليستحق الثّمن عليه.

٢١١ــ مسألة: اذا باع عبداً مطلقاً، فخرج خصيّاً، هل له الخيار ام لا؟

الجواب: اذا خرج العبد المذكور خصيّاً، كان للمشترى الخيار، لأنّ مطلق العبد يقتضى سلامة الأعضاء والأطراف، والخصىّ ليس كذلك، فللمشترى الخيار كما ذكرناه.

٢١٢ــ مسألة: اذا ادّعى «عمرو» عبداً فى يد «زيد»، واقام البيّنة بانّه له اشتراه من «زيد». واقام زيدٌ البيّنة انّه له وانّه هو الّذى اشتراه من «عمرو». ما الحكم فى ذلك؟

الجواب: الحكم فى ذلك، انّ البيّنة بيّنة الخارج، وهو «عمرو»، لقولهم(ع): البيّنة على المدّعى واليمين على المدّعى عليه(٤) والمدّعى عليه ها هنا هو «زيد»، لأنّ العبد فى يده.

١ــ الوسائل ج ١٢ ص ٣٨٣ ب ١١ ابواب احكام العقود ح ١ ــ ٢

٢ــ وفى نسخة: من غيره.

٣ــ وفى نسخة: ثم يأمر المشترى بعد ذلك يدفع به الثّمن الى البايع ــ وما فى المتن هو اصح.

٤ ــ الوسائل ج ١٨ ص ١٧١ ب ٣ ابواب كيفيّة الحكم واحكام الدعوى ح ٢ و ٥

٢١٣ــ مسألة : اذا اختلف المتبايعان فى قدر الثمن، فقال المشترى: بعنى هذين العبدين بمأة، وقال البايع: بل هذا العبد بمأة. ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب : الحكم فى ذلك ، انّ القول فى ذلك ، قول البايع مع يمينه، لقولهم(ع): اذا اختلف المتبايعان، فالقول قول البايع(١) .

٢١٤ــ مسألة : اذا إبتاع عبداً، وعلم بعد ذلك انّه مأذون له فى التجارة، وعليه دين، هل يكون له خيار فى ردّه ام لا؟

الجواب : ليس له خيار فى ذلك ، لأنّ دين التجارة، يكون فى ذمته، ولا يتعلّق برقبته ولا يباع فيه، وانّما يطالب به اذا اعتق، وملك مالاً، واذا كان كذلك ، لم تلحق المشترى منه مضّرةٌ، واذا لم يلحقه ذلك ، لم يكن فيه له خيارٌ.

٢١٥ــ مسألة : اذا اشترى انسان من آخر، مملوكين، ووجد بها عيباً، غير انّ احدهما مات، هل يجوز له الرّد او الأرش، وما الحكم فى ذلك ؟

الجواب : لا يجوز له ردّ الباقى، فامّا الأرش فانّه يستحقّ ذلك ، لأنّ ردّ جميع ذلك لا يمكنه.

٢١٦ــ مسألة : اذا باع من غيره شيأ، وقبض ثمنه، ثّم ادّعى على المشترى فيا قبضه منه زيّفا(٢)، وانكر المشترى ذلك ، ما حكمه؟

الجواب : اذا ادّعى البايع ذلك ، كان القول، قول المشترى مع يمينه، وكانت على المدّعى(٣) البيّنة، لأنّه يدعى عليه انّه قبضه منه زيّفاً، فعليه البيّنة فى ذلك ، والأصل انّه قبضه جياداً.

٢١٧ــ مسألة : اذا اشترى انسان مملوكاً، وقطع عنده طرف من اطرافه، ثم وجد به عيباً قديماً، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب : يجب لهذا المشترى الأرش، فامّا ردّه فلا يصّح، لأنّ حكم الرّد ها هنا يسقط بالأجماع.

١ــ صحيح الترمذى ج ٣ ص ٥٧٠ كتاب البيوع باب ما جاء اذا اختلف البيعان ح ١٢٧٠

٢ــ درهم زيّف: ردىء ــ مجمع البحرين ــ

٣ــ وفى نسخة: على البائع.

٢١٨ـ مسألة : هل يجوز بيع الحمل فى بطن امه ام لا؟
الجواب : لا يجوز ذلك ، لأنّه لا يعلم هل هو ذكر او انثى ، ولا يقدر على تسليمه الى المشترى، ولا يعلم امكانه.
٢١٩ـ مسألة : هل يجوز بيع الدّابة، على انها تحمل، ام لا؟
الجواب : لا يجوز بيعها بهذا الشّرط، لأنّه ممّا لا يعلمه.
٢٢٠ـ مسألة : اذا باع الدّابة على انّها تحمل، فوافق ذلك ، هل يكون البيع ماضياً ام لا؟ وهل يكون للمشترى الخيار ام لا؟
الجواب : اذا وافق ذلك ، كان البيع ماضياً، ولم يكن للمشترى خيارٌ، لأنّ الشرط قد حصل، فان لم تحمل كان مخيراً بين الأمضاء والفسخ.
٢٢١ـ مسألة : هل يجوز ان يبيع جارية او بهيمةً حاملة، ثّم يستثنى الحمل لنفسه ام لا؟
الجواب : لا يجوز ذلك ، لأنّ الحمل يجرى مجرى عضو من اعضائها، وكما لا يجوز ان يبيعها ثم يستثنى عضواً منها، فكذلك الحمل.
٢٢٢ـ مسألة : اذا كان كافرا، وله اب مسلم، فاشترى اباه المسلم، هل ينعتق عليه ام لا؟
الجواب : لا ينعتق عليه، لأنّ الكافر لا يملك المسلم، والعتق لا يكون الاّ فيما يملك .
٢٢٣ـ مسألة : اذا اشترى شيأ ولم يقبضه، ثّم رهنه، هل يصّح ذلك ام لا؟
الجواب : يصّح ذلك ، لأنّه مالك له بالعقد.
٢٢٤ـ مسألة : اذا اشترى انسان من غيره مملوكاً بقميص، وقبض المملوك ولم يسلم القميص وتلف، وباع المملوك ، هل يصح له ذلك ام لا؟
الجواب : يصّح بيعه، لأنّه قد قبضه وانتقل ضمانه اليه، واذا باعه وسلّمه الى المشترى، وتلف القميص الّذى فى يد البايع، انفسخ البيع، ووجبت عليه قيمة المملوك لبايعه، لأنّه غير قادر على اعادته بعينه، فجرى مجرى المستهلك .

٢٢٥ــ مسألة : هل يجوز ان يسلم فى ثوب على صفة خرقة احضرها ام لا؟

الجواب : لايجوز ذلك ، لأنّه يجوز فى الخرقة ان يهلك ، فيصير مجهولاً. (١)

٢٢٦ــ مسألة : اذا اسلف فى مخيض، هل يجوز ذلك ام لا؟

الجواب : لايجوز ذلك ، لأنّ فيه ماءً، لأنّ الزبد(٢) لايخرج الاّ بالماء، فلايمكن المعرفة بمقدار اللّبن.

٢٢٧ــ مسألة : هل يجوز ان يسلف به فى القزّ ام لا؟

الجواب : لايجوز ذلك ، لأنّ دوده فيه، وهو غير مقصود. ولا فيه مصلحة، لأنّه ان ترك فيه افسده، لأنّه يقرضه ويخرج منه، وان كان يا بساً و مات الدوّد فيه، لم يجز بيعه ايضاً، لأنّه ميتة.

٢٢٨ــ مسألة : هل يجوز بيع التّرياق ام لا؟

الجواب : لايجوز ذلك ، لأنّ فيه لحم الأفاعى، واذا قتلت كانت نجسة بلاخلافٍ، وبيع ذلك والسّلف فيه ايضاً لايجوز.

٢٢٩ــ مسألة : اذا اسلف فى شيء فقال له غيره قبل قبضه: شاركنى فى نصفه بنصف الثمن، او ولّنى جميعه بجميع ذلك ، او نصفه بنصف الثّمن، هل يجوز ذلك ام لا؟

الجواب : الشركة والتولية اذا كانت على الوجه المذكور قبل القبض للمتسلّف فيه غير جائزة، لأنّ رسول الله (ص) نهى عن بيع ما لم يقبض وقال: من اسلف فى شيء فلا يصرفه الى غيره(٣). واراد قبل القبض، لأنه اذا قبضه، صّح ذلك فيه بغير اشكال.

٢٣٠ــ مسألة : اذا قال المسلم اليه لمن اسلم: زدنى شيأ حتّى اقدم لك ذلك ، هل يجوز ام لا؟

١ــ ربما الصحيح ان تهلك بالتأنيث لا التذكير وكذلك تصير بالتأنيث ايضا.

٢ــ الزبد: زبد السمن ... وهو ما خلص من اللبن اذا مخض ــ لسان العرب.

٣ــ سنن ابى داود ج ٣ ص ٢٧٦ كتاب البيوع ح ٣٤٦٨

الجواب : لا يجوز ذلك بغير خلافٍ.

٢٣١ـ مسألة : هل يجوز السّلف فى الجوهر مثل: اللؤلؤ والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق وما يجرى مجرى ذلك ، ام لا يجوز؟

الجواب : لا يجوز السّلف فى ذلك ، لأنّه ممّن يتباين تباينا شديداً فى صغرٍ وكبرٍ وصفاءٍ وتدوير وغير ذلك ، ولا ينضبط بصفةٍ، وما كان كذلك فلايجوز السّلف فيه.

٢٣٢ـ مسألة : هل يجوز السلف فى النبل المعمول(١) ام لا؟

الجواب : لا يجوز السّلف فى ذلك ، لأنّه من الألات المجموعة من خشبٍ وحديد وريشٍ وما يلّف عليه ايضاً، ولا يمكن ضبط ذلك بصفةٍ، وما كان كذلك ، فلايجوز السلف فيه.

٢٣٣ـ مسألة : هل يجوز السّلف فى قصب السكر، خرماً(٢) او عدداً، او لا يجوز ذلك ؟

الجواب : لا يجوز السلف فيه على هذا الوجه، لأنّه يتباين فى كبره وصغره، ولا ينضبط بصفة، ولا يجوز السلف فيه الاّ وزناً.

٢٣٤ـ مسألة : اذا اختلف المسلم والمسلم اليه فى قدر الثّمن، او قدر المبيع، اوفى الأجل، اوفى مقداره، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب : الحكم فى ذلك ، ان القول فى جميعه الاّ الثّمن، قول البايع مع يمينه، وفى الثّمن، قول المشترى مع يمينه، ان لم تحضر لهما بيّنة، لأنّ البايع مدّع على المشترى فى ذلك ، والمشترى مدّعى عليه فى الثّمن، فان اتفقا على الأجل وقدره واختلفا فى انقضائه: فقال المشترى: قد انقضى الأجل، ووجب لى ما اسلفت فيه، وقال البايع: لم ينقض ذلك ، ولا وجب لك ما ذكرته، كان القول، قول البايع مع يمينه ان لم يحضر بيّنةً، لأن الأصل بقاء الأجل، وعلى من يدّعى انقضائه البيّنة.

١ـ النبل: السهام العربية مجمع البحرين.

٢ـ اي مجموعاً ومشدوداً بعضه الى بعض.

٢٣٥ــ مسألة : اذا امر انسان مملوكاً لغيره بان يبتاع نفسه له من سيّده، هل يصّح ذلك ام لاً؟

الجواب : لا يصّح ذلك ، لأنّه لا يملك من نفسه شيأ فيكون وكيلاً فى ذلك ولا غيره.

٢٣٦ــ مسألة : اذا قال: اشتريت منك احد هذه المماليك بكذا، او احداً من هذين المملوكين بكذا، هل يصح ذلك ام لا؟

الجواب : لا يصّح ذلك ، لأنّه مجهولٌ.

٢٣٧ــ مسألة : اذا باع من انسان ثوباً او عبداً وهرب المشترى قبل دفع الثّمن الى البايع، ما حكمه؟

الجواب : اذا هرب هذا المشترى فلايخلو من ان يكون هربه بعد حجر عليه وتفليس، اولا يكون كذلك ، فان كان بعد الحجر، كان البايع مخّيراً فى عين ماله بفسخ البيع، واذا لم يكن هربه بعد حجر، اثبت البايع ذلك عند الحاكم، ثّم ينظر الحاكم، فان وجد لهذا المشترى مالاً غير المبيع، وفاه منه، وان لم يجد ذلك ، باع المبيع ووفاه فى ثمنه، وان كان الثّمن مساوياً لما له برأ المشترى من ثمن ما اشتراه، وان كان اقلّ من ذلك ، بقى الباقى عليه، اذا رجع طالبه به، وان كان اكثر، يقدم الحاكم، ويحفظه له، فاذا عاد دفع اليه.

٢٣٨ــ مسألة : اذا كان لرجلين مملوكان، لكلّ واحد منها واحد بانفراده، فباعاهما من انسان بثمن واحد، هل يصّح ذلك البيع ام لا؟

الجواب : لا يصّح ذلك ، لأنّ هذا العقد بمنزلة عقدين، لأنّهما العاقدان، وثمن كل واحد منها مجهولٌ، لأنّه ينقسط على قدر قيمتها، وذلك مجهول، والثّمن اذا كان مجهولاً، بطل العقد، وليس يرجع علينا مثل ذلك فى المملوكين اذا كانا لواحدٍ، وباعهما بثمن معلوم، لأنّ ذلك يصّح عندنا، لأنّه يكون عقداً واحداً، وانّما لم يصّح الأوّل من حيث كانا عقدين، فافترق الموضعان.

باب مسائل تتعلق بالرهن :

٢٣٩ــ مسألة : هل يجوز اخذ الّرهن على مال الكتابة ام لٰا يجوز؟

الجواب : الكتابة ان كانت مشروطا فيها، فلايجوز اخذ الّرهن على المال المتعلّق بها، لأنّ للعبد الأمتناع، واذا امتنع من هذا المال، كان لسيّده ردّه الى الّرق، وعلى هذا لٰايحتاج الى الرّهن، وايضاً فللعبد اسقاطه عن نفسه متى شاء، فهو غير ثابت فى الذّمة، واذا لم يكن ثابتاً لم يصح اخذ الرّهن عليه.

٢٤٠ــ مسألة : اذا استأجر انساناً اجارة متعلقة بعينه: مثل ان يستأجره ليعمل له بنفسه عملاً، او يخدمه، هل يجوز له اخذ الّرهن على ذلك ام لٰا؟

الجواب : لٰا يجوز ذلك ، لأنّ الرّهن انّما يؤخذ على حقٍ ثابت فى الذّمة، وهذا غير ثابت فى ذمة الأجير، وانّما هو متعلّق بعينه، ولٰا يقوم عمل غيره مقام فعله.

٢٤١ــ مسألة : اذا استأجر انساناً على عمل فى ذمتّه: مثل أن يخيط له خياطة، او غير ذلك ممّا يجرى هذا المجرى، هل يجوز له اخذ الرهن عليه ام لٰا؟

الجواب : يجوز ذلك ، لأنّه ثابت فى ذمتّه، لٰا يتعلق بعينه فله ان يخيط بنفسه او بغيره، واذا هرب جاز بيع الّرهن، واستيجار غيره بذلك ، ليحصل له العمل.

٢٤٢ــ مسألة : اذا قال لغيره: رهنتك كذا على ان تقرضنى ديناراً او درهماً فى غدٍ، هل ينعقد الرّهن ام لٰا؟

الجواب: لا ينعقد ذلك الرّهن، لأنّ الرّهن انّما ينعقد بعد لزوم الحّق، وهذا قبل لزومه، فلا يصّح انعقاده.

٢٤٣ـ مسألة: اذا كان فى سفينة، فقال لأنسان: الق متاعك فى البحر، وعليّ ضمان قيمته، هل يصّح ذلك، ويلزمه الضّمان ام لا؟

الجواب: يصّح ذلك ويلزمه الضّمان، لأنّه يكون بدل ما له، ويكون غرضه التخفيف، وسلامة النّفوس.

٢٤٤ـ مسألة: اذا اذن الرّاهن للمرتهن بقبض الرّهن، ثم جنّ، او اغمى عليه، هل يجوز للمرتهن قبض الرّهن ام لا يجوز؟

الجواب: يجوز له قبضه، لأنّ ذلك لزمه بالأيجاب والقبول.

٢٤٥ـ مسألة: اذا اذن الراهن للمرتهن فى قبض الرّهن، هل يجوز له الرّجوع عن هذا الأذن، ومنعه من قبضه ام لا؟

الجواب: لا يجوز ذلك، لأنّ الأيجاب والقبول، اوجب قبض الرّهن، فله قبضه على كل حال، ولا يجوز للرّاهن ذلك.

٢٤٦ـ مسألة: اذا رهنه شيأ ثّم خرس الرّاهن، ما الحكم فى ذلك؟

الجواب: الحكم فيه، انّه اذا كان هذا الرّاهن يحسن الكتابة، او يعقل الأشارة، فكتب او اشار بالأذن جاز، لأنّ ذلك يقوم مقام النّطق، وان كان لا يحسن الكتابة، ولا يعقل الأشارة، لم يجز للمرتهن قبض الرهن، لأنّه يفتقر فى ذلك الى رضاه، ولا سبيل له الى ذلك، وكان على وليّه تسليم الّرهن الى المرتهن، لأن بالعقد قد وجب ذلك.

٢٤٧ـ مسألة: اذ آجر الّرهن من صاحبه، او اعاره، فكان ذلك قبل قبض الرّهن او بعده، فهل ينفسخ الرهن ام لا؟

الجواب: ليس للمرتهن التصرف فى الرّهن، فلايجوز له ان يوجره ولا يعيره، فان فعل ذلك لم ينفسخ الّرهن، لأنّ أستد امة القبض ليست شرطاً فى الّرهن. وان استحقت اجرة بذلك، فهى للرّاهن، وليس للمرتهن فيها شىء.

٢٤٨ـ مسألة: اذا رهن جارية، واقرّبأنه وطأها، فظهر بها حملٌ، او لم

يظهر، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب: اذا ظهر بهذه الجارية حمل، وولدت لأقل من ستة اشهر من وقت الوطأ، فان الولد مملوك ، ولا يلحق به، لأنّه لايجوز ان يكون من الوطأ الّذى اقربه، ونسب ولد هذه الجارية لا يثبت الاّ مِنْ وطإٍ يقرّبه، من غير خلاف، فان ولدته لستة اشهر، او اكثر، الى تسعة اشهرٍ، كان الولد حراً، وثبت نسبه منه، ورهن الجارية ثابتٌ، لايخرج بذلك عنه عندنا.

٢٤٩ــ مسألة: اذا رهن عند غيره مملوكاً، فضربه المرتهن فمات، هل تجب عليه قيمته ام لا؟

الجواب: ان كان الّراهن اذن له فى ضربه، لم تجب عليه قيمته، لأنّه اتلفه باذنه، وان لم يكن الّراهن اذن له فى ضربه، كانت عليه القيمة.

٢٥٠ــ مسألة: اذا رهن جارية، وقبضها المرتهن، هل له وطأها ام لا؟

الجواب: لايجوز له ذلك بغير خلاف، لأنّه ربّما احبلها، فنقصت قيمتها، او ماتت عند الولادة.

٢٥١ــ مسألة: اذا كان الخمر ممّا لا يصّح تملكها بغير خلاف، فما القول فيها ان رهنها فانقلبت فى يد المرتهن خلاً، هل يصّح مع ذلك رهنها اولا يصّح فان لم يصّح، فهل يكون ملكاً للراهن او للمرتهن اولهما جميعاً؟

الجواب: اذا رهن خمراً لم يصّح ذلك ، لأنّ صحّة الّرهن تتبع الملك ، والخمر ليست مملوكةً، ولا يصح رهنها، فان رهنها وانقلبت خلاً فى يد المرتهن، كانت ملكاً للّذى انقلبت فى يده خلاً، ولم يجز ان يكون ملكاً للرّاهن، ولا ان يكون شريكاً للآخر فيها، لأنّه لمّا رهنها، لم يرهن ما هو ملك له، فلايصّح عودها الى ملكه لمّا انقلبت خلاً.

٢٥٢ــ مسألة: اذا رهنه عصيرا فانقلب فى يد المرتهن خمراً، هل يصّح بقائها رهنا ام لا؟ فان قلت: يصّح بقائُها رهناً، قيل لك : كيف يصح ثبوت الّرهن فى الخمر، وقد خرجت عن الملك ، وان قلت: لا يصّح، قيل لك : فما القول ان عادت خلاً؟

الجواب: اذا رهنه عصيراً، فقد رهنه ما يتملك، بغير خلاف، واذا انقلب فى يد المرتهن خمراً، فقد خرج بذلك عن ملكه، واذا عادت خلاً عاد ملكه كما كان فى حال الأرتهان، وثبت كونه رهناً، لأن الرّهن يتبع الملك.

والفرق بين هذه المسألة، والمسألة التى تقدّمتها، انّه لمّا كان رهنها خمراً، كان راهناً لما ليس ملكاً له على حال من الأحوال، فاذا عادت خلاً لم يعد بذلك الى ملك، كان له على حال، فاذا رهن العصير فقد رهن ما هو ملك له، فاذا عاد خمرا ثّم عادت خّلاً، فقد عادت على(١) ما كان عليه من الملك، وثبت كونه رهناً.

٢٥٣ــ مسألة: اذا اختلف المتراهنان: فقال المرتهن: ارسلت رسولك برهن عندى بمأة، وقد فعل، وقال الراهن: ما اذنت الآ فى خمسين، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب: القول فى ذلك، قول الرّاهن مع يمينه، لأنّ الأصل انّه لم يرهن، فان شهد(٢) الرسول لأحدهما، لم تقبل شهادته، لأنّه شهد على فعل نفسه، واذا شهد كذلك، لم تقبل شهادته.

٢٥٤ــ مسألة: اذا كان فى يده قميص، فقال: هو رهن عندى رهنته، او رهنه رسولك باذنك، وقال الأخر: ما رهنته، ولم آذن فى رهنه، وانّما رهنت العبد، او اذنت فى رهنه، وقد قتلته(١) وعليك قيمته، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب: القول قول الراهن مع يمينه بالله فى القميص، والقول قول المرتهن فى العبد، لأنّ الأصل فى القميص انّه غير مرهون، والأصل برائة ذمة المرتهن ممّا يدّعيه الرّاهن من قيمة العبد.

٢٥٥ــ مسألة: اذا اختلفا فى عبد وقميص: فقال الرّاهن: العبد رهن عندك، والقميص وديعة، وأنا مطالب لك بردّ القميص. وقال المرتهن: بل القميص رهن عندى، والعبد وديعة، وليس لك مطالبتى بردّ القميص، ما

١ــ وفى نسخة: عادت الى ما كان.
٢ــ وفى نسخة: واذا شهد.

الحكم بينها فى ذلك ؟

الجواب : الحكم بينها فى ذلك ، انّ العبد بجحود المرتهن لكونه رهناً، قد خرج من الرّهن، وامّا القميص فهو يدّعى رهنه، وصاحبه ينكر ذلك ، والقول قول الرّاهن مع يمينه، لأنّ الأصل انه غير رهنٍ، وعلى المرتهن البيّنة فيا ادّعاه.

٢٥٦ــ مسألة : اذا كان له على غيره مال الى اجلٍ، فرهنه رهناً على ان يزيده فى الأجل، هل يجوز ذلك ام لا؟

الجواب : لا يجوز ذلك ، والحقّ ثابت الى الأجل المضروب له كما كان، والزّيادة فى الأجل لا تصح، لأنّه لا دليل على ذلك ، فيقال بصحّته.

٢٥٧ــ مسألة : اذا اختلفا فى الرّهن، او اتفقافيه واختلفا فى مقدار الحق: فقال المرتهن: رهنتنى عبدين. وقال الرّاهن: رهنتك احدهما، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب : اذا اختلفا على ما ذكر، كان القول قول الرّاهن مع يمينه، لأنّ الأصل انّه لم يرهنه العبد الثّانى. وان اتفقا فى الرّهن، فقال المرتهن: رهنتها عندى على مأة، وقال الرّاهن: بل رهنتها على خمسين، كان القول قول الرّاهن ايضاً مع يمينه، لأنّ الأصل انّه لم يرهنه فيا زاد على ما اقرّبه.

٢٥٨ــ مسألة : اذا كان له على غيره دين فرهنه بذلك داره، وجعلت فى يد المرتهن، ثمّ اختلفا، فقال الرّاهن: ما سلّمتها اليك رهناً، وانّما استأجرتها، او غصبتها منّى، او استأجرها منّى انسان وانزلك فيها، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب : الحكم فيه، انّ القول قول الرّاهن مع يمينه، لأنّ الأصل عدم الأذن والرّضا بتسليم ذلك رهناً.

٢٥٩ــ مسألة : اذا قال انسان لآخر: من ردّ مملوكى فله دينارٌ، هل يجوز له اخذ الرهن على ذلك ام لا؟

الجواب : امّا بعد ردّ المملوك ، فيجوز اخذ الرهن عليه، لأنّه يأخذه على ما قد استحقه، وامّا قبل الرّد فلايجوز، لأنّ الرّهن انّما يؤخذ على ما يستحقّه المرتهن، وقبل الرّد لم يستحق شيأ، ولا يجوز اخذ الرهن على ذلك .

٢٦٠ـ مسألة: اذا جنا المملوك جناية، عمداً او خطأ، هل يصّح رهنه ام لا؟

الجواب: لا يصّح رهنه، لأنّ جنايته ان كانت عمداً، فقد استحقّهُ المجنّى عليه بها، وان كانت خطأ تعلّق الأرش برقبته.

٢٦١ـ مسألة: اذا اتفّق المتراهنان على ان يكون الرّهن على يد عدل، ووكل الرّاهن العدل فى بيعه عند حلول الحق، ثّم جنا انسان على الرهن جنايةً، اوجبت اخذ القيمة منه، وجعلت عند العدل عوضاً عن الرّهن، وحلّ اجل الحق، هل يجوز للعدل بيع القيمة المذكورة ام لا؟

الجواب: لايجوز ذلك، لأنّ الراهن انّما وكله فى بيع نفس الرّهن، ولم يوكله فى بيع غيره، وايضاً فبيع هذه القيمة يفتقر فيه الى دليل، ولا دليل على ذلك.

باب مسائل تتعلق بالضمان :

٢٦٢ــ مسألة : اذا كان عليه دَين مؤجّل، فضمنه عنه انسان بامره، ثم مات هذا الضّامن فى الحال، او قبل حلول الأجل، فهل يحل المال فى تركة الضامن، او يصير به الى الأجل؟

الجواب : اذا مات هذا الضّامن حلّ هذا الدّين فى تركته، وكان لصاحب الحق مطالبة وارثه بذلك ، وليس لهذا الوارث الرجوع على المضمون عنه بذلك ، حتى يحل الأجل، لأنّ الدين مؤجلٌ عليه، ولا تجوز مطالبته به قبل حلوله.

٢٦٣ــ مسألة : اذا اشترى انسان من غيره ارضاً، وضمن البايع للمشترى قيمة ما يحدثه فى هذه الأرض من غرسٍ وبناء وقال: بالغا ما بلغ، او قال: من درهم الى الف، او من دينار الى مأة. هل يجوز ذلك ام لا؟

الجواب : لا يجوز ذلك ، لأنّه مجهول وضمان ما لم يجب، وما كان من الضمان كذلك ، فهوغير صحيح، وهذا متى شرطه فى نفس البيع او مدّة الخيار، بطل البيع. وان شرطه بعد انقطاع الخيار لم يؤثر فى البيع.

٢٦٤ــ مسألة : اذا قال لغيره: تكفّل بفلان، فانّ له خصما بلاذمة(١) ، فتكفّل به، فهل تكون الكفالة على المأمور بها، او على الآمر؟

الجواب : الكفالة ها هنا على المأمور بها، لأنّ الأمر غير مكره للمأمور، واذا

١ــ وفى نسخة: يلازمه.

كان كذلك ، فما تكّفل به الاّ باختياره، فكانت عليه لا على الأمر.

٢٦٥ــ مسألة : اذا تكّفل بدين رجلٍ، ثّم ادّعى الكفيل انّ المكفول له قد ابرأ المكفول به من الدّين، وانّه قد برأ من الكفالة، وانكر المكفول له ذلك ، ما الحكم فيه؟

الجواب : الحكم فيه، انّ القول قول المكفول له مع يمينه، وعلى الكفيل البيّنة، لأنّه مدّع، والأصل بقاء كفالته، فان حلف ثبتت كفالته على الكفيل، وان نكل عن اليمين، ردّت على الكفيل، فاذا حلف برأ من الكفالة ولم يبرأ المكفول به، لأنّه لايصّح ان يتبّرأ بيمين غيره، وانّما يحلف الكفيل على ما يدّعى عليه من الكفالة.

٢٦٦ــ مسألة : اذا كان له على رجلين مأة درهم، على كلّ واحد منهما خمسون درهماً، فقال له انسانٌ آخر: تكفّلت لك ببدن احدهما، هل يصّح ذلك ام لا؟

الجواب : لايصّح ذلك ، لأنّ ذلك مجهولٌ.

٢٦٧ــ مسألة : اذا كان له على رجلين مأة درهم، على كل واحدٍ منهما خمسون درهماً، فقال له انسان آخر: تكفّلت لك ببدن «زيد» على انّنى ان جئت به، والاّ فأنا كفيل بـ«عمرو» هل يصّح ذلك ام لا؟

الجواب : لايصّح ذلك ، لأنّه لم يلتزم احضار «زيد» ولم يقطع به، والكفالة توجب الأحضار والتّسليم من غير تخيير، فلم تصّح الكفالة بـ «زيد» ولا تصّح بـ «عمرو» ايضاً فانّه علّقها بشرط، وهو ان لم يأت بـ «زيد» والكفالة لاتجوز ان تتعلق بشرط.

٢٦٨ــ مسألة: اذا قال الكفيل للمكفول له: تكفّلت ببدنه ولا حقّ لك عليه، وانكر المكفول له ذلك ، ما الحكم فيه؟

الجواب : القول، قول المكفول له مع يمينه، لأنّ الظّاهر صحّة الكفالة، والكفيل مدّع لما يبطلها.

٢٦٩ــ مسألة : اذا تكفل اثنان لأخر ببدن انسان، وسلّمه الواحد منهما

الى المكفول له، هل تبرأ ذّمة الأخر من الكفالة ام لا؟

الجواب: لا تبرأ ذمة الأخر عن ذلك، لأنّه لا دليل عليه.

۲۷۰ـ مسألة: اذا تكّفل انسان ببدن آخر لأثنين، وسلّمه الكفيل الى احدهما، هل تبرأ ذمتّه من حق الأخرام لا تبرأ ذمتّه؟

الجواب: لا تبرأ ذمته من حق الأخر، وبرائته من ذلك، يحتاج فيها الى دليل، ولا دليل على ذلك.

۲۷۱ـ مسألة: اذا تكّفل انسان لغيره بآخر، ثم تكّفل آخر ببدن الكفيل، ثم تكّفل ببدن الثالث رابع، هل يصّح ذلك ام لا؟

الجواب: يصّح ذلك، لأنّ الكفيل الأوّل تكّفل ببدن من عليه الحّق، وتكّفل الثّانى ببدن الكفيل وعليه حقّ للمكفول له من حق الكفالة، فصّح التكّفيل به، وبالجملة فانّ من تكّفل ببدن من يجب عليه حق مستّقر لأدمّى، فانّ كفالته صحيحةٌ.

۲۷۲ـ مسألة: اذا ضمن انسان لغيره عن آخر، مأة درهم، وضمن المضمون عنه عن الضامن ذلك، هل يصّح هذا الّضمان ام لا؟

الجواب: لا يصّح ذلك، لانّه ليست فيه فائدة، وايضاً فانّ المضمون عنه اصل للضامن، والضامن فرعٌ، ولا يجوز ان يصير الأصل فرعاً، والفرع اصلاً.

باب مسائل تتعلق بالشركة :

٢٧٣ــ مسألة : اذا اراد اثنان الشركة واخرج احدهما دراهم، واخرج الأخر دنانير، هل تصح الشركة فى ذلك ام لا؟

الجواب : لا تصح الشركة فى ذلك ، لأنهما مالان متميزان ولا يختلطان، ومن حق الشركة اختلاط المالين، وايضاً فانّ المال الّذى يصح اختلاطه، فانه لا خلاف فى صحة الشركة فيه، وليس كذلك ما لا يختلط.

٢٧٤ــ مسألة : اذا كان مال الشركة متساوياً، هل يجوز للشريكين التفاضل فى الربح ام لا؟ واذا كان مال الشركة متفاضلاً، هل يجوز ان يتساويا فى الرّبح ام لا؟

الجواب : لا يجوز شىء من ذلك ، لأنه اذا كان المال متساوياً، كان الربح بينهما كذلك ، واذا كان متفاضلاً، كان الربح بينهما بحسبه، وانّما قلنا ذلك ، لأنّه لا خلاف فى صحّة الشّركة مع ذلك ، وليس كذلك خلافه.

٢٧٥ــ مسألة : اذا كان بينهما شىء فباعاه بثمن معيّن، وكانت لكلّ واحدٍ منهما مطالبة المشترى بحقه، فاذا اخذ حقّه منه، فهل تكون للشريك الأخر شركة فيه ام لا؟

الجواب : للشريك الأخر مشاركة شريكه فيما قبضه من حقه، لأنّ المال الّذى فى ذمة المشترى، غير متميّز، فكلّ جزء يحصل منه، فهو بين الشريكين.

٢٧٦ــ مسألة : اذا كانت الدار وقفاً على قوم، وارادوا قسمتها، هل يجوز

لهم ذلك ام لا؟

الجواب: لايجوز ذلك ، لأنّ الحقّ لهم ولّلذى بعدهم، ولا يجوز لهم تميّز حقوق غيرهم، والتصرف فيها بانفسهم.

٢٧٧ـ مسألة: اذا شارك اثنان لسقاء على ان يكون من احدهما جمل ومن الأخر راوية(١) ، واستقى(٢) فيها، على انّ ما يرتفع يكون بينهم، هل يصّح ذلك ام لا، وما الحكم فيه؟

الجواب: هذه الّشركة غير صحيحة، لأنّ من شرط صحّة الشركة اختلاط المال، وهذا المال لم يختلط، فلم تصح الشّركة فيه، ولا يصّح ايضاً ان يكون اجارةً، لأنّ الأجرة فيها غير معلومة، فاذا كان كذلك ، كان ذلك معاملة فاسدةً، واستقى السقاء وباع الماء وحصل الكسب فى يده، كان ذلك للسقاء، ورجع صاحب الجمل و الرّاوية عليه باجرة المثل.

٢٧٨ـ مسألة: اذا امر انسان غيره بان يصطادله صيداً، فاصطاده بنيّة انّه للأمر، هل يكون لمن اصطاده، او للأمر؟

الجواب: هذا الصيد لمن اصطاده دون الأمر، لأنّه المنفرد بحيازته، وجرى مجرى الماء المباح فى انه يملكه بالحيازة، وفى النّاس من اعتبر النّية فى ذلك ، والصحيح ما ذكرناه.

٢٧٩ـ مسألة: اذا كان بين اثنين الفادرهم، لكّل واحدٍ منها الف، فاذن احدهما للأخر فى التّصرف فى المال على ان يكون الربح بينها نصفين، هل يكون ذلك شركة فى الحقيقة ام لا؟

الجواب: لا يكون ذلك شركة، ولا قراضاً ايضاً، لأنّه لم يشترط على نفسه العمل، فمن ها هنا امتنع ان يكون شركة، ولم يشترط له جزء من الّربح، فلهذا امتنع ان يكون قراضا، وليس بعد ذلك الاّ ان يكون ذلك ، بضاعة سأل احدُهما الأخر الّتصرف فيها. ويكون الرّبح فيها له.

١ـ الراوية: الأبل الحامل للماء مجمع البحرين.

٢ـ وفى نسخة: واستقرفيها وما فى المتن هو الصّحح والمراد: قام بعمل السقّى.

٢٨٠ــ مسألة : اذا كان بين رجلين ثلاث مأة مشتركة بينها، لأحدهما مأة، وللأخر مأتان، واذن صاحب المأتين للأخر فى التصرف فى المال، على ان يكون الرّبح بينها نصفين، وان يعمل هو ايضاً معه، هل تكون الشركة صحيحةً ام لا؟

الجواب : هذه الشركة لاتصح، لأنّهما شرطا بينهما التّساوى فى الرّبح مع التّفاضل فى المال، وهذا لايجوز، فان لم يشترط العمل على نفسه، كانت هذه الشركة، شركة قراض، فيكون قد قارضه على مأتين له، على ان يكون له من ربحه الرّبع، فينقسم الثلاث مأة ستة اسهم، يكون لصاحب المأة منها سهمان بحق ماله، ويكون له سدس بشرط صاحب المأتين، وهوسهم واحد، وذلك السّدس هو ربع ثلثى جميع الرّبح، فيكون الرّبح بينهما نصفين على هذا الوجه، وليس فيه بعد ما ذكرناه اكثر من ان تكون هذه الشركة قراضا بمال مشاع مختلط بمال المقارض.

٢٨١ــ مسألة : اذا ادّعى واحدٌ من الشريكين على صاحبه خيانة معلومة، مثل ان يقول له: خنتنى فى درهم، او دينار، او خمسة، اواقل من ذلك او اكثر، وبيّن الخيانة، ما الحكم فيه؟

الجواب : اذا ادّعى احد الشريكين ذلك ، سمعت دعواه، وكان القول قول المدعى عليه الخيانة، فى انّه لم يخنه بذلك مع يمينه، لأنّه أمين، والأصل انّه لم يخن، وانّه على أمانته، وعلى المدّعى، البيّنة على ما ادّعاه.

٢٨٢ــ مسألة : اذا ادّعى احد الشريكين هلاك مال الشركة او بعضه، وانكر شريكه ذلك ، ما الحكم فيه؟

الجواب : القول قول المدعى فى هلاك المال مع يمينه، لأنّه أمينٌ.

٢٨٣ــ مسألة : اذا اشترك اربعة نفر فى زراعة ارض، وكانت الأرض لواحدٍ منهم، وللآخر الفدان(١)، وللأخر البذر(٢) وللآخر العمل. واشترطوا

١ــ الفدان بالتخفيف: الآلة التى يحرث بها ــ لسان العرب.

٢ــ وفى نسخة: البُر ــ وكذا فيا يأتى ــ

على ان يكون الزرع فيما بينهم، هل تصح هذه الشركة ام لا؟

الجواب: هذه الشركة غير صحيحة، لأن الشركة انما تصح فى الأموال التى تختلط ولا تتميز بعد الأختلاط، وهى ايضاً وان لم تكن شركة صحيحة فليست اجارة، لأنّ مدّتها واجرتها مجهولتان، ولا هى ايضاً مضاربة، لأنّ المضاربة انّما تصّح على رأس مال، يرجع اليه عند المفاضلة، واذا لم تكن صحيحةً فى شىء مما عددناه، كانت معاملة فاسدة، واذا كانت كذلك، كان الزّرع لصاحب البذر، لأنّه عين ما له، الاّ انه نمى وزاد، ولصاحب الأرض، عليه اجرة مثل ارضه، وكذلك لصاحب الفدان الرجوع عليه بمثل اجرة فدانه، وللعامل ايضاً الرجوع عليه بمثل اجرة عمله.

٢٨٤ــ مسألة: هل يصح الغصب فى الشىء اذا كان مشاعاً، او يمتنع ذلك ؛ لأجل انه مشاع؟

الجواب: ليس يمتنع كون هذا الشىء مشاعاً من الغصب، لأنّه لايمتنع ان يغصب انسان ذلك ، بان يمنع صاحب هذا الشّىء من التصرف فيه، وان لم يمنع الشريك الأخر من التصرف فى الباق.

باب مسائل تتعلق بالوكالات

٢٨٥ـ مسألة : اذا ادّعى الوصّى الأنفاق على اليتيم، ما الحكم فيه؟

الجواب : الحكم فى ذلك، ان القول، قول الوصىّ مع يمينه، لأنّه تتعذر عليه ها هنا اقامة البيّنة على سائر ما ينفقه، من قليل و كثير.

٢٨٦ـ مسألة : اذا ادّعى الوصىّ تسليم المال الى اليتيم بعد بلوغه، و انكر اليتيم ذلك ، ما الحكم فيه؟

الجواب : الحكم فى ذلك ، انّ القول، قول اليتيم مع يمينه، وعلى الوصىّ البينة على ما ادّعاه، من تسليم المال، لأن الله سبحانه قال: «فاشهدوا عليهم» (١)، فامرنا بالأشهاد، ولو كان الوصىّ مقبول القول، لما امر بالأشهاد، ولأطلق الّدفع، كما قال [سبحانه] فى ردّ الوديعة: «فليؤدّ الّذى أؤتمن امانته» (٢). ومفارقة هذه المسألة، المسألة التى تقدمتها، انما هو من حيث ان تلك تتعذر على الوصىّ اقامة البيّنة على جميع ما ينفقه فى كلّ حال، لأنّ ذلك يكثر ويقّل ويتكرّر فى حال دون حال، وليس مثل ذلك فى هذه المسألة، لأنّ تسليم جميع المال فى دفعة واحدّة، لا تتعذّر فيه اقامة البيّنة عليه.

٢٨٧ـ مسألة : اذا ادّعى الوكيل تلف المال، و انكر الّموكل ذلك ، ما

١ــ النساء: ٦

٢ــ البقرة: ٢٨٣

الحكم فيه؟

الجواب: الحكم فى ذلك ، انّ القول، قول الوكيل مع يمينه اذا كان وكيلاً بغير جعل، لأنّه أمين، وقد تلف ظاهراً وباطناً، وتتعذر عليه اقامة البيّنة على ذلك .

٢٨٨ـ مسألة: اذا ادّعى الوكيل ردّ المال الّذى تسلّمه من الموكّل، وانكر الموكّل ذلك ، ما الحكم فيه؟

الجواب: اذا ادّعى الوكيل ذلك ، وكان وكيلاً بغير جعلٍ، كان القول، قوله مع يمينه، لأنّه تسلم المال لمنفعة غيره لا لمنفعة نفسه، وجرى فى ذلك مجرى من يدّعى ردّ الوديعة على صاحبها، وان كان هذا الوكيل وكيلاً بجعل، كان القول قول الموكّل، لانّ الوكيل قبض المال للأنتفاع بالجعل، ويجرى هذا مجرى المرتهن اذا ادّعى ردّ الّرهن على صاحبه، وقد ذكر فى ذلك ، انّ القول، قول الوكيل، والّذى ذكرناه اقوى.

٢٨٩ـ مسألة: اذا ادّعى الحاكم او امينه تلف الأمانة، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب: انّ القول، قولهما مع يمينهما، لأنّ ذلك قد يتلف ظاهراً وباطناً وتتعذر عليها اقامة البيّنة عليه.

٢٩٠ـ مسألة: اذا ادّعى الحاكم او امينه ردّ الأمانة الى اليتيم بعد بلوغه، وانكر اليتيم ذلك ، ما الحكم فيه؟

الجواب: الحكم فيه انّ القول، قول اليتيم مع يمينه، وعليهما البيّنة، لأنّهما ادّعيا اداء الأمانة الى من لم يأتمنها فيها، ويجرى هذا مجرى من يدّعى ردّ الوديعة على ورثة المودع، ومن يدّعى ردّ ثوب طارت به الرّيح الى داره، الى صاحبه، فانّه لا يقبل قولهم فى ذلك ، لأنهم يدعون ردّ امانةٍ، لم يأتمنهم صاحبها عليها.

٢٩١ـ مسألة: اذا كان للأنسان على آخر مالٌ، وطالبه بتسليمه اليه، فقال: لا اسلّمه اليك الاّ بان تُشهد على نفسك بالتّسليم، هل يجب ذلك ام لا؟

الجواب: اذا كان الّذى عليه المال ممّن يقبل قوله فى التلف والردّ مثل

الوكيل بلاجعلٍ والمودع مع من هوامين له، فليس له الأمتناع من الردّ ولا المطالبة بالأشهاد، ومتى اخر الردّ وهذه صفته، كان عليه الضّمان، لأنّه غير محتاج الى الأشهاد، لأنّ أكثر ما فيه، ان يدّعى عليه المال، واذا ادّعى هو الردّ، كان القول قوله مع يمينه، فسقط دعواه عن نفسه بقوله، واذا لم يكن محتاجاً الى الشهادة، فليس له ان يمتنع من ردّ المال. وان كان ممّن لا يقبل قوله فى الرّد، مثل الوكيل بجعل، والمرتهن، فانّه ان لم تكن عليه شهادة بتسليم المال، لم تكن له المطالبة بالأشهاد، وكان عليه التّسليم، لأنّ اكثر ما فيه، ان يدّعى عليه المال، واذا كان كذلك ، كان له ان يقول: ليس لك عندى شيء فيكون القول، قوله مع يمينه، فسقط دعواه بقوله. وان كانت له عليه بالتسليم شهادة، كان له الأمتناع من الردّ، والمطالبة بالأشهاد.

٢٩٢ــ مسألة: اذا ادّعى الموكل على وكيله انّه طالبه برّد المال الّذى له فى يده، وامتنع من الردّ مع تمكنّه منه، فهو ضامن، وانكر الوكيل ذلك وقال: ما طالبتى بردّه، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب: القول فى ذلك ، قول الوكيل مع يمينه، لأنّ الخيانة ادعيت عليه، والأصل أمانته، فان حلف كان على امانته، وان كان المال قد هلك فلاضمان عليه، وان نكل عن اليمين، ردّت على الموكّل، فان حلف انه طالبه به فامتنع من الردّ مع التمكّن منه، كان عليه الضمان، وهكذا الحكم ان اقام عليه البيّنة بذلك ، فان الضمان ايضاً يلزمه.

٢٩٣ــ مسألة: اذا سلّم الموكل الى وكيله مالاً، وامره بان يقضى به دين «زيد» عليه، فادّعى الوكيل انّه قضاه، وانكر صاحب الحق ذلك ما الحكم فيه؟

الجواب: اذا كان الأمر على ذلك ، كان القول، قوله مع يمينه، لأنّ الأمين يدّعى ردّ الأمانة على من لم يأتمنه، فلم يقبل قوله، كالوصيّ اذا ادّعى تسليم مال اليتيم اليه، فان حلف صاحب الحق، سقطت دعوى الوكيل، وكانت له مطالبة الموكّل بالمال، وبعد ذلك ينظر فى مطالبة الموكل للوكيل بالمال، فان

كان الوكيل قضاه بحضرته، لم يكن له الرّجوع اليه به، لأنّه هو المفرط فى ذلك دون الوكيل، وان كان قضاه مع غيبته، كان له الرّجوع على الوكيل به، لأنّه فرط فى تركه الأشهاد عليه بذلك، سواء صدّقه الموكّل او كذّبه، لأنه يقول مع التصديق: انّما امرتك بان تقضى ذلك قضاءً مبرأ ولم تفعل، فعليك الضّمان.

فامّا اذا صدق صاحب الحق الوكيل فى القضاء، ثبت القضأ وبرأ الموكّل من الّدين، ولم تجزله مطالبة الوكيل به، لأنّه امره بان يقضى عنه قضاء مبرأ، وقد فعل ذلك.

٢٩٤ــ مسألة: اذا وكل انسان غيره، فقال له: وكلتكّ فى كل كثير وقليل، هل يصّح هذا التوكيل ام لا؟

الجواب: لا يصّح ذلك، لأنّ فيه ضرراً عظيما، لأنّه ربّما لزم الموكل بالعقود ما لا يمكنه الوفاء به، فيؤدّى الى ذهاب ما له، مثل ان يعقد له النكاح فى حال على اربعة نسوةٍ، ويطلّقهن عليه قبل الّدخول بهنّ، فيجب عليه ان يغرم لكّل واحدة منهّن نصف المهر، ثم تزوّجه باربعة نسوةٍ أُخر، ويفعل مثل الأول، ثم كذلك حتّى يستأصل ما له، ومثل ان يشترى ما لا حاجة به اليه، من اراض وعقارٍ، وغير ذلك من انواع التصّرف، لأنّه إطلق ذلك فى التوكيل، فيتناول الأذن ساير ما يضّره وما ينفعه، واذا تضمن العقد مثل هذا الغرر، كان فاسداً، ولم يصّح ثبوته على حالٍ.

٢٩٥ــ مسألة: اذا اذن السّيد لعبده فى التصرف فى ما له، ثّم اعتقه، او باعه، هل يبطل هذا التوكيل(١) ام لا؟

الجواب: ليس هذا توكيلاً فى الحقيقة، وانّما هو استخدام فى حق الملك، فاذا اعتقه او باعه، زال الملك، واذا زال الملك، بطل الأستخدام المتعلق به.

٢٩٦ــ مسألة: اذا وكّل الرجل زوجته فى بيع او غيره ممّا عدا النكاح، ثّم طلقها، هل تبطل الوكالة ام لا؟

الجواب: لا تبطل وكالة هذه المرأة بالطلاق، لأنّ الطلاق ليس يمنع من

١ــ وفى نسخة: التّصرف بدل «التوكيّل».

ابتداء الوكالة، ولا يمنع استدامتها، واذا لم يمنع من ذلك، كانت وكالتها ثابتة وان طلّقت.

٢٩٧ــ مسألة: اذا وكّل انسان غيره فى المطالبة بحّق له على «زيد» فمات «زيد»، هل للوكيل مطالبة ورثته بالمال ام لا؟

الجواب: ان كان الموكّل قال لهذا الوكيل: وكلتك فى قبض حقّى من «زيد»، لم تكن له مطالبة الورثة بذلك، وان كان قال له: وكلتك فى قبض حقّى الّذى على «زيد» كانت له مطالبة الورثة، لأنّ ذلك من المطالبة بحقه الّذى كان على «زيد» الميّت.

٢٩٨ــ مسألة: اذ وكلّه فى ابتياع سلعة بمأة، كان ابتياعه صحيحاً اذا ابتاعها بالمأة، فما القول ان ابتاعها باقل او اكثر من ذلك؟

الجواب: اذا ابتاعها بالمأة، كان ابتياعه صحيحاً، لأنّه فعل ما امر به، فان ابتاعها باكثر، لم يصّح، لأنّه خالفه على وجه يضّربه، وهذا لايجوز، وان ابتاعها باقل من ذلك، كان الأبتياع صحيحاً، لأنّه زاده نفعاً، ولأن الأذن فى الأبتياع بالمأة، يتضمن الأذن بالأبتياع باقل منها، لأنّه انفع له، واعود عليه، وان امره بان يبتاعها بمأة ونهاه عن ابتياعها بخمسين، فان ابتاعها بمأة، كان صحيحاً، وان ابتاعها باقّل من المأة، واكثر من الخمسين، كان جائزاً، لأنّ الأمر فى المأة يتضمن الأمر فيما دونها، وان ابتاعها بخمسين، لم يصّح ذلك، لأنّه خالف صريح لفظه، وابتاع ما نهى عن ابتياعه به، وان ابتاعها باقّل من خمسين، لم يصّح، لأنّ نهيه عن ابتياع ما بخمسين، يتضمن النّهى عن ابتياعها باقّل من خمسين وقد ذكرت صحة ذلك، لأنّه دون المأة، وصريح النّهى يتناول الخمسين، دون ما هو اقّل منها. والّذى ذكرناه هو الصّحيح.

٢٩٩ــ مسألة: اذا وكلّ غيره فى بيع مملوكٍ بمأة، فباعه بمأة وقميص، ما القول فى ذلك؟

الجواب: البيع صحيح، لأنه زاده نفعاً، كما انّه لو باعه بمأتين، وقد ذكر انّ ذلك لايصّح، لأنّه باعه بجنسين مختلفين، والأمر له يتضمن بيعه بجنس واحدٍ.

والّذى قدّمناه هو الصّحيح.

٣٠٠ــ مسألة: اذا وكّل غيره بأن(١) يبتاع له مملوكاً بثوب، فابتاعه بنصف الثّوب، هل يصّح ذلك ام لا؟

الجواب: يصّح ذلك، لأنّه زاده نفعاً وخيراً، كما لو امره بان يبتاعه بعشرة دنانير، فابتاعه بخمسة دنانير.

٣٠١ــ مسألة: اذا وكّل غيره فى ابتياع مملوكين، واطلق ذلك، ما الحكم فيه؟

الجواب: اذا وكل بذلك فابتاعهما صفقة واحدة، كان ذلك صحيحاً، وان ابتاعهما صفقتين، كل واحد منهما صفقة، صح ذلك ايضاً، لأنّه لم يعيّن واطلق.

٣٠٢ــ مسألة: اذا وكّل غيره فى ابتياع مملوك، فابتاعه صفقتين، هل يصّح ذلك ام لا؟

الجواب: لا يصّح ذلك، لأنّه اذا ابتاع بصفقتين، حصلت له الشركة، وهذا عيبٌ.

٣٠٣ــ مسألة: اذا ذكر انسان انّه وكيل لـ«زيد» الغائب. واقام على ذلك شاهداً واحداً، فهل يصح ذلك، بان حلف مع الشاهد، او ان اقام مع الشّاهد امرأتين، فشهدوا له بذلك، هل يصح ام لا؟

الجواب: لا يصح ذلك، لأن اليمين مع الشّاهد، لا يقبل فى الوكالات مثل الوصّية، وانّما يقبل فى الأموال، ولا يقبل فيها ايضاً الشاهد مع امرأتين، لمثل ما ذكرناه، ولأنّه لا دليل عليه.

٣٠٤ــ مسألة: اذا ادّعى انسان انّه وكيل لـ«زيد» الغائب، واقام على ما ادّعاه شاهدين، فشهد احدهما بانّه وكلّه، وشهد الأخر بانه وكلّه الاّ انّه عزله، هل يحكم له بصّحة الوكالة ام لا؟

الجواب: لا يحكم له بذلك، لأنّ الشاهد الواحد لم تثبت له وكالة ثابتة

١ــ وفى نسخة: فى ان يبتاع

فى الحال، وكان وجود شهادته كعدمها فى انّه لا تأثير لها.

٣٠٥ــ مسألة : اذا ادّعى انّه وكيل لـ«زيد» الغائب، وشهد له بذلك شاهدان، وحكم الحاكم له بصّحة الوكالة، ثّم انّ الشاهد الواحد قال: بانّه عزله بعد ان وكلّه، هل تثبت له الوكالة او تبطل؟

الجواب : لا تبطل وكالته، بل هى ماضية، ولا يقبل ما قاله هذا الشّاهد، لأنّه ابتدأ الّرجوع عن الّشهادة بعد حكم الحاكم بها، ولوقال ذلك قبل حكم الحاكم، لم يحكم له، لأنه رجع قبل الحكم، ولا يجوز للحاكم ان يحكم بعد الّرجوع عن ذلك .

٣٠٦ــ مسألة : المسألة المتقدمة، اذا شهد أحد الشاهدين انّه وكلّه يوم السّبت، وشهد الأخر انّه وكلّه يوم الأحد، هل تثبت الوكالة ام لا؟

الجواب : لا يجوز الحكم بالوكالة بهذه الشهادة، لأنّها شهادة على عقد، ولم يتفّقا على عقدٍ واحد، ولا يجرى هذا، مجرى شهادتها اذا شهد احدهما انّه اقّر بانه وكلّه يوم السبّت، وشهد الأخر بانّه اقّر بانّه وكلّه يوم الأحد، لأنّ هذه الشّهادة صحيحةٌ من حيث انّها شهادة على اقراره، والشهادة على الأقرار لا تكون الاّ متفّرقة، لأنّ المشهود عليه، لا يكلف الحضور الى الشّهود، فيقّر بين ايديهم دفعةً واحدة.

٣٠٧ــ مسألة : المسألة المتقدمة، اذا شهد احدهما انّه وكلّه فى التّصرف، وشهد الأخر انّه اذن له اَوْ سَلَّطَهُ فى التّصرف فى ما له، هل تثبت الوكاله بذلك ام لا؟

الجواب : الوكالة لا تثبت بذلك ، لأنّ الشاهدين لم يحكيا لفظ العقد، واختلافهما فى الأداء فى الّلفظ غير مؤثّر فى الشّهادة.

٣٠٨ــ مسألة : اذا ادّعى انسان انّه وكيلُ «زيد» الغائب فى استيفاء حقّه من «عمرو» ، فقال «عمرو» : قد عزلك موكلكّ ، وانكر الوكيل ذلك ، هل تسمع هذه الدّعوى من «عمرو» ؟ وهل يلزمه يمين ام لا؟

الجواب : لا تسمع هذه الدّعوى على الوكيل، ولا يمين عليه فى ذلك ، لأنّ

الّذى عليه الحق، يدّعى عليه العزل على الّموكل، والنّيابة فى اليمين لاتجوز، ولا تجرى فى ذلك مجرى قوله: انت تعلم انّ موكلكّ عزلك ، لأنّه اذا قال له ذلك ، فتجب له مطالبته باليمين، لأنّ ذلك دعوى عليه، وليست دعوى على الموكّل، وتفارق دعوى العزل، لأنّها دعوى على الموكّل دون الوكيل، كما قدمّناه.

٣٠٩ــ مسألة: اذا ثبتت عند الحاكم وكالة وكيل فى استيفاء حق موكّله من «عمرو» . وكان الموكّل له غائباً، فادّعى من عليه الحق: ان الموكّل ابرأه، او قضاه الحق، وانكر الوكيل ذلك ، هل تسمع هذه الدّعوى على الوكيل، وهل يلزمه يمين ان طالبه من عليه الحق بها ام لا؟

الجواب: لاتسمع هذه الدّعوى على الوكيل، لأنّ سماعها يقتضى بطلان الوكالة فى استيفاء الحقوق، لغيبة الموكّل، فما من خصم يطالبه الوكيل بالمال الاّ ويدّعى مثل ذلك ، حتّى يسقط المطالبة بالحّق عن نفسه، ولا يلزم الوكيل اليمين ان طالبه من عليه الحق بها، لأنّه لواقر بالقضاء او الأبراء لم يثبت اقراره، فان ادّعى انّه يعلم ذلك ، وانكر توجّهه، توجهت اليمين عليه، وتكون واقعة منه على نفى العلم بما ادّعاه عليه.

باب مسائل تتعلق بالأقرار:

٣١٠ـ مسألة: اذا قال «زيد» «لعمرو»: أليس لى عليك مأة دينارٍ، او الف درهم؟ فقال له: نعم، هل يكون ذلك اقراراً له بالمال ام لا؟

الجواب: لا يكون ذلك اقراراً بالمال، لأنّ الجواب فى هذا الموضع وما يجرى مجراه، لا يكون الاّ ببلى، لقوله سبحانه: «الست بربكم قالوا بلى» (١)، و«نعم» هاهنا يكون انكاراً، لأن تقدير ذلك، لست بربّنا، فتقدير قول «عمرو» فى جوابه ماسئل عنه، ليس لك علىّ شىءٌ.

٣١١ـ مسألة: اذا اقر اقراراً مبها، مثل ان يقول لغيره: لك علىّ شىءٌ، ما الحكم فى ذلك؟

الجواب: اذا اقر على هذا الوجه، كان اقراره صحيحاً، ويرجع فى تفسير ذلك اليه، فمها فسّره به الزم القيام به لخصمه، وان لم يفّسر، قلنا له: ان فسّرت، والاّ جعلناك ناكلاً ورددنا اليمين على خصمك، فان حلف الزمناك القيام بما حلف عليه، وان لم يفسّر رددنا اليمين على خصمه، فان حلف الزمناه، وان نكل عن اليمين صرفا جميعا.

٣١٢ـ مسألة: المسألة بعينها، ان فسّر ـ لا يصّح تملكّه، مثل الخمر والميتة والدّم ولحم الخنزيز، وما جرى مجرى ذلك، هل يقبل منه ذلك ام لا؟

١ ـ الأعراف: ١٧٢

الجواب: لا يقبل منه هذا التفسير، ويطالب بتفسير ما يصّح تملكّه، لأن لفظ الأقرار لفظ التزام، والخمر وما جرى مجراها ممّا لا يلتزمه احد لغيره.

٣١٣ـ مسألة: المسألة بعينها، ان فسّر ذلك بما لا تيموّل فى العادة، مثل قشر جوزة اولوزة، او ما اشبه ذلك ، هل يقبل تفسيره ام لا؟

الجواب: لا يقبل منه ذلك ، لأنّه اقر بلفظ الألتزام، والمذكور ممّا لا يتموّل فى العادة، ولا يجب لأحد على غيره.

٣١٤ـ مسألة: المسألة بعينها، اذا فسّر بما يتملكّ ، واختلفا فى المقدار او الجنس، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب: اذا فسّر ذلك بمقدار، مثل ان يقرّ بدينار، وكذّبه المقرله، ويقول له: اكثر من ذلك ، فالقول، قول المقّر مع يمينه، فان حلف سقطت الدّعوى، وان لم يحلف، ردّت اليمين على المقّر له، فان حلف حكم له بذلك . وامّا الجنس فانّه اذا فسّر ذلك مثل ان يقول: لك علىّ دراهم، وكذّبه المقر له ويقول: بلى لى عليك دنانير، فانّه يبطل اقراره بالدّراهم، لأنّه اقّر بما لا يدّعيه، وهو مدع للّدنانير عليه، فيكون القول، قوله مع يمينه، فاذا حلف سقطت الدّعوى، وان لم يحلف، ردّت اليمين على المدّعى، فاذا حلف ثبت له ما يدّعيه.

٣١٥ـ مسألة: اذا قال: «لزيد» علىّ مال، وفسّر ذلك بجلود الميتة، او السّرجين، او ما جرى مجرى ذلك ، هل يصّح الأقرار بالمال المبهم وما فسّره به ام لا؟

الجواب: اذا قال: له علىّ مالٌ، كان اقراره صحيحاً، وقبل تفسيره له بالقليل والكثير من المال بغير خلافٍ، فان فسّره بما ذكر فى المسألة، لم يقبل منه هذا التفسير، لأنّ ذلك لا يتناوله اسم المال، ولا يسمّى به، ولا يجرى مجرى قوله: له علىّ شيءٌ لأنّ اسم شيءٍ يشتمل على المال وغيره، واسم المال لا يتناول الاّ بما يتموّل دون ما لا يتموّل.

٣١٦ـ مسألة: اذا اقر لغيره فقال: له علىّ اكثر من مال «زيد» ، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب: الحكم فى ذلك ان ينظر مال «زيد» فيلزم هذا المقر بمبلغه، ويرجع فى تفسير ذلك اليه، فان فسّره بمثله لم يقبل منه ذلك، لأنّ لفظ اكثر فى اللغة، يقتضى الزيادة على ذلك.

٣١٧ـ مسألة: اذا اقرّ لغيره فقال: له علىّ اكثر من مال «زيد» عدداً، ما الحكم فى ذلك؟

الجواب: ان اقر بانّه عرف مال «زيد»، وانّه الف فى العدد، وجب عليه ذلك المبلغ وزيادة، ويقبل قوله فى تفسير هذه الزيادة ولو فسّرها بحبّة واحدة، بغير خلافٍ، وان كان مال «زيد» الفاً وقال: ما كان عندى بانّه الف، وانّما اعتقدت انّه عشرة واردت بالزيادة درهماً واحداً، كان القول فى ذلك، قوله، فان ادّعى المقر له: انّ المال الف، واقام بذلك بيّنة، لم يجب عليه اكثر من غير احد عشر درهماً، حسب ما فسّره، لأنّ مبلغ مال «زيد» لم يعرف حقيقته، لأنّ المال ظاهر وباطن، وقد تملكّ الأنسان مالاً كثيراً فى الباطن، ويعتقد فيه انّه قليل المال، فدعواه وشهادة البينة تجريان مجرى واحدة فى جواز ان يكونا صادقين او كاذبين، او يكونا صادقين، ويكون كاذباً، لأن حقيقة مبلغ المال لا يعرفها الاّ صاحبه، وربما خفى على غيره، فلذلك لايحكم الاّ بما اقربه من المقدار الّذى اعتقده، ويكون القول قوله مع يمينه فى الّزيادة، متى ادّعا ها المقر له.

٣١٨ـ مسألة: اذا اقرّ انسان لغيره بالف مبهم، فقال: له علىّ الفٌ، ما الحكم فيه؟

الجواب: اذا اقرّ كذلك، لزمه لمن اقرّ له الف، ويرجع فى تفسير ذلك اليه، فمهما فسّره به ممّا يتّملك، قبل فيه قوله، ولو كان تفسيره بالحبوب.

٣١٩ـ مسألة: اذا قال: له علىّ الف درهم، ما الحكم فى ذلك؟

الجواب: اذا اقرّ بذلك، كان عليه الف درهم، لأنّه فسّر الفا بالأضافة الى الدّرهم، وكذلك يجرى الأمر اذا قال: له علىّ مأة درهم، او عشرة دنانير(١)، وما اشبه ذلك.

١ـ وفى نسخة: او عشرة دراهم.

٣٢٠ــ مسألة : اذا اقّر فقال: له عليّ مأة وخمسون درهماً، هل يكون عليه مأة وخمسون درهماً؟ او يكون عليه خمسون درهماً، ويرجع فى تفسير المأة اليه؟

الجواب : اذا اقّر كذلك ، لزمه مأة وخمسون درهماً، لأنّه قدميّز العددين معاً بقوله: «درهما» ، فقول من يقول: «درهماً» ، يكون تفسيراً لخمسين دون المأة وان المأة مبهمة، ليس بصحيح، لأنّا لو قلنا بانّ ذلك يكون تفسيراً للثّانى الّذى هو الخمسون، لبقى الأول بلا تفسيرٍ، وذلك لايجوز، ولا يجرى ذلك مجرى قوله: له على الفٌ ودرهم، لأنّ قوله: «ودرهم» ، معه حرف عطف وهو «الواو» ولا يجوز ان يكون تفسيراً للألف، لأنّ المفسر لا يكون هكذا.

٣٢١ــ مسألة : اذا اقّر وقال: له علىّ الف ودرهمان، هل يلزمه الكّل من الّدراهم اولا؟

الجواب : اذا قال ذلك لم يلزمه من الدراهم غير درهمين، ويرجع فى تفسير الألف اليه، وجرى ذلك مجرى ما قدمناه من قوله: الف ودرهم، لأنه يفيد مع حرف العطف زيادة فى العدد، ولا يقبل التفسير.

٣٢٢ــ مسألة : اذا قال: له عليّ درهم والف، ما الّذى يجب عليه؟

الجواب : اذا قال ذلك ، وجب عليه درهم والف، ويرجع فى تفسيره لألف، اليه، على ما قدمناه، كما لوقال: له علّى الف ودرهم، لا فرق بين ان يقّدم المعلوم على المجهول، او يقّدم المجهول على المعلوم.

٣٢٣ــ مسألة : اذا قال: له عليّ درهم ودرهم الاّ درهماً، ما الّذى يلزمه من ذلك ؟

الجواب : الّذى يلزمه من ذلك ، درهم واحد، لأن الأستثناء اذا تعقبّ جملاً معطوفاً بعضها على بعض بالواو، فانّه يرجع الى الجميع، واذا رجع الى الجميع الّذى هو درهم ودرهم خرج بالأستثناء درهم، فكان مقّراً بدرهمٍ، ومن لا يقول بالذّى ذكرناه، يوجب عليه درهمين.

٣٢٤ــ مسألة : اذا قال: له علّى مأة الاّ درهمان، او قال: له عليّ مأة الاّ درهمين، هل يجب عليه ذلك من الوجهين جميعاً ثمانية وتسعون درهماً ام لا؟

الجواب : لايجب عليه ذلك من الوجهين جميعاً، وانّما يجب عليه ذلك من الوجه الأوّل، لأنّه اذا قال: له عليّ مأة الاّ درهمان، كان اقراراً بمأة درهم ودرهمين، لأن «الاّ» بمعنى واو العطف، واذا قال: مأة الاّ درهمين، كان اقراراً بثمانية وتسعين، لأن المعنى: له عليّ مأة غير درهمين.

٣٢٥ــ مسألة : اذا قال: له عندى قميص فى منديل، او قال: له عندى تمر فى جراب(١) هل يكون ذلك اقراراً منه بالمنديل والجراب ام لا؟

الجواب : اذا قال ذلك ، كان اقراراً بالقميص والتّمر دون المنديل والجراب، لأنّه يحتمل فى منديل او جراب لى واذا احتمل ذلك لم يلزم من اقراره الاّ ما هو اليقين دون ما يشك فيه، لأنّ الأصل براءة الذّمة الاّ ان يتبيّن فيقول: منديل وجراب له.

٣٢٦ــ مسألة : اذا قال: غصبتك طائراً فى شبكة او قفص(٢) هل يكون غاصبا فى الشبكة او القفص ام لا؟

الجواب : جواب هذه المسألة مثل المسألة المتقدمة لها، وكذلك كل ما يجرى هذا المجرى.

٣٢٧ــ مسألة : اذا قال: لك عليّ كذا، هل يلزمه شيء ام لا؟

الجواب : اذا قال ذلك واطلق، كان عليه كما لو قال: له عليّ شيءٌ ويرجع فى تفسير ذلك اليه فما فسّره به ممّا يتملك قبل منه(٣) دون ما لا يتملك ولا ينتفع به، وان لم يطلق بل قيدّه بالدراهم، ونصب فقال: كذا درهماً، كان عليه درهم واحد، لأنّه اخرجه مخرج التّفسير، كأنّه لما قال «كذا» قيل له: فسّر، قال: اعنى درهماً، فكان تفسيرا لكذا، فان رفع فقال: [درهمٌ. كان عليه] (٤) درهمٌ واحدٌ، يكون معناه كذا هو درهم، اى الّذى اقررت به درهماً، وان كسر فقال: درهمٍ، كان عليه دون الدّرهم، وباىّ شيء فسّره قبل

١ــ الجراب بالكسر: وعاء من إهاب شاة يوعى فيه الحب والدقيق ونحوهما مجمع البحرين.

٢ــ القفص: شيء يتخذ من قصب او خشب للطير. لاحظ لسان العرب ج ٧ ص ٧٩.

٣ــ وفى نسخة: فمها فسّره ممّا يتملّك فيلزمه دون...

٤ ــ ما بين المعقوفتين من نسخة أخرى.

منه، لأنّه يحتمل ان يريد بعض درهم كان عليه، لأنّ «كذا» عبارة عن البعض وعن الجملة، وذهب بعض النّاس الى انّه يجب عليه درهم واحد، والصّحيح ما قدّمناه، للأحتمال الّذى ذكرناه.

٣٢٨ـ مسألة: اذا اقّر لغيره بعشرة مماليك الاّ واحداً، هل يكون ذلك اقراراً بالتسعة ام لا؟

الجواب: اذا اقّر بذلك فقال: هٰؤلاء المماليك لفلان الاّ واحداً، صحّ الأقرار بالتّسعة، لأنّ جهالة الاستثناء لا تمنع من ذلك، وعليه تعيين المقّربهم، لأن حقّ الغير تعلّق بهم، وهو مخيّرٌ بين ان يعيّن التّسعة، او يعيّن الواحد الّذى هو له، لأنّه اذا عيّن احدهما او ميزّه، تعيّن الأخر وتميّزوا.

٣٢٩ـ مسألة: المسألة بعينها، اذا عيّن واحداً لنفسه، وصدّقه المقّر له او كذّبه، ما الحكم فيه؟

الجواب: اذا صدّقه فى ذلك فلا كلام، وان كذّبه كان القول، قول المقّر مع يمينه، لأنّه اعلم بما اقرّبه وبما استثناه، لأنّه فى يده، فيجب ان يكون القول، قوله مع يمينه.

٣٣٠ـ مسألة: اذا قال: غصبت هذه الدار من «زيد» وملكتها «لعمرو» ما الواجب عليه؟

الجواب: الواجب عليه تسليم الدار الى المغصوب منه، لأنّه اقّر له باليد، وللأخر بالملك، وقد يكون فى يده حقّاً وان كان ملكها لغيره، مثل ان يكون فى يده رهنا او اجارة.

٣٣١ـ مسألة: اذا قال: له عندى الف درهم عارية، هل يقبل منه ذلك ام لا؟

الجواب: يقبل منه ذلك، ويكون ذلك مضموناً، لأن الّدراهم والّدنانير مضمونة فى العارية بغير شرط. [انّما قلنا: بغير شرط، لأنّ الأماميّة لا ترى العارية مضمونة فى غير الذهب والفضّة الاّ ان يشرط ضمانها] (١).

١ـ ما بين المعقوفتين منقول من النسخة الرضوية.

٣٣٢ـ مسألة : اذا قال: لك عندى(١) الف درهم ان شأت، هل يكون ذلك اقراراً لا؟

الجواب : لا يكون ذلك اقراراً، لأن الأقرار اخبارٌ عن حقٍ واجبٍ، وما كان واجبا عليه قبل اقراره، لايجوز ان يعلق وجوبه بشرطٍ مستقبلٍ.

٣٣٣ـ مسألة : اذا قال: لك عليّ الف درهم، ان شهد لك شاهدان، هل يكون ذلك اقراراً ام لا؟

الجواب : جواب هذه المسألة، مثل جواب المسألة المتقدمة.

٣٣٤ـ مسألة : اذا قال: ان شهد لك شاهدان عليّ بالألف، فهما صادقان، هل يلزمه الأقرار بالفٍ ام لا؟

الجواب : اذا قال ذلك لزمه الأقرار بالألف فى الحال، لأنّ الشاهدين اذا صدقا فى شهادتهما عليه بالألف، فالحق واجب عليه، شهدا او لم يشهدا.

٣٣٥ـ مسألة : اذا كان فى يده مملوك فاقّربه «لزيد» ، وصّدقه «زيدٌ» على اقراره. واقّر العبد بنفسه «لعمرو» ، وصّدقه «عمرو» على اقراره، هل الصّحيح اقرار السّيد او اقرار العبد؟

الجواب : اقرار السّيد هو الصّحيح دون اقرار العبد، لأنّ يد السّيد ثابتة على العبد، لأنّه ملكه، ويد العبد ليست ثابتة على نفسه، لأنّه لا يملك لنفسه، ولأن اقرار العبد اقرار بمال السّيد عليه، ولا يقبل هذا الاّ اذا صدق السّيد المقر له.

فاما ان كذّبه، انعتق العبد، لأنّ الّذى كان فى يده اقّر بانّه ليس له، والّذى اقّر له به قد انكر، واقرار العبد لم يصّح، فما ثبت عليه ملك لأحدٍ، فينبغى ان يكون معتقاً، وقد ذكر انّه يبقى رقّاً، والصّحيح ما ذكرناه.

٣٣٦ـ مسألة : اذا ادّعى انسان على غيره بانّه مملوكه، وانكر المدّعى عليه ذلك ، ما الحكم فيه؟

الجواب : اذا كان الأمر على ذلك ، كان القول، قول المدّعى عليه مع

١ـ وفى نسخة: عليّ. بدل «عندى».

بيمينه، لأن الظّاهر من حاله، الحرّية، فان لم ينكر ذلك واقّر بما ادّعاه من الرّق، ثّم ادّعى انّه اعتقه، وانكر السّيد ذلك ، كان القول، قول السّيد مع يمينه، لأنّ الأصل انّه لم يعتقه.

٣٣٧ـ مسألة : اذا التقط انسان لقيطاً وربّاه، ثم اقّر الملتقط بانّه مملوك «لزيد» ، هل يقبل هذا الأقرار منه ام لا؟

الجواب : لا يقبل هذا الأقرار منه، لأنّ الظّاهر من اللّقيط الحرّية.

٣٣٨ـ مسألة : اذا قال: له عندى درهم ودرهم. او قال: درهم ودرهم ودرهم. او قال: درهم ثّم درهم. او قال: درهم ثم درهم ثم درهم، فما الّذى يجب عليه من ذلك ؟

الجواب : اما قوله: له عندى درهم ودرهم، فانّه يلزمه درهمان، لأن الثانى معطوف على الأول بواو، وكذلك القول فى الثّلاثة.

والقول فى قوله: درهم ثم درهم، كالقول فى درهم ودرهم، وان كانت لفظة «ثّم» تقتضى المهلة، لكن لا معنى لها هاهنا. والقول فى الثّلاثة مع لفظة «ثّم» ، مثل القول فى الثّلاثة مع لفظ العطف بالواو، ويجرى هذا المجرى القول بانّ له علىّ درهم، فدرهمٌ للتّعقيب، ولا معنى له هاهنا. وفى الناس من قال يلزمه درهمٌ واحدٌ، والّذى قلناه هو الظّاهر الأصّح.

٣٣٩ـ مسألة : اذا قال: له علىّ درهم لا بل درهمان، او قال: قفيز حنطةٍ لا بل قفيزان، ما الّذى يلزمه من ذلك ؟

الجواب : الّذى يلزمه من ذلك درهمان، ومن الحنطة قفيزان. لأنّ «لا بل» للأضراب عن الأول والأقتصار على الثّانى.

٣٤٠ـ مسألة : اذا قال: له علىّ قفيز حنطة لا بل قفيز شعير، ما الّذى يلزمه من ذلك ؟

الجواب : الّذى يلزمه هاهنا، قفيز حنطة وقفيز شعير، لأنّه اقّر بجنس آخر، ولا يقبل منه نفى الأوّل.

٣٤١ـ مسألة : اذا كانت بين يديه جملتان حاضرتان من دراهم، فقال

مشيراً اليها: «لزيد» عليّ احداهما، او عينّها ثم قال: لا بل هذه الأخرى، ما الّذى يلزمه من ذلك ؟

الجواب : اذا قال ذلك لزمته الجملتان معاً، ولم يصح رجوعه، لأنّ احدى الجملتين لا تدخل فى الأخرى، ولا يلزم على ذلك لو قال: له عليّ عشرة لا بل عشرون، لأنّ العشرة داخلة فى العشرين اذا لم تكن معيّنة.

٣٤٢ـ مسألة : اذا قال يوم الخميس: «لزيد» عليّ درهم من ثمن مملوك ، وقال يوم الجمعة: له عليّ درهم من ثمن قميص، ما الّذى يلزمه من ذلك ؟

الجواب : الذى يلزمه درهمان، لأن ثمن المملوك ، غير ثمن القميص، وليس يجرى ذلك مجرى قوله اذا اطلق ذلك من غير اضافة الى السّبب، لأنّ ذلك يحتمل التكّرار، وهذا لايحتمل التكّرار، وكذلك اذا اضاف لكل واحد من الأقرارين الى سبب، غير السّبب الّذى اضاف الأخر اليه.

٣٤٣ـ مسألة : اذا قال: «لزيد» عليّ درهم لا بل درهم، ما الّذى يلزمه؟

الجواب : الّذى يلزمه درهم واحد، لأنّه امسك ليستدرك ، ثم تّذكر انّه ليس عليه الاّ ذلك .

٣٤٤ـ مسألة : اذا قال: له عليّ عشرة لا بل تسعة، ما الّذى يلزمه؟

الجواب : الّذى يلزمه عشرة، لأنّه نفى درهماً من العشرة، على غير وجه الأستثناء، ولم يقبل منه ذلك ، ولا يجرى هذا مجرى قوله لو قال: له عليّ عشرة الاّ درهما، فى انّه يقبل منه، لأن للتسّعة عبارتين: احداهما بلفظ التّسعة والأخرى بلفظ العشرة واستثناء الواحد، فبأيّها اتى فقد اتى بعبارة التّسعة، وليس كذلك قوله: عليّ عشرة لا بل تسعة، لأنّه اقر بالعشرة ثّم رجع عن بعضها فلم يصّح رجوعه، يوضح ما ذكرناه، انّه لو قال: عليّ دينار الاّ درهم، صحّ ذلك واستثنى قدرالدّرهم، ولو قال: له عليّ دينار لا بل درهم، لزمه الدرهم والدينار جميعاً.

٣٤٤ـ مسألة : اذا قال: «لزيد» عليّ من الدرهم الى العشرة، ما الّذى

يجب عليه من ذلك ؟

الجواب : الذى يجب عليه تسعة، لأن الأول داخل فيه، لأنّ «من» لأبتداء الغاية، والغاية لا تدخل فيه، وفى النّاس من قال: تلزمه ثمانية، والّذى ذكرناه اصّح من ذلك .

٣٤٥ـ مسألة : اذا قال لغيره: هذه الدار او هذا البيت لك هبة او عارية، او هبة سكنى، ما الحكم فيه؟

الجواب : اذا قال له ذلك ، كان له اخراجه منها من ایّ وقت اراد، لأنّ ذلك اقرار بعارية وهبة، منفعتها ما سكنه فقد قبضه، وما لم يسكنه، لم يقبضه، فله الّرجوع ایّ وقت اراد، كما قدّمناه.

٣٤٦ـ مسألة : اذا قال: «لزيد» علىّ من مالى الف او مأة، هل يكون ذلك اقراراً ام لا؟ وهل له تفسيره لما اراد ام لا؟

الجواب : اذا قال ذلك لم يكن هذا الأطلاق اقراراً، لأنّه اضاف هذا المال الى نفسه، وجعل له منه الفاً او مأة، وهذا يقتضى ان يكون هبةً، لأنّ ما له لا يكون لغيره الاّ على هذا الوجه. وله تفسيره بالهبة.

٣٤٧ـ مسألة : اذا قال: «لزيد» الميّت علىّ حقّ، وهذا ولده وهذه امرأته، واوجبتم عليه دفع الحق اليهما، من حيث اقّربانّه لا يستحّقه غيرهما، فما جوابكم اذا قال: «لزيد» الميّت علىّ حق وهذا الطفل ولده، وهذا وصيّه، هل ترون(١) دفعه اليهما ام لا؟ ما الجواب عن ذلك ؟

الجواب : امّا الأول فلا شبهة فى صحّة تسليم ما اقّربه الى ولد الميّت وزوجته، لأقراره بانّه لا يستحّق له غيرهما، وامّا الثّانى، فلايجوز التّسليم الى الوصيّ، لأنه لا يأمن من انكار الطفل عند بلوغه لكونه وصيّاً له، فاذا انكر ذلك سمع منه، ويجوز تسليمه الى الحاكم، لأنّ له على الطّفل ولاية، لا يمكنه انكارها، وولاية الوصيّ لا تثبت الاّ ببيّنةٍ.

٣٤٨ـ مسألة : اذا كانت لأنسان مملوكة، فوطأها رجلٌ، واختلفا، فقال

١ـ وفى نسخة: هل توجبون وفى الأخرى: هل ترجعون...

سيّدها للّرجل: بعتكها والجارية مملوكة لك، وعليك ثمنها. وقال الّرجل: زوجتنيها والجارية لك، وعليّ مهرها، ما الحكم بينهما فى ذلك؟

الجواب: اذا اختلفا على الوجه المذكور، كان كّل واحد منهما مدّعياً على الأخر عقداً ينكر دعواه عليه، ولكل واحد منهما ان يحلف وينفى بيمينه ما يدّعيه الأخر عليه، فان حلف السّيد انّه ما زوّجها، وحلف الواطى انّه ما اشتراها، عادت الجارية الى سيّدها، لأنّ الواطى اذا حلف انّه ما اشتراها، فسقط الأبتياع، واذا حلف السّيد انه ما زوّجها سقط النّكاح، فان حلف سيّدها انّه ما زوّجها ونكل الواطى عن اليمين، ردّت اليمين على السّيد فيحلف انّه باعها منه، فاذا حلف على ذلك ثبتت الجارية فى الحكم ملكا للواطى، ولزمه الثّمن لسّيدها، لأنّه قد اثبت بيمينه انّه ابتاعها منه. وان حلف الواطى انّه ما ابتاعها ونكل سيّدها عن اليمين ردّت اليمين على الواطى، فيحلف انّه تزوّجها فتثبت الزوّجية فترجع الى سيّدها بالملك لرقبتها، فاذا زال النّكاح بينها وبين الواطى، جاز حينئذٍ لسّيدها وطأها. هذا فالحكم بالظّاهر. وامّا فى الباطن فهو على ما يعلمه من نفسه، فان كان صادقاً فى دعواه لم يجز له وطأها ايضاً الاّ على الوجه الذى يّحل معه وطأ مثلها.

٣٤٩ـ مسألة: اذا ادّعى «زيد» على «عمرو» مالاً فى مجلس الحكم، فقال «عمرو»: لا أقر ولا أنكر، او قال: لا ادرى ما يقول. او قال: انا مقرّ او منكر، هل يكون ذلك جواباً صحيحا ام لا؟ وما الحكم فيه؟

الجواب: اذا ذكر ذلك بين يدى الحاكم، لم يكن جواباً صحيحاً، وكان على الحاكم ان يقوله له: ان اجبت بجواب صحيح، والاّ جعلتك ناكلاً، ورددت اليمين على خصمك، فان لم يجب بجواب صحيح، وهوان يقول: أنا مُقرٌّ أوْ أنا منكر، جعله الحاكم ناكلا، وردّ اليمين على خصمه. وانّما جعل ناكلاً، لأنّه لواجاب بجواب صحيح، وامتنع من اليمين لجعل ناكلاً، واذا امتنع من الجواب واليمين، فاولى ان يكون ناكلاً. وانّما لم يكن قوله: «ولا أقر ولا انكر» جوابا صحيحا، لأحتماله ان يريد أقر فيما بعد، او اقر بوحدانية الله تعالى، وكذلك

قوله: «لا انكر» يحتمل لا انكر وحدانية الله تعالى، اولا انكر فضلك . واذا كان ذلك محتملاً لم يصح الجواب به حتّى يجيب بما يزول معه الأحتمال ممّا قدمنا ذكره.

وقوله: «لا ادرى ما يقول» . انّما لم يكن جواباً صحيحاً، لأنّه اعلم بما يقول خصمه، وكيف يقول لا ادرى به.

وقوله: «انا مقر او منكر» انّما يجرى مجرى ما تقدم، فى انّه ليس بجواب صحيح، لمثل ما ذكرناه فى الوحدانية وغيرها.

٣٥٠ـ مسألة: اذا قال: «لزيد» علىّ مأة، ثم سكت ثم قال: من ثمن مبيع لم اقبضه. او قال: له علىّ مأة من ثمن مبيع، ثم سكت ثم قال: لم اقبضه، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب: اذا قال الأول لم يقبل منه ما ادّعاه من المبيع، لأنّه اقر بالمأة وفسّر ذلك بما يسقط اقراره. وامّا الثّانى فلايجرى مجرى الأول، لأنّه اذا قال: له علىّ مأة من ثمن المبيع، ثم سكت ثم قال: لم اقبضه، قبل ذلك منه، لأنّ قوله بعد السكوت: «لم اقبضه» غير مناف للأقرار الأول، لأنّه قد تكون عليه مأة دينار ثمناً، ولا يلزمه تسليمها حتّى يقبض المبيع، ولأن الأصل عدم القبض.

٣٥١ـ مسألة: اذا شهد على انسان شهود باقراره، ولم يقولوا: هو صحيح العقل، هل يصح ذلك ام لا؟

الجواب: تصح الشهادة بذلك ، لأنّ الظّاهر صحة اقراره، ولأن الظّاهر ايضاً ان الشّهود لا يتحملّون الشهادة على من ليس بعاقلٍ، فان ادّعى المشهود عليه بالأقرار، انّه اقر وهو مجنون، وانكر المقر له ذلك ، كان القول، قوله مع يمينه، لأنّ الأصل عدم الجنون، ولأنّ الشّهود يشهدون على ظاهر الحال، فيجوز ان يخفى جنونه، ويكون المقر له عالماً بذلك .

٣٥٢ـ مسألة: اذا قال: له علىّ درهم فى عشرة، كم يكون للّمقر له؟

الجواب: ان اراد بما ذكره ضرب الحساب، وجبت عليه عشرة دراهم، لأنّ واحداً فى عشرة، عشرة، وان لم يرد ضرب الحساب، لم يلزمه غير درهم

واحدٍ، لأنّه يكون معناه له درهم فى عشرة دراهم لى، ويجرى ذلك مجرى ما قدّمناه فى القول له قميص فى منديل.

٣٥٣ـ مسألة: اذا قال: له عندى درهم ودرهمان، كم يجب عليه؟

الجواب: تجب عليه ثلاثة دراهم، لأن الدّرهمين معطوفان على الدرّهم، فاذا كان قد عطف الدرّهمين على الدّرهم، وكان من حق المعطوف، ان يكون غير معطوف عليه، لزمه ما ذكرناه.

٣٥٤ـ مسألة: اذا ادّعى على صبيّ البلوغ، وانكر الصبىّ ذلك ما حكمه؟

الجواب: على المدّعى لبلوغ الصبىّ، البيّنة بما ادّعاه، فان لم تكن له بيّنة، لم يلزم الصبىّ يمينٌ، وكان القول فى ذلك، قوله، لأنّ الزامه اليمين يؤدّى الى نفيها واسقاطها عنه، لأنّه اذا حلف انّه صبىّ، وحكم له بالصبىّ، بطلت يمينه، لأنّ يمين الصبىّ غير صحيحة، وكلّما ادّى اثباته الى نفى لم يكن لأثباته معنى يعوّل عليه.

٣٥٥ـ مسألة: اذا اقّر انسان لمملوك غيره بمالٍ، هل يصّح ذلك الأقرار ام لا؟ وان صّح فهل يكون اقرار للمملوك او لسّيده؟

الجواب: هذا الأقرار صحيح، وهو اقرار لسّيد المملوك، لأنّ المملوك لا يصّح ان يكون له مال بالأكتساب او غيره، فاذا ثبت ذلك، كان لسيّده.

٣٥٦ـ مسألة: اذا هلك انسان وخلّف ابناً، فاقّر هذا الأبن باخ له من ابيه، ثّم اقّرا جميعاً بثالث، ثّم انّ الثّالث اَنْكَرَ نسب الثّانى، ما الحكم فى ذلك؟

الجواب: اذا اقّرا جميعا بثالث ثبت نسب الثّالث، واذا اَنْكَرَ الثالث الثّانى، لم يثبت نسبه، لأنّه لم يشهد له اثنان بذلك، والثالث قد شهد له اثنان، فيصّح بذلك نسبه، ولم يصّح للثّانى، والمال الموروث يكون بين الأول والثّالث، ويأخذ الثانى من الأوّل الّذى اورثه(١)، ثلث ما بقى فى يده، لأنّه مقرّبه وبغيره.

١ــ وفى نسخة: الذى اقربه.

٢٥٠ــ مسألة : اذا هلك وترك أخاً وزوجة، فاقرت الزوجة بابن لزوجها المتوفى، وانكر الأخ، ما الحكم في ذلك ؟

الجواب : اذا اقرت الزّوجة بهذا الأبن، وانكره الأخ لم يثبت نسبه، وامّا المال الموروث، فانّه ان كان في يد الأخ لم تأخذ الزّوجة منه الاّ الثّمن، لأنه القدر الّذى تدّعيه، وان كان في يدها لم يأخذ الأخ الاّ ثلاثة ارباعه. لأنّه القدر الّذى يدّعيه، لأنّه يقول: انّه ليس لزوجها ابن، فيبقى في يدها الرّبع، وهى مدّعية لنصفه، لأنّها تقول: انّ لزوجها ابناً، فيكون نصف هذا الرّبع وهو الثمن، لها، والباقي تردّه على الّذى ادّعت انّه ابن زوجها.

٣٥٠ــ مسألة : اذا هلك انسان، وخلّف ابنين، واقّر الواحد منها باخٍ، وانكره الأخر، هل يثبت نسبه ام لا؟ فان قلتم: يثبت، قيل لكم: هذا خلاف مذهبكم، لأنّ عندكم، لايثبت نسبه الاّ بشهادة اثنين، فان قلتم: لا يثبت، قيل لكم: فان مات المنكر وورث اخوه جميع المال، هل تجب عليه مقاسمة الّذى اقّربه ام لا؟ وان خلّف المنكر ابناً فوافق عمّه فيما اقّربه، من اخيه الّذى أنْكَرَهُ ابوه، هل يثبت نسبه ام لا؟

الجواب : اذا ورث الأخ جميع ما خلفه اخوه وجبت عليه المقاسمة لمن اقّربه وليس له جحده بعد ذلك ، فاذا لم يكن له جحده بعد اقراره به كما ذكرناه، لزمه ان يقاسمه المال، فامّا(١) ثبوت نسبه لموافقة ابن المنكر له فصحيح، لأن الأخ اذا كان قد اقّربه، وشهد ابن اخيه له بمثل ذلك ، فلابّد من ثبوت النّسب والميراث له، لأنّها اثنان، وقد شهدا له بذلك .

٣٥٩ــ مسألة : اذا هلك وترك ابنين احدهما قاتل، ما الحكم فيه وفي الأخر ان اقّر باخ وانكره الأخر؟

الجواب : اذا ترك ابنين احدهما قاتل، كان المال كلّه للّذى ليس بقاتل، وان اقّر الّذى صار له الميراث باخ له آخر غير القاتل، كان عليه ان يقاسمه المال، لأنّه مقرّ بنسبه، وان انكره القاتل لم يكن لأنكاره ها هنا تأثير، وان اقّربه لم يثبت

١ــ وفي نسخة: وانّما ...

نسبه، لأنّه لا يجوز ان يرث من هذا الميراث شيأ.

٣٦٠ــ مسألة: اذا هلك انسان وترك ابنين، احدهما كافر والأخر مسلم، ما الحكم فيه وفى الأخر ان اقر باخ وانكره الأخر؟

الجواب: اذا ترك ابنين احدهما كافر والأخر مسلم، كان المال للمسلم دون الكافر. فان اقر احدهما باخ آخر وكان المقر هو المسلم، كانت عليه مقاسمة المال، لأنّه اقربه، وان كان المقربه هو الكافر، لا يثبت نسبه، لأنّه لا يجوز ان يرث من هذا الميراث شيأ، وان انكره لم يكن لأنكاره هاهنا تأثيرٌ.

٣٦١ــ مسألة: اذا اقّر الوارث بوارثٍ آخر هو اولى منه، كيف حكمه؟

الجواب: اذا اقر بوارثٍ غيره، هو اولى منه، كان عليه ان يدفع جميع المال اليه، لأنّه اقرّبه.

٣٦٢ــ مسألة: اذا اقّر بوارث آخر يكون ثالثاً له وللّذى اقّربه، كيف يكون حكمه؟

الجواب: اذا اقّر بذلك، كان عليه ان يغرم له مثل الميراث، لأنّه اقّربه.

٣٦٣ــ مسألة: المسألة بعينها اذا اقّر بهذا الّذى هو ثالث له وللّذى اقّربه وجحده المقّر له اوّلاً، كيف الحكم فى ذلك؟

الجواب: اذا كان كذلك، كان عليه ان يغرم له الميراث، كما قدمّناه، وامّا جحده للّذى اقّربه اوّلاً، فلايصّح جحده له بعد الأقرار به.

٣٦٤ــ مسألة: اذا اقّر للميّت بزوج، كيف حكمه؟

الجواب: اذا اقّر بذلك كان عليه ان يدفع اليه مقدار ما كان يجب له من سهمه.

٣٦٥ــ مسألة: المسأله بعينها اذا اقّر بزوج آخر، ما الحكم فيه؟

الجواب: اذا اقّر بذلك كان اقراره باطلاً، لأن الزّوجين هاهنا لا يتعدّدان، فان كذب نفسه فى الأقرار الأوّل، كان عليه ان يغرم للثّانى سهمه، ولا سبيل له على الأوّل.

٣٦٦ــ مسألة: اذا اقّر الولد بزوجة للميّت، كيف الحكم فى ذلك؟

الجواب: اذا اقّر بذلك كان عليه ان يدفع اليها ثمن ما كان فى يده.

٣٦٧ــ مسألة: المسألة بعينها واقّر بعد ذلك بزوجة ثانية، هل يجب عليه ان يدفع اليها شيأ ام لا؟

الجواب: يجب عليه ان يدفع اليها نصف ثمن ما فى يده.

٣٦٨ــ مسألة: المسألة بعينها، واقّر بعد ذلك بزوجة ثالثة وبعد الثّالثة اقّر برابعة وبعد الرّابعة اقّر بخامسة، ما الحكم فيهّن؟

الجواب: اذا اقّر بعد ذلك بثالثة، كان عليه ان يدفع اليها ثلث ثمن ما فى يده، فاذا اقرّ بعد ذلك برابعة، كان عليه ان يدفع اليها ربع ثمن ما فى يده، فاذا اقّر بعد ذلك بخامسةٍ، كان اقراره بها باطلاً، وان انكر واحدة ممّن كان اقر بها منهّن، كان انكاره باطلاً، ووجب عليه ان يغرم للتّى اقّر بها بعد ذلك ما يجب لها، وان لم ينكر واحدة منهّن، كان اقراره، بالخامسة باطلاً، على ما قدّمناه.

٣٦٩ــ مسألة: اذا اقّر باربع زوجات فى وقت واحد، ما الحكم فيهّن؟

الجواب: اذا كان كذلك، كان لجميعهّن عليه الثّمن، ويكون بينهّن بالسوّية.

باب مسائل تتعلّق بالعارية :

٣٧٠ــ مسألة : اذا استعار انسان بهيمة اوسيفاً او ما اشبه ذلك ، وضمنه، ثّم ردّه الى ملك صاحبه، مثل اعادة البهيمة الى الأصطبل، او السّيف الى بيته، ولم يتّسلم ذلك الى صاحبه ولا الى وكيله، هل يبرأ من الضمان باعادة ذلك الى ملكه كما ذكرناه ام لا؟

الجواب : لا يبرأه ذلك من الضّمان، لأنّ الضمان انعقد بينه وبين صاحب ذلك ، فليس يبرأ منه الاّ بتسليمه اليه او الى وكيله، وايضاً فانّ الأُصل شغل الذّمة بالعارية، وبرائته من ذلك تفتقر الى دليل.

٣٧١ــ مسألة : اذا كان راكباً بهيمة، واختلف هو ومالكها: فقال الراكب لصاحبها: انت اعرتنيها عارية مضمونة. وقال صاحبها: بل اكريتها منّى، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب : اذا اختلفا على ما ذكر، كان القول، قول الراكب مع يمينه، وعلى صاحبها البيّنة، لأنّه يدّعى اجرة الرّكوب، فان حلف راكبها اسقط الدّعوى عن نفسه، وان نكل عن اليمين ردّت على صاحبها، فان حلف قضى له بالأجرة، لأنّ اليمين مع النكّول بمنزلة الأقرار والبيّنة، وفى النّاس من ذهب الى ان القول، قول صاحبها مع يمينه(١). فان لم يحلف سقط حقّه، ولا تّرد على الّراكب اليمين.

١ــ وهومختار الشّافعى فى احد قوليه لاحظ خلاف الشّيخ الطوسي ج ٢ ص ١٦٤.

٣٧٢ــ مسألة : اذا استعار انسان من غيره شيأ، فآجره او اعاره لأخر، هل يصّح ذلك ام لا؟

الجواب : لا تصح اجارة العارية ولا اعارتها، فامّا الإجارة، فانّ المستعير لا يملك منافعها بعقد الأجارة، وامّا اعارتها فلأنّه انّما اذن له صاحبها فى الأنتفاع بها، على وجه مخصوص، فليس له غير ذلك .

٣٧٣ــ مسألة : اذا كانت لأنسان جارية، هل يصّح له ان يعيرها للأستمتاع بها ام لا؟

الجواب : لا يجوز ذلك ، لأن البضع لا يستباح بالأستعارة وانّما يستباح بعقد او ملك ، فان قيل: فعندكم انّه يجوز بلفظة الأباحة، قلنا: هذا وان كان عندنا كذلك ، فالمراد به العقد، ومتى عرى من العقد لم يصّح.

٣٧٤ــ مسألة : اذا كانت فى يده مزارعة ارض لغيره، واختلفا: فقال صاحب الأرض: اكريتكها، وقال الزّارع: بل أعرتنيها، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب : اذا اختلفا كذلك ،كان القول، قول الّزارع مع يمينه، وعلى صاحب الأرض البيّنة، لأنّه يدّعى الكرى.

٣٧٥ــ مسألة : اذا كان انسان، راكب بهيمة لغيره، واختلف هو ومالكها، فقال المالك : غصبتنيها، وقال الراكب: اعريتنيها، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب : الحكم فيه، انّ القول، قول الراكب مع يمينه، لأن الأصل برائة الّذمة، وعلى المالك البيّنة على ما ادّعاه من الغصب، لأن دعواه لذلك (١)، تتضّمن دعوى الضمان للبهيمة، ولزوم الأجرة لراكبها بركوبه لها.

(١) وفى نسخة: لأنّ إدّعائه ذلك يتضمن

باب مسائل تتعلق بالوديعة :

٣٧٦ــ مسألة : اذا تعدّى المودع فى الوديعة ضمنها، فاذا ردّها الى حرزها، هل زال عنه بذلك الضمان ام لا؟

الجواب : لا يزول الضمان عن المودع بذلك ، لأنّه قد ضمن بالتعدى، واشتغلت ذمتّه بالضّمان، وزوال الضمان بردّها الى الحرز، دون ردّها الى صاحبها او وكيله، يفتقر فيه الى دليل، ولا دليل.

٣٧٧ــ مسألة : اذا شرط المودع على المودع ان تكون الوديعة مضمونة، هل يصّح ذلك ام لا؟

الجواب : اذا شرط المودع ذلك ، كان الشرط باطلاً، ولا يثبت ضمانها بهذا الشّرط، لقول رسول الله (ص): ليس على المستودع ضمان(١)، ولم يفصّل، ولأنّه لا خلاف فيما ذكرناه الاّ من العنبرى(٢) وخلافه غير معتّدبه، لا سيّما على اصلنا فى الأجماع.

٣٧٨ــ مسألة : هل للمستودع ان يسافر بالوديعة من غير عذر ام لا؟

الجواب : ليس له ان يسافر بها، لأنّ عليه حفظها. واذا سافربها فانّه

١ــ المستدرك ج ٢ ص ٥٠٦ ب ٤ كتاب الوديعه ح ١ وسنن البيهقى ج ٦ ص ٢٨٩ كتاب الوديعة.

٢ــ هو: عبيدالله بن الحسن بن الحصين العنبرى من تميم قاض من الفقهاء العلماء بالحديث من اهل البصرة. قال ابن حيان: من ساداتها فقهاً وعلماً. ولّى قضاءها سنة ١٥٧ هـ وعزل سنة ١٦٦ وتوفى فيها. لاحظ الأعلام تأليف خيرالّدين الزركلى ج ٤ ص ١٩٢.

يحفظها فى موضع لم تجر العادة بحفظ الودائع فيه، لأن الطريق يحدث فيه الخوف، فاذا هلكت مع ذلك كان عليه ضمانها، وايضاً فقد لزمه حفظها على الوجه الذى جرت العادة بحفظ الودائع عليه، والقول بجواز السفر بها، يفتقر فى صحّته الى دليل، ولا دليل. وايضاً فان الطريق اذا كان يحدث فيه الخوف والخطر، فالأحتياط يقتضى ترك السّفر بها، فان لم يحتط عليها بترك ذلك وهلكت، كان عليه الضّمان.

٣٧٩ــ مسألة: اذا اودع انسان عند غيره حيواناً ولم يأمره بسقيه ولا اطعامه، ولا نهاه، هل يجب عليه اطعامه وسقيه ام لا؟

الجواب: يجب عليه ذلك ، لأنّ من المعلوم بالعادة، انّ الحيوان متى منع من ذلك تلف، واذا ادّى منعه من ذلك الى هلاكه، كان الأحتياط يقتضى ان ينفق على ذلك . ولأنّ نفقة المودع عليها ليست ضائعةً، لأنّه يرجع بها على مالك الوديعة.

٣٨٠ــ مسألة: اذا اودع عند غيره صندوقاً، عليه قفلٌ، وامره بان لا ينام عليه، ولا يزيده قفلا آخر مع القفل الّذى هو عليه، فَفَعل ذلك او شيأ منه، هل يلزمه ضمان ذلك ام لا؟

الجواب: اذا فعل المودع ذلك او شيأ منه، لم يجب عليه ضمان، لأنّه اضاف اليه حرزاً آخر، وزاد فى التّحرز عليه تحرّزاً، وبالغ فى ذلك ، وهذا يجرى مجرى قوله اذا اودعه وديعة، وامره ان يضعها فى قاعة داره(١) فوضعها فى بيت واغلق عليها بابه، وجعل عليه قفلا، فى انّه لا ضمان عليه لو هلكت.

٣٨١ــ مسألة: اذا اودعه حنطة او شعيراً او دراهم او دنانير، فخلطها بما لا يتميّز منه، مثل ان خلط الحنطة بحنطة والشّعير بشعير والدراهم والّدنانير بدراهم ودنانير مثلها، هل عليه ضمانها ام لا؟

الجواب: عليه ضمانها، لأنّه تعدّى فيها بخلطها بما لا يتميّز منه، ولا يمكن اخذ المال بعينه منه.

١ــ قاعة الدار: ساحتها، مجمع البحرين ــ

٣٨٢ــ مسألة: اذا اودع عند غيره دنانير او دراهم، فانفقها المودع ولزمه بذلك الضمان، فردّ مكانها عوضها، هل يزول عنه الضمان ام لا؟

الجواب: لا يزول عنه الضّمان، لأنّ ذمتّه قد اشتغلت به فى حال انفاقه للمال بغير خلاف، وزواله بردّ العوض الى مكانه يفتقر فيه الى دليل، ولا دليل.

٣٨٣ــ مسألة: اذا كانت الوديعة عند انسان، وادّعاها اثنان، فقال المودع: لست اعلم صاحبها بعينه، وادّعى كّل واحدٍ منها انّه عالم بذلك، هل يجب عليه يمين واحدة بانّه لا يعلم لأيّها هى، او لكلّ واحد يمين؟

الجواب: ليس يلزمه غير يمين واحدة بانّه لا يعلم لأيّها هى، لأنّ فى ضمن هذه اليمين، انّه لا يعلم ايّها صاحبها، ولا وجه ليمين اخرى، ولأن الأصل برائة الّذمة وايجاب يمين اخرى يفتقر فى صحّته الى دليل، ولا دليل.

٣٨٤ــ مسألة: المسألة بعينها، اذا حلف المودع واخرجت الوديعة من يده، وبذل كل واحد من الأثنين المدّعين لها اليمين بانها له، ما الحكم فى ذلك؟

الجواب: اذا كان الأمر على ذلك، استعملت القرعة بينها، فمن خرج اسمه سلمت اليه، او تقسم بينها نصفين.

٣٨٥ــ مسألة: اذا اودع وديعة فى شىء مشدود، اوكيس مختوم، فقطع المودع الخيط، او كسر الختم، او خرق الكيس، او الشّد، هل يلزمه الضمان ام لا؟

الجواب: يلزمه ضمان جميع الوديعة، لانّه بما فعله قد هتك الحرز. وان كان التخريق فوق الشّد لَمْ يلزمْه غير الأرش لما نقص من خرقة الكيس او الشّد، وان كان تحت الشّد، كان عليه ضمان جميع الوديعة، سواء اخذها او لم يأخذها.

٣٨٦ــ مسألة: اذا اودع عند غيره وديعة غير محرزة، مثل ان يناوله من يده دنانير او دراهم، او تكون فى صينية(١)، او ما جرى مجرى ذلك، فاخذ المودع منها ديناراً او درهماً، هل يلزمه ضمان الجميع ام لا؟

الجواب: ليس يلزمه ها هنا غير ضمان ما اخذه دون غيره، لأنّه لم يتعّد فى

١ــ وفى نسخة: صلبة.

الباق، ولا هتك له حرزاً، بل هو على ما كان عليه، فلايلزمه ضمانه.

٣٨٧ـ مسألة: اذا كان المودع لا يلزمه ضمان الوديعة فى ذهب ولا حريق ولا غريق ولا ما يجرى مجرى ذلك، فما القول فيه ان هلكت، وادّعى هو انّ هلاكها كان بشىء من ذلك، وهل يقبل قوله فيما ادّعاه من ذلك ام لا؟

الجواب: لا يقبل قوله فيما ادّعاه، بل تلزمه اقامة البينة على هلاكها بما ذكره، لأنّ الوجوه الّتى ادّعى هلاك الوديعة بها لاتخفى، ويمكن اقامة البيّنة عليها. وكلّما لايخفى ويمكن ان تقام عليه البيّنة، تلزمه اقامة البيّنة عليه، وانّما يكون القول، قوله مع يمينه فى الموضع الّذى تتعذر عليه اقامة البينة، مثل ان يدّعى انه غصب ذلك او سرق، او تلف من يده.

٣٨٨ـ مسألة: اذا كانت عنده وديعة، فادّعى ردّها على صاحبها، وانكر صاحبها ذلك، ما الحكم فى ذلك؟

الجواب: القول، قول المودع مع يمينه له، لأنّه امينه.

باب مسائل تتعلّق بالغصب :

٣٨٩ــ مسألة : اذا جنى انسان على حمار القاضي، جناية لاتسرى الى نفسه، هل يستوى هو وحمار الحطاب او الزّبال، او ماجرى مجرى ذلك ، فى ارش العيب ام لا؟

الجواب : الحماران فى ذلك سواء، وليس لحمار القاضى فى ذلك مزيّة على حمار غيره، لأنّ الأصل برائة الّذمة، والقدر الّذى ذكرناه متفّق على لزومه، وعلى من يدّعى الزيادة على ذلك ، الدّليل.

٣٩٠ــ مسألة : اذا غصب انسانٌ جارية لغيره، فزادت فى يده، بصنعة او سمن او تعلّم قرآن، وازداد بذلك ثمنها، ثم ذهب ذلك فى يده، مثل ان تكون نسيت الّصنعة او القرآن، او هزلت بعد السّمن حتّى عادت على ما كانت عليه وقت الغصب، هل عليه ضمان ذلك ام لا؟

الجواب : على الغاصب ضمان هذه الّزيادة، لأنّها حدثت فى يده مضمونة، واذا زالت وهى فى يده، كان عليه الضمان.

٣٩١ــ مسألة : اذا غصب جارية حاملاً فاسقطت، او حايلا فحملت عنده، ونقص ذلك من ثمنها، هل عليه ضمان ذلك ام لا؟

الجواب : عليه ضمان ما نقص، لأنّ ذلك حدث عنده مضموناً، كما قلناه فى المسألة المتقدمة على هذه المسألة سواء.

٣٩٢ــ مسألة : اذا غصب جارية تساوى مأة، وسمنت فصارت تساوى

الفاً، وتعلّمت القرآن، او صنعة، فصارت تساوى الفين، ثّم هزلت فعادت الى ما كانت، ما الّذى يجب عليه؟

الجواب: الّذى يجب على الغاصب، ردّها الى مالكها مع الف وتسع مأة، لأنّ ذلك زيادتان، يضمن كل واحدة منها على الأنفراد فاذا اجتمعتا ضمنتا.

٣٩٣ـ مسألة: اذا غصب جارية سمينة قيمتها لفرط سمنها مأة، فهزلت وحسنت، فصارت تساوى الفاً(١)، ولم ينقص من قيمتها شىءٌ ما الّذى يجب عليه؟

الجواب: الّذى يجب عليه ردّها الى مالكها على ما هى عليه، ولا يلزمه غير ذلك، لأنّه لم ينقص منها شىءٌ له قيمة فيضمن ذلك.

٣٩٤ـ مسألة: اذا غصب جارية قيمتها الف، فسمنت فعادت الى مأة، ثم هزلت فصارت تساوى الألف، ما الواجب عليه؟

الجواب: الواجب عليه ردّها الى مالكها بحالها، ولا يلزمه غير ذلك، لأنّه لم ينقص منها ما له قيمة فيضمنها، كما قلناه فى المسألة المتقدمة.

٣٩٥ـ مسألة: اذا غصب مملوكاً يساوى مأة، فخصاه فصار يساوى الفين، ما الحكم فيه؟

الجواب: عليه ردّه الى مالكه، ويرّد معه قيمة الخصيتين، لأنّه ضمان مقدّر.

٣٩٦ـ مسألة: اذا غصب جارية بكراً او ثيّباً ووطأها، وأتت بولد، ما الحكم فى ذلك؟

الجواب: اذا وطأها وهما جاهلان بالّتحريم، مثل ان يكونا قريبى عهد بالأسلام، او لبعدهما عن ديار الأسلام ويعتقدان الملك بالغصب، فانّه لا حدّ عليهما لقول النبىّ (ص): ادرؤا الحدود بالشبهات(٢) والمهر واجب على الواطى، لأنّه وطأ بشبهة، فان كانت بكراً، كان عليه عشر قيمتها. وان كانت ثيّباً، لم

١ـ وفى نسخة: الفين.
٢ـ عوالى اللئالى ج ٣ ص ٥٤٥ باب الحدود ح ١

يلزمه غير المهر، وعليه اجرة مثلها من وقت القبض الى وقت الرّد، لأن المنافع تضمن بالغصب، فامّا الولد، فيلحق نسبه(١) بالواطى، لأنّه احبلها بوطأ شبهةٍ، فيكون الولد حرّاً، واذا وضعته كان عليه ما نقصت بالوضع، لأنّها مضمونة باليد الغاصبة، ولأنّ سبب النّقص منه، فلزمه ضمان ذلك، واذا وضعته، كانت عليه قيمته، لأنّه كان من حقّه ان يكون مملوكاً لسيدها، فاذا حرّرناه كانت عليه قيمته ووقت التّقويم، يوم يسقط فيه حيّاً، لأنّه الوقت الّذى حال بين السّيد وبين التّصرف فيه، لأنّه قبل ذلك لم يملك التّصرف فيه.

وان وضعته ميّتاً، لم يكن عليه ضمانٌ، لأنّه لا يعلم حيّاً قبل هذا، ولأنّه ما حال بينه وبين سيّده فى وقت التّصرف.

وان كانا عالمين بالتّحريم، كان عليها الحدّ، لأنّ ذلك منها زناً، فان كانت بكراً، كان عليه عشر قيمتها وهو ارش البكارة، لأنّه اتلف عليه جزءاً، وعليه اجرة مثلها من وقت القبض الى وقت الردّ.

وان اكرهها، كان عليه المهر، لأن المكرهة لها المهر عندنا، وان كانت طاوعته، لَمْ يكن لها مهرٌ، لأنّها زانيةٌ، وان حملت وأتت بولد، لم يلحق به النّسب، لأنّه عاهرٌ، لقول النبىّ(ص): وللعاهر الحجر(٢)، ولأنّها حملت من زناً، واذا وضعت الولد، كان عليه ما نقصت بالولادة، وان وضعته حيّاً كان مملوكاً مغصوباً فى يده مضموناً، وان كان قائماً ردّه، وان كان تالفاً، كانت عليه قيمته اكثر ممّا كانت من وقت قيمة الوضع الى وقت التّلف(٣)، وان وضعته ميّتاً، لم تلزمه قيمته.

وان كانت هى عالمةً بالتّحريم وهو جاهل واكرهها على ذلك، الحكم فيه كما لوكانا جاهلين وقد تقدم ذلك، وان طاوعته فالحكم فيه كالحكم فى كونها جاهلين الاّ فى الحدّ وسقوطه عنها ولزوم المهر، فان كانت جاهلة وهو عالمٌ، فالحكم فيه كما لوكانا عالمين الاّ فى سقوط الحدّ عنها ولزوم المهر.

١ــ وفى نسخة: فيلحق بشبهة بالواطى

٢ــ عوالى اللئالى ج ٢ ص ١٣٢ ح ٣٥٩

٣ــ وفى نسخة: كانت عليه قيمته اكثر ما كانت قيمته من وقت الوضع الى وقت التلف.

٣٩٧ـ مسألة: اذا غصب انسان ثوباً، وشقّه نصفين، وتلف احدهما، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب: اذا فعل الغاصب ذلك ، كان عليه ردّ ما بقى من الثّوب، وقيمة التّالف اكثر ما كانت قيمته الى وقت التّلف، لأنّه لو اتلف جميعه، كانت قيمته عليه اكثر ما كانت قيمته الى وقت التّلف، فان كان الثّوب ممّا لا ينقص بالشق، كالثياب الغليظة، ردّ الباقى وقيمة التالف، فان كان الثوب ممّا ينقص بذلك كالد يبقى والمسرب وما اشبه ذلك ، كان عليه ردّ الباقى وقيمة التالف اكثر ما كانت قيمته الى وقت الشق وما ينقص بالشّق، لأنّ نقصانه بذلك كان بجنايته عليه، ولذلك يضمن كلا الأمرين.

٣٩٨ـ مسألة: اذا غصب عصيراً، فصار خمراً، ثّم عاد بعد ذلك خّلاً، ما الذى يلزمه؟

الجواب: الذى يلزمه ردّ ذلك ، ولا يلزمه غيره، لأنّه عين المال المغصوب.

٣٩٩ـ مسألة: اذا غصب غيره خفّين، قيمتها عشرة، وتلف احدهما، فصارت قيمة الباقى ثلاثة، ما الّذى يجب عليه؟

الجواب: الّذى يجب على الغاصب ردّ الخّف الباقى الى المالك ، ويردّ معه سبعة: منها قيمة التالف خمسة، ومنها اثنان لنقصان التفرقة.

٤٠٠ـ مسألة: اذا غصب ارضاً لغيره وغرس فيها، ما الّذى يجب عليه من ذلك ؟

الجواب: يلزمه نقل ما غرسه فى الأرض منها، وردّها الى مالكها فارغة، لقول النبىّ (ص): ليس لعرق ظالم حق(١)، وتلزمه اجرة مثلها من وقت قبضها الى وقت ردّها الى مالكها، لأنّ المنافع تضمن بالغصب، ويلزمه ما ينقص الأرض بقلع ما ابنته فيها، وتسويتها كما كانت، لأنّ ما يفسده منها بذلك انما فسد بجنايته.

١ـ عوالى اللئالى ج ٢ ص ٢٥٧ باب الدّيون ح ٦.

٤٠١ـ مسألة: اذا غصب جارية وهلكت فى يده، واختلف هو ومالكها فى قيمتها، وقال سيّدها: مأة، وقال الغاصب: خمسون، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب: القول فى ذلك، قول الغاصب مع يمينه، لأنّ الأصل براءة الذّمة، ولقول النبىّ (ص): البيّنة على المدّعى واليمين على المدّعى عليه(١)، والغاصب منكرٌ، والقول قوله مع يمينه، وعلى سيّدها البيّنة، لما ذكرناه.

٤٠٢ـ مسألة: اذا غصب غيره شيأ واختلفا، فقال المالك: غصبتنى عبداً او جارية، وقال الغاصب: بل غصبتك ثوباً، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب: القول، قول الغاصب مع يمينه، لمثل ما قدّمناه قبل هذه المسألة، ولأنّ الغاصب معترف بما لا يدّعيه المدّعى، وهو الثوب، وهو ينكر ما ادّعى عليه به من العبد او الجارية، فالقول قوله، كما ذكرناه، وعلى المدّعى، البيّنة على ما يدّعيه من العبد او الجارية.

٤٠٣ـ مسألة: اذا غصب غيره جاريةً وهلكت فى يده، واختلف هو ومالكها، فقال الغاصب: كانت جذماء او برصاء، وقال المالك: بل كانت سليمة من العيوب، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب: القول فى ذلك، قول المالك مع يمينه، لأنّ الأصل السّلامة، والغاصب مدّع لخلاف الظّاهر، فعليه البيّنة.

٤٠٤ـ مسألة: المسألة بعينها، اذا اختلفا فيها، فقال المالك: كانت تقرأ القرآن، او كانت صانعة، وانكر الغاصب ذلك، ما الحكم فيه.

الجواب: القول قول الغاصب مع يمينه، لأنّ الأصل، ان لا قرائة ولا صنعة، وعلى مالكها البيّنة، لأنّه مدّعٍ لذلك.

٤٠٥ـ مسألة: اذا غصب غيره مالاً «بطرابلس الشّام» واجتمع به فى «مكّة»، هل تجوز له مطالبته به ام لا؟

الجواب: اذا كان هذا المال ممّا لا مؤنة فى نقله، كالدّنانير والدّراهم، فانّه لا مؤنة بمجرى العادة فى نقلها، كانت له مطالبته بالمال، وان كان ممّا فى

١ـ الوسائل ج ١٨ ص ١٧١ ب ٣ ابواب كيفيّة الحكم ح ٥

نقله مؤنة، وله مثل كالحبوب والأدهان، وكانت القيمتان فى البلدين سواء، كانت له مطالبته بذلك بالنقل، لأنّه لا مضرة عليه فى ذلك، وان كانت القيمتان مختلفتين، فالحكم فيا له مثل وفيا لا مثل له سواء. فللمغصوب منه اما ان يأخذ من الغاصب «بمكة» قيمته «بطرابلس» واما ان يترك ذلك حتى يستوفيه منه «بطرابلس» من الغاصب، لأنّ فى النقل مؤنة والقيمة مختلفة، وليست له المطالبة بالفضل.

٤٠٦ـ مسألة: اذا غصب من غيره ثوباً وزعفراناً، وصبغ الثوب بذلك الزّعفران، ما الحكم فيه؟

الجواب: اذا فعل الغاصب ذلك، كان المغصوب منه مخيراً، بين ان يأخذه كذلك، وبين ان يعتبر فيه التقويم، وان اراد اخذه على ما هو عليه، كان له ذلك، لأنّه رضى به، نقص او لم ينقص، فان اعتبر التقويم، فقوم، فلم يزد ولم ينقص، مثل ان تكون قيمة الثوب عشرة، وقيمة الزعفران عشرة، وكان الثوب بعد الصبغ يساوى عشرين، لم يكن للمغصوب منه شيء غير ذلك، وان نقص فصار ذلك مثلاً يساوى خمسة عشر، فعليه ضمان ما ينقص، لأنّه نقص بفعله.

وان زاد فصارت قيمته ثلاثين، كانت الزيادة للمالك، وليس للغاصب منها شيء، لأنّها آثار افعاله لا اعيان امواله.

٤٠٧ـ مسألة: اذا غصب غيره عسلاً وشيرجاً(١)، او سمناً ودقيقاً، وعقد ذلك، ما الحكم فيه؟

الجواب: القول فى هذه المسألة، كالقول فى المتقدمة لها سواء.

٤٠٨ـ مسألة: اذا غصب غيره نقرة فضربها دراهم، او حنطة فطحنها، ما الحكم فى ذلك؟

الجواب: اذا فعل الغاصب ذلك، كان عليه ردّ ذلك الى المالك، لأنّها عين ما له، ولا يلزمه ردّ ما نقص.

٤٠٩ـ مسألة: اذا غصب غيره خشبة، فنشرها الواحاً، ما الّذى يجب

١ـ الشيرج: معرب شيره وهو دهن السمسم.

عليه فى ذلك ؟

الجواب: اذا فعل ذلك ، كان عليه ردّ الألواح الى المالك ، لأنّها عين ماله، وان نقصت قيمة الخشب بذلك ، كان عليه ارش النّقص، وان لم ينقص لم يكن عليه شىء، واذا زادت القيمة كانت للمالك .

٤١٠ــ مسألة : اذا غصب من غيره شاة، وامر غيره بذبحها، فذبحها، هل له مطالبة الأمر بها، او الذّابح، او بها جميعاً؟

الجواب: ان شاء مالك الشّاة أخذها مذبوحةً، كان له ذلك (١)، وله ما بين قيمتها حيّة ومذبوحة، ويطالب بذلك من شاء منها، وان طالب الغاصب، كان له ذلك ، لأنّه سبب الذبح، وان طالب الّذابح، كان ذلك ايضاً له، لأنّه باشر الذبح بنفسه، وان طالب الغاصب، لم يكن له رجوع على الّذابح بشىء، لأنّ الذابح انّما ذبحها له، وان طالب الذّابح، كانت للذابح مطالبة الغاصب بذلك ، لأنّه ناب فى ذلك عنه، وكانت يده يدنيابة عنه فى ذلك .

٤١١ــ مسألة : اذا غصب غيره طعاماً، واطعمه غيره، ما الحكم فيه؟

الجواب: اذا كان الأكل له مالكه، وهو عالم به، برأت ذمّة الغاصب منه، وان كان الأكل له غير مالكه، كان للمالك ان يضمن من شاء منها، وان ضمن الغاصب، كان له ذلك ، لأنّه حال بينه وبين ماله، وان طالب الأكل، كان له ذلك ، لأنّه اكل مال غيره بغير حق، ولأنّه ايضاً قبضه من يدضامنة.

٤١٢ــ مسألة : اذا غصب غيره حطباً، وقال له المغصوب منه: اسجر به التّنور(٢)، واخبز الخبز به، هل يزول الضمان عن الغاصب له ام لا؟

الجواب: ضمان ذلك لازم له، ولا يزول الضّمان عنه بلاخلافٍ.

٤١٣ــ مسألة : اذا فتح انسان مراح الغنم (٣) فخرجت منه ودخلت زرعاً فافسدته، هل ضمان الزرع على الّذى فتح المراح، او على مالك الغنم؟

الجواب: ضمان ذلك على فاتح المراح بلاخلافٍ.

١ــ وفى نسخة: ان شاء مالك الشاة اخذها مذبوحةً، اخذها وكان له ذلك .

٢ــ اسجر التنور: اوقده.

٣ــ المراح بالضّم: مأوى الغنم والبقر والأبل، من الرّاحة.

٤١٤ــ مسألة : اذا حلّ راوية، او رأس زقّ(١) فانهرق ما فيه، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب : اذا كان الّذى فى الرّاوية او فى الّزق مائعاً كالدّهن والخّل وما اشبه ذلك ، وكان خروجه بحلّه، مثل ان يكون قد الق على الأرض، وليس يمسكه غير الشّد، كان عليه الضمان بغير خلاف، لأنّه خرج بفعله، وان جرى بعد الحلّ بسبب كان منه، مثل ان يكون مشّتداً(٢) معتدلاً، فلّما حلّ جرى بعضه، فخّف هذا الجانب وثقل جانب الأخر، فوقع واندفق، او نزل ما جرى الى تحته، فلانت الأرض(٣)، ومال الّزق فوقع، فاندفق ما فيه، كان عليه الضّمان ايضاً، لأنه بسببه.

وان اندفق بعد حلّه بفعل، حدث، مثل ان يكون مشّتداً فحلّه، فبقى كذلك محلولاً على ما كان عليه، وحدث ما حرّكه، من زلزلةٍ اوريح، فوقع فاندفق، فان السّبب يسقط حكمه، لأنّه قد حصلت مباشرة وسبب غير ملج(٤)، فسقط حكم ذلك بغير خلافٍ.

وان كان ما فيه جامداً، كالعسل والسّمن والّدقيق، وكان الزّق او الرّاوية على صفة، لو كان ما فيه مائعا لم يخرج وبقى بحاله، فذاب ما فيه واندفق بسبب آخر، لم يكن عليه ضمان، وان كان على صفة لو كان ما فيه مائعا خرج ثم ذاب بحرارة الشّمس، وخرج، كان عليه الضّمان، لأنّ خروجه بسبب كان منه، لأنّه حل الّزق او الرّاوية، ولم تحدث بعد الّحل مباشرة من غيره، وانّما ذاب بحرارة الشّمس، واذا لم يحدث فعل بعد حلّه، كان خروجه بسبب فعله.

٤١٥ــ مسألة : اذا ادخلت شاة رأسها فى قدر باقلائىّ، ولم يمكن اخراجه منه، هل يقطع رأسها ام لا؟

الجواب : اذا كانت يد صاحب هذه الشّاة عليها، ذبحت ولم يكسر القدر،

١ــ الزاوية: هى المزادة من جلد فيها الماء وكذا الّزق، مع تفاوت بينهما.
٢ــ فى بعض النسخ: مستنداً وكذا فيما يأتى.
٣ــ لان: ضد غلظ
٤ ــ مخفف ملجئ، والسبب الملجئ ما يترتب عليه المسبب لامحالة.

لأنّ التفريط فى ذلك من صاحبها، ويجرى ذلك مجرى مباشرته هو لادخال رأسها فى القدر فى انّه يجب ما ذكرناه، لأنّ التفريط منه. وان لم تكن يده عليها، وكان الباقلائى مفرطاً، مثل ان وضع القدر فى الطريق، فانّ القدر يكسر، ولا ضمان على صاحب الشاة فى كسره، لأنّ التفريط من جهته.

وان لم يكن واحد منها مفرطاً، مثل ان تكون الشاة سائرة لنفسها فى الطّريق، وقد ترك الباقلائى القدر فى ملكه، ومرّت الشاة بالقدر، فادخلت رأسها فيه، فانّ القدر ليكسر، والضمان على صاحب الشّاة، لأنّه كسر لأستصلاح ما له(١).

٤١٦ــ مسألة: اذا كان للأنسان فصيل، فدخل داراً، وبقى فيها حتّى كبر، وصار لا يمكن خروجه من باب هذه الدّار الاّ بهدمه، ما الحكم فيه؟

الجواب: ان كان التفريط فى ذلك من صاحب الدار مثل ان غصبه، وادخله داره، وبقى فيها حتّى صار كبيراً، وجب هدم الباب واخراجه(٢)، وكان ضمان الهدم على صاحب الدّار، لأنّ التفريط من جهته. وان كان التفّريط من صاحب الفصيل، مثل ان يكون هو ادخله فيها، فضمان هدم الباب عليه، لأنّ التفريط منه، ولأنّ هدم الباب لمصلحة ملكه.

وان لم يكن واحد منها مفرطاً، كان الضّمان فى هدم الباب على صاحب الفصيل، لأنّ هدمه يكون لمصلحة ملكه.

٤١٧ــ مسألة: اذا حصل فى محبرة(٣) انسان دينار لغيره، ولم يمكن اخراجه الاّ بكسرها، ما الحكم فيه؟

الجواب: جواب هذه المسألة، كالجواب عمّا تقدّمها، فى التفريط وغيره سواء.

٤١٨ــ مسألة: اذا دخل سارق حرزاً، فذبح به شاة، قيمتها دينار(٤)،

١ــ وفى نسخة: شاته.
٢ــ وفى نسخة: لأخراجه.
٣ــ المحبرة: موضع الحبر الذى يكتب به.
٤ ــ وفى نسخة: دراهم.

فلّما ذبحها صارت تساوى درهمين، ثّم اخرجها، ما حكمه فى القطع وغيره؟

الجواب: اذا اخرجها وهى تساوى درهمين، لم يكن عليه قطعٌ، لأنّ القطع، انّما يجب باخراج نصاب، او قيمة ذلك، وهذا أَخْرَجَ(١) ما قيمته اقل من النصاب، فلاقطع عليه، وامّا الباق ففى ذمته، ولا تقطع ايضاً بما يكون فى ذمته.

٤١٩ــ مسألة: اذا غصب فحلا من الضأن، فانزاه(٢) على شاة لنفسه، ما الحكم فى الولد، وفى نقص الفحل ان لحقه نقص بذلك، وهل يستحق على ذلك اجرة ام لا؟

الجواب: اذا فعل الغاصب ذلك، كان الولد لصاحب الشّاة، لأنّ الولد يتبع الأم، فامّا نقص الفحل ان لحقه نقص من الّضراب، فضمان ذلك على الغاصب، لأنّه حدث بتعديته، فامّا الأجرة، فساقطة، لأنّ النبىّ (ص) نهى عن كسب الفحل(٣).

٤٢٠ــ مسألة: اذا غصب شاة، فانزى عليها فحلاً لنفسه، واتت بولدٍ، ما الحكم فى ذلك؟

الجواب: اذا فعل ذلك، كان الولد لصاحب الشّاة، على ما قلناه قبل هذه المسألة. وان كان الفحل قد لحقه بالضراب نقص، لم يكن على مالك الشاة من ذلك شيءٌ، لأنّه حدث بتعدّى نفسه(٤)، وما كان كذلك فلايصّح ان يرجع به على غيره.

٤٢١ــ مسألة: اذا ادّعى انسان داراً فى يد غيره، فاعترف ذلك الغير له بدار مبهمة ولم يعيّنها، ومات قبل ان يعيّنها، ما الحكم فى ذلك؟

الجواب: اذا ادّعى ذلك، واعترف له المدّعى عليه بدار مبهمة، ومات قبل ان يعيّنها، قيل لوارثه: بيّن انت الّدار، فاذا امتنع ولم يبيّن، قيل للمدّعى:

١ــ وفى نسخة: اخراج ما

٢ــ نزى الفحل على الأنثى: وثب عليها وركبها.

٣ــ الوسائل ج ١٢ ص ٧٧ــ ب ١٢ــ ابواب ما يكتسب به ح ٣: نهى رسول الله (ص) عن عسيب الفحل.

٤ــ وفى نسخة: بتعدية صاحبه.

بيّن انت الّدار، فان عيّن داراً، وقال: هذه هى الّتى ادّعيتها، وهى الّتى اقّرلى بها المتوّفى. سئل الوارث عن ذلك ، فان صدّقه، سلمت الّدار اليه، وان لم يصدّقه، كان القول قول الوارث مع يمينه، فاذا حلف سقط تعين المدّعى فى الّدار الّتى عيّنها، وقيل للوارث: إن أنت بيّنت الدّار الّتى اقّربها ابوك ، والاّ حبست حتّى يتبيّن ذلك .

٤٢٢ــ مسألة : اذا غصب غيره مملوكاً، ثّم اعاد الى مالكه وهو اعور، واختلفا، فقال مالك العبد: اصيبت عينه عندك . وقال الغاصب. بل عندك . وكان العبد حيّاً، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب : اذا اختلفا كذلك ، كان القول قول الغاصب مع يمينه، لأنّه غارم، وان كان ميّتاً وقد دفن، كان القول قول سيّده مع يمينه انّه لم يكن اعور. والفرق بين الوجهين، انّه اذا مات ودفن، الأصل السّلامة، حتى يعرف عيب، وكان القول قول سيّده مع يمينه، وليس كذلك اذا كان حيّاً، لأنّ العور حاصل مشاهد، والظّاهر انّه لم يزل(١) حتى يعرف حدوثه عند الغاصب.

٤٢٣ــ مسألة : اذا غصب غيره مملوكاً ومات المملوك ، ثم اختلفا، فقال الغاصب: رددته حيّاً ومات فى يدك . وقال سيّده للغاصب: بل مات فى يدك . واقام كل واحدٍ منها بيّنة، وتقابلت البيّنتان، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب : اذا تقابلت البيّنتان سقطتا وبقيتا على الأصل وهو بقاء المملوك عنده حتّى يعلم انّه ردّه الى ما لكه.

٤٢٤ــ مسألة : اذا غصب غيره عبداً قيمته الف، فزاد فى يده، فصار يساوى الفين، ثم قتله انسان آخر، وهوفى يد الغاصب، هل لسيد العبد الرّجوع بالألفين ــ الّلذين هما قيمة العبدــ على الغاصب، او على القاتل، او عليها ، او لايرجع على احد منها؟

الجواب : للسيّد الرجوع بقيمة العبد على من شاء منها، فان رجع على الغاصب، رجع الغاصب على القاتل، لأنّ الضمان استّقرعليه ايضاً.

١ــ لعّل معناه: لم يزل موجوداً قبل الغصب.

٤٢٥ـ مسألة : اذا غصب غيره عبداً امرد، فنبتت لحيته، فنقص ثمنه، او كان رجلا شابّاً فابيضّت لحيته، او جارية ناهداً(١) فسقطت ثدياها، هل عليه ضمان ما نقص من ذلك ام لا؟

الجواب : عليه ضمان ذلك ، لأنّه نقصانٌ حصل فى يده، وايضاً فانّ بالتزام ذلك تبرأ ذمتّه بيقين، فالأحتياط يقتضى الزامه ذلك .

٤٢٦ـ مسألة : اذا غصب لثلاثة رجال ثلاثة اجناس: عسل وشيرج ودقيق، وطبخ الجميع خبيصاً(٢)، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب : اذا فعل ذلك ، وجب ان يقوّم كل واحدٍ من هذه الأجناس، ويباع ويدفع ثمنه الى صاحبه، فان اراد الكّل ذلك ، اخذ كل واحدٍ منهم من هذا الخبيص بقيمة ماله.

١ـ نهدت الجارية: ارتفع وكعب ثدياها.
٢ـ الخبيص: الطعام المعروف.

باب مسائل تتعلّق بالشفعة :

٤٢٧ـ مسألة : اذا كانت الشُّفعَةُ(١) قد وجبت للشّفيع، ولم يعلم بها حتّى تقايلا، هل للشفيع ابطال الأقالة، وردّ المبيع الى المشترى، واخذ ذلك بالشفعة ام لا؟

الجواب : للشّفيع ذلك لأنّ حق الشّفعة، ثبت على وجه لايملك المتعاقدان اسقاطه.

٤٢٨ـ مسألة : اذا باع احد الشريكين شقصا له(٢) بشرط الخيار، وعلم الشّفيع بذلك ، ثّم باع نصيبه بعد العلم بما ذكرناه، هل تبطل شفعته ام لا؟

الجواب : اذا كان كذلك ، فشفعة المذكورة تسقط هاهنا، لأنّه انّما استّحقها بالملك ، واذا كان الملك الّذى استحقها به قد زال بعد العلم بالبيع المذكور، لم تكن له شفعة.

٤٢٩ـ مسألة : اذا ادّعى البايع البيع، وانكر المشترى وحلف، هل تثبت للشفيع شفعة ام لا؟

الجواب : الشفعة ثابتة هاهنا، وللشفيع اخذها من البايع، لأن البايع معترف بحقّين: الواحد منها عليه، وهو حق الشفعة، والأخر على المشترى، فلايقبل قوله على المشترى، لأن الحقّ له. وقبلنا قوله للشّفيع، لأنّه حق عليه.

١ـ وفى نسخة: السلعة.

٢ـ الشّقص: النصيب فى العين المشتركة من كلّ شىء. مجمع البحرين.

٤٣٠ـ مسألة : اذا كان الشفيع وكيلاً فى البيع للبايع، ووكيلاً فى الشّراء للمشترى، هل تسقط شفعته لذلك ام لا؟

الجواب : لا تسقط شفعته لكونه وكيلا فى ذلك ، لأنّه لا مانع من وكالته لهما، ولا دليل فى الشّرع يدل على سقوط حقه من الشفعة بذلك .

٤٣١ـ مسألة : اذا اشترى شقصا فيه عيب ولم يعلم به، وقبضه الشفيع منه بالشّفعة، وهو عالم بالعيب، هل للمشترى ردّه على البايع بالعيب، او مطالبته بالأرش ام لا؟

الجواب : ليس للمشترى شىء من ذلك ، بعد قبض الشفيع للشّقص بالشّفعة، لأنّه قد خرج عن ملكه، وليس للشّفيع الردّ، لأنّه دخل على العلم بالعيب.

٤٣٢ـ مسألة : اذا اشترى شقصا، وقبض منه بالشّفعة، فظهر بعد ذلك ، انّ الدنانير الّتى دفعها المشترى الى البايع ثمناً للشّقص، ليست للمشترى، بل هى لغيره، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب : اذا كان الأمر على ما ذكر فى هذه المسألة، فليس يخلو الشّراء من ان يكون بثمن معيّن، او بثمنٍ فى الّذمة، فان كان بثمن معيّنٍ، مثل ان يقول المشترى للبايع: بعنى بهذه الدّنانير، فالشّراء لا يصّح، لأن الأثمان عندنا كالثّياب فى انّها تتعين بالعقد، واذا كان الشراء لا يصّح، بطلت الشّفعة، لأن الشفيع انّما يملك من المشترى ما يملك بعد صحة العقد ولم يملك هاهنا شيأ، لأن البيع لم يصّح.

وان كان الشراء بثمن فى ذمّة المشترى، فهو والشّفعة صحيحان ماضيان، ويأخذ المستحق الثّمن، ويطالب البايع المشترى بالثّمن، لأن الثمن فى ذمّته، فاذا دفع اليه ما لا يملكه، لم تبرأ ذمّته، وكان البايع يطالبه بالثمن.

٤٣٣ـ مسألة : اذا اسقط البايع عن المشترى بعض الثّمن، وانحط ذلك عنه، هل ينحط عن الشفيع ام لا؟

الجواب: اذا اسقط البايع عن المشترى ذلك (١)، لايخلو من ان يكون قبل لزوم العقد، او بعده، فان كان قبل لزومه، مثل ان حطّه عنه فى مدّة خيار المجلس او الشّرط، كان ذلك حطاً من حق المشترى والّشفيع، لأنّ الشفيع يأخذ الشّقص(٢) بالثمن الّذى استقر عليه العقد، وهذا هو الذى استقر العقد عليه.

وان كان هذا الحطّ، بعد انقضاء مدّة الخيار ولزوم العقد وثبوته، لم يلحق بالعقد ويكون هبة مجدّدةً من البايع للمشترى، ولا فرق فى ذلك، بين حطّ بعض الثمن او جميعه، ولا ينحط من الشّفيع.

٤٣٤ــ مسألة: اذا اختلف شريكان فى دار، ويدهما عليها، فقال الواحد منها للأخر: ملكى فيها قديم، وانت مبتاع لما فى يدك الأن منها، وأنا استحّقه عليك بالشّفعة، وانكر الأخر، ما الحكم فى ذلك؟

الجواب: اذا انكر هذا الخصم ما ادّعى عليه به، كان القول، قوله مع يمينه، ولا يستحلف الاّ على انّه لا يستّحق ذلك عليه بالشّفعة، ولا يستحلف على انّه ما ابتاعه، لأنّه يمكن ان يكون اشتراه، فقد سقطت الشفعة بعد ذلك بعقد او غير عقدٍ، فلايجب ان يستحلف الاّ على ما ذكرناه.

ولواجاب، بأنْ قال: ما اشتريته، لم يحلف الاّ على ما قدمّناه، ولا يحلف على انّه ما اشتراه(٣).

٤٣٥ــ مسألة: اذا قبض الشّفيع الشّقص بالف، وثبتت للبايع بيّنة بان المشترى اشتراه منه بالفين. وقبضها منه، هل للمشترى الرّجوع على الشفيع بالألف الأخر، ام لا؟

الجواب: ليس للمشترى الّرجوع على الشفيع بشىء، لأنّه امّا ان يقول: انّنى اشتريتها بالفٍ والأمر على ما قلت، او يقول: نسيت انّنى ابتعتها بالفين. فان قال بالأوّل، لم يكن له الرجوع عليه، لأنّه يقول: البايع ظلمنى بالف، ولا ارجع بذلك على الغير. وان قال: ما اشتريت الاّ بالفين الاّ انّنى نسيت، فاخبرت بانّى

١ــ وفى نسخة: اسقاط البايع.
٢ــ وفى نسخة: يأخذ من حق الشّقص.
٣ــ وفى نسخة: ولا يحلف الاّ على ما اشتراه.

اشتريت بالف، لم يقبل ذلك منه، لأنّه يدّعى على غيره، كما اذا اقّر بالفين، ثم قال: ما كان له عليّ الاّ الف وانّما نسيت فقلت: الفين، لم يقبل قوله على المقّر له، لأنّه يريد اسقاط حق غيره بهذا القول، فلايقبل منه ذلك.

٤٣٦ـ مسألة: اذا كانت الدار لأثنين، ويدكّل واحد منها على نصفها، فادّعى انسان آخر على احدهما بما هو فى يده، وقال: النصف الّذى فى يدك، لى فصالحت عليه بالف، هل تجب الشفعة للآخر ام لا؟

الجواب: لا تثبت عندنا هاهنا شفعة، لأنّ الصّلح، عندنا ليس ببيع، ومن يقول: انه بيع يجيز ذلك (١)، ولا غرض لنا فى ذكر مذهب المخالف.

٤٣٧ـ مسألة: اذا اشترى انسان شقصا، ووجد به عيباً واراد ردّه على البايع، هل للشفيع منعه من ذلك، ام لا؟

الجواب: اذا كان كذلك، فللّشفيع منع المشترى من الردّ بالعيب، لأن حقّ الشفيع اسبق، لأنّه وجب بالعقد، وحقّ الرّد بالعيب بعده، لأنّه وجب فى وقت العلم بالعيب، فان لم يعلم الشّفيع بذلك حتّى ردّه المشترى بالعيب، كان له ابطال الرّد، والمنع من الفسخ، لأنّه تصّرف فيما فيه ابطال الشّفعة، كما قدّمناه، واذا تقايلا، ثم علم بالعيب، انّ له ابطال الأقالة، فردّه الى المشترى.

٤٣٨ـ مسألة: اذا كانت الدار بين شريكين، فقال الشّفيع للمشترى: اشتر نصيب شريكى، فقد نزلت عن الشفعة وتركتها لك. ثم اشترى المشترى ذلك على هذا الشّرط، هل تسقط شفعة الشفيع بذلك ام لا؟

الجواب: لا تسقط شفعة الشفيع بذلك، وله المطالبة بها، لأنّه انّما يستّحق الشّفعة بعد العقد، فاذا عَفا قبل ذلك لم يصّح، لأنّه يكون قد عفا عما لم يجب له، ولا يملكه، فلايسقط حقّه حين وجوبه بذلك.

٤٣٩ـ مسألة: الدّار اذا كان نصفها طلقاً، ونصفها وقفاً، فباع مالك الطّلق ذلك، هل لأهل الوقف، الشفعة فى ذلك ام لا؟

الجواب: لَيْسَتْ لأهل الوقف فى هذا المبيع شفعة بلاخلافٍ.

١ـ نسبه فى الجواهر الى الشّيخ لاحظ جواهر الكلام ج ٢٦ ص ٢١٢.

٤٤٠ــ مسألة: اذا كـان ثمن الشـقص خمسين، فـاشتـراه بمـأة، ثم اعطى البايع بدل المأة ما قـيمته خمسون، وباعه ايّاه بمأة، هل تثبت للشفيع بذلك شفعة ام لا؟

الجواب: لا تثبـت هـاهنا للشّفـيع شفعـة، لأنّـه انّما يأخذ بثـمـن الشّقص لا ببدل منه(١).

٤٤١ــ مسألة: اذا كان الثمن جزافاً مشاراً اليه، وحلف المشترى انّه لا يعلم مبلغه، هل تصّح الشفعة بذلك ام لا؟

الجواب: لا تثبت الشفعـة هـاهنا، لأنّ الثمن شىء لا يعـلم مبلغه، وليس يمكن اخذ الشفعة بشىء مجهول.

٤٤٢ــ مسألة: اذا اشترى انسان مـن غيـره شـقصـا، من ارض او دار بمملوكٍ، وقبض الشّقص، ولم يسلّم المملوك [هل للشّفيع ان يأخذه منه بقيمة او بغير قيمة](٢) كيف الحكم فى ذلك؟

الجواب: الحكـم فى ذلك، انّ للّشفيـع الأخذ بقيمة المملوك، فان قبضه ثم هـلك المملوك فى يـده، بطل البـيع، ولم تبطـل الشّفعة فى الشّقص، ولزمت البـايع قيـمة الشقص وقت قبضه، ووجبت على الشفيـع قيمة المملوك فى الوقت الّذى كان فيه بيعه، لأن ثمن الشّقص اذا لم يكن له مثل، وجبت القيمة فيه فى وقت البيع.

١ــ وفى نسخة: لا ببدل ثمنه.

٢ــ ما بين المعقوفتين موجود فى النسخة الرضوية.

باب مسائل تتعلّق بالمضاربة :

٤٤٣ــ مسألة : اذا دفع انسان الى حائك (١) غزلاً، فقال له: انسج ثوباً او إزاراً على ان يكون الفضل بيننا، هل يكون ذلك مضاربة صحيحة ام لا؟

الجواب : لا يكون ذلك مضاربة صحيحةً، لأن المضاربة لا تكون الاّ بالأثمان الّتى هى الّدنانير والّدراهم، ويختلط المالان. وانّما قلنا هذا، لأنّه لاخلاف فى انّ ما ذكرناه مضاربة صحيحة، وليس كذلك ما يخالفه، واذا دفع هذا الأنسان الى الحائك ما تضّمنت هذه المسألة ذكره، كانت له اجرة مثله على ما عمله، ويكون الثوب او الأزار لصاحب الغزل، لأنّه عين ما له.

٤٤٤ــ مسألة : اذا دفع الى غيره ثوباً، وقال له: بعه، فاذا قبضت ثمنه، فقد قارضتك عليه، هل يكون قراضاً صحيحاً ام لا؟

الجواب : لا يكون ذلك قراضاً صحيحاً، لأنه بمال مجهول، وانّما قلنا ذلك ، لأنّه لا يعرف كم قيمته فى وقت العقد.

٤٤٥ــ مسألة : اذا دفع «زيد» الى «عمرو» الفين منفردين، فقال: احدهما قراض على ان يكون الرّبح من هذا الألف لى، وربح الأخر لك ، هل يكون ذلك قراضاً صحيحاً ام لا؟

الجواب : هذا قراض غير صحيح، لأنّ من حق القراض الصّحيح، ان

١ــ من الحياكة وهى النسج.

يكون ربح كّل جزء من المال بينها، وليس هذا كذلك .

٤٤٦ـ مسألة : اذا خلط الفين وقال: ما رزق الله من فضل، كان لى ربح الألف، ولك ربح الألف، فهل يكون ذلك ، صحيحاً ام لا؟

الجواب : هذا صحيح، لأنّه يكون قد شرط له نصف الرّبح، لأنّ الالف الّذى شرط ربحه غير متميّز، وانّما يبطل، لو كان متميزاً، وليس كذلك .

٤٤٧ـ مسألة : اذا قارض العامل غيره، باذن صاحب المال، وشرط هذا العامل على العامل الثانى، ان يكون الرّبح بينهم اثلاثاً: ثلث له، ولصاحب المال الثلث، وللعامل الثّانى الثلث، هل يصّح هذا الشّرط ام لا؟

الجواب : اذا اذن صاحب المال للعامل ان يقارض غيره، كان ذلك جائزاً، ويكون وكيلاً له فى عقد ذلك مع العامل الثّانى ، ولا يكون له فى الرّبح شىء، بل يكون لصاحب المال وللعامل الثّانى ، فامّا اذا اشترط الشرط المذكور فى المسألة، لم يصّح، وكان ذلك قراضاً فاسداً، لأنّ العامل الأوّل، شرط لنفسه من الرّبح قسطاً بغير زيادة مال ولا عمل، والرّبح فى القراض، لا يستّحق الاّ بمال او عمل، وليس للعامل الأول واحد منهما، فيصير جميع الرّبح بصاحب المال، وللعامل الثانى اجرة مثله، لانّه عمل فى قراض فاسد، ولا يكون للعامل الأول شىء، لأنّه لا عمل له فى ذلك .

٤٤٨ـ مسألة : اذا دفع الى غيره مالاً، وقال له: خذ هذا قراضاً على انّ ما يرزق الله تعالى من ربح، كان لك منه ما يشترطه «زيد» لعامله، هل يصّح ذلك ام لا؟

الجواب : هذا يصّح اذا كان هذان المتقارضان يعلمان مبلغ ما شرطه «زيد» لعامله، فامّا اذا كان لا يعلمان ذلك ، فهو فاسد، لأنّه لا يصّح حتى يكون نصيب كل واحد منهما من الرّبح معلوماً عندهما.

٤٤٩ـ مسألة : اذا قال له: خُذْ هذا المال قراضاً، على ان يكون لك من الرّبح ثلث منه وثلثا ما بقى، والباقى لى، هل يصح ذلك ام لا؟

الجواب : هذا صحيح، لأنّ صاحب المال، اذا شرط ما ذكرناه، كان قد

شرط للعامل سبعة أتساع الرّبح، وشرط لنفسه تُسْعَيْن، لأنّ اقل ما له ثلث وثلثا ما بقى من غير كسر، تسعة، فيكون للعامل الثلث منها، وهو ثلاثة، وتبقى ستة، له ايضاً ثلثاها: اربعة، فتصير سبعةً ويبقى تُسْعان لصاحب المال.

٤٥٠ـ مسألة: اذا دفع اليه الفاً للقراض بالنّصف، فقال العامل: ربحت الفاً، ثّم ادّعى بعد هذا انّه غلط، او خسر، او تلف المال، ما الحكم فيه؟

الجواب: اذا اعترف بالّربح، لزمه ما اقّربه من ذلك، ولم يقبل رجوعه، لأنّه اذا اعترف بربح، فقد اعترف بخمس مأة للغير، وحق الأدمى اذا ثبت بالأقرار، فلايسقط بالرجوع، كسائر الأقرارات، فامّا قوله: خسرت او تلف المال، فانّه اذا ادّعى ذلك، كان القول قوله مع يمينه بالّرجوع، لأنّه بادّعائه ذلك لم يكذب نفسه، ولا يرجع فى اقرار اقّربه، وانّما اخبر بتلف الأمانة فى يده، وكان القول قوله، كما قدمّناه.

٤٥١ـ مسألة: اذا ابتاع العامل ـ مسلماً كان او ذمياً ـ بالقراض خمراً او خنزيراً، هل يصّح ذلك ام لا؟

الجواب: لا يصّح هذا الأبتياع من العامل، مسلماً كان او ذمّياً، لأنّه ابتاع بالمال ما ليس بمال، كما لو ابتاع الّدم او الميتة، او غير ذلك من المحّرمات.

٤٥٢ـ مسألة: المسالة المتقدّمة بعينها، اذا كان الأبتياع المذكور باطلاً، وانقد العامل الثّمن، هل يكون عليه ضمان ذلك ام لا؟

الجواب: اذا انقد العامل ثمن ذلك، كان ضامناً له، لأنّ ابتياعه باطلٌ، فلايجوز له دفع الثّمن بغير حقٍ، واذا فعل ذلك، كان متعّدياً ولزمه الضمان، كما قدّمناه.

٤٥٣ـ مسألة: اذا دفع اليه الفاً للقراض، وقال له: الرّبح فى هذا المال بيننا، هل يصّح ذلك اولا يصّح؟ لأنّ قوله: الربح بيننا، مجهولٌ.

الجواب: هذا صحيحٌ، ولا يكون ذلك مجهولاً، لأنّه اذا قال له: الرّبح بيننا، فقد تساويا فى اضافة الربح اليها، وذلك يفيد انّه نصفان، لكل واحد منها

النّصف، ويجرى هذا مجرى قوله اذا قال: الدار الفّلانية بينى وبين «زيد» فى انّه يفيد ان لكلّ واحد منهما النّصف منها.

٤٥٤ــ مسألة : اذا احضر صاحب المال مأة دينار ومأة درهم، او الف درهم ومأة ثوبٍ. وقال لغيره: خذ ايّهما شأت قراضاً بالنّصف، هل يصّح ذلك ام لا؟

الجواب : لا يصّح ذلك ، لأنّه ليس فيه تعيين لرأس المال، وتعيين ذلك ، شرط فى صّحة القراض، وهذا يجرى فى الفساد، مجرى قوله فى اليع اذا قال: بعتك هذا المملوك ، او ما يجرى مجراه، باحد هذين الجنسين.

٤٥٥ــ مسألة : اذا ابتاع العامل ابنه او اباه بمال القراض، ما الحكم فيه؟

الجواب : اذا ابتاع العامل ابنه او اباه بمال القراض، انعتق منه بمقدار نصيبه من الرّبح، ان كان للمال ربح، واستسعى المعتق بالباقى منه لصاحب المال، وينفسخ القراض. هذا ان كان العامل معسراً، فان كان موسراً قوّم عليه الباقى لصاحب المال، فان لم يكن للمال ربح، لم يصح ابتياعه، وعلى هذا اجماع الطائفة.

باب مسائل تتعلّق بالمساقاة:

٤٥٦ــ **مسألة**: اذا ساقى انسان غيره بالنّصف، واشترط عمل صاحب المال مع المساق، هل يصّح ذلك ام لا؟

الجواب: هذه المساقاة عندنا باطلة، لأنّها موضوعة على انّ المال من صاحب المال، ومن العامل العمل، فاذا شرط العامل على صاحب المال العمل معه، كان ذلك باطلاً.

٤٥٧ــ **مسألة**: اذا ساقى غيره مساقاة صحيحة، ثّم هرب العامل، هل تبطل المساقاة ام لا؟

الجواب: اذا هرب هذا العامل، لم تبطل المساقاة، لأنّها عقد لازم، وكلّما كان عقداً لازماً كالأجارات والبيوع كلّها، فانّها لا تبطل بالهرب.

٤٥٨ــ **مسألة**: اذا ساقاه على انّه ان سق بماء السّماء، او بسيح(١)، كان له الثّلث، وان سق بالقرب والنوّاضح(٢) كان له النّصف، هل تصح هذه المساقاة ام لا؟

الجواب: هذه المساقاة باطلة، لأنّ هذا العمل مجهولٌ. غير معيّن، وايضاً فان نصيبه من الثمرة سهمٌ غير معيّن، لأنّه ما قطع عليه، والثّمرة هاهنا، كلّها لمالك النّخل، وللعامل اجرة مثله، لأنّه لم يسلّم له ما شرط له.

١ــ السّيح: الماء الجارى. مجمع البحرين.

٢ــ النّاضح: البعير او الثور او الحمار الذى يستق عليه الماء. وجمعه النواضح لسان العرب.

٤٥٩ـ مسألة : اذا ساقاه على ودى وهو صغار النخل على انّه اذا اكبر وحمل، كان له نصفها ونصف الّثمرة، هل يصّح ذلك ام لا؟

الجواب : هذه المساقاة باطلة، لأنّ موضوع المساقاة على اشتراك صاحب المال والعامل فى الفائدة، لا على ان يشتركا فى الأصول، فاذا شرط الأشتراك فى الأصول، بطل ذلك .

٤٦٠ـ مسألة : اذا كان صاحب المال اثنين، والعامل واحد، ثم اختلفوا وقت القسمة، فقال العامل: شرطتما لى النّصف، فصدّقه الواحد، وانكر الأخر ذلك وقال له: بل الثلث. ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب : اذا اختلفوا على الوجه المذكور، كان للعامل من نصيب الّذى صدقه النّصف(١)، فان كان المصدق له عدلاً، وشهد له بذلك ، قبلت شهادته فى ذلك . وكان عليه مع الشاهد اليمين، ويحكم له بذلك . وان لم يشهد له بذلك ، اولم يكن عدلاً، كانت على العامل البيّنة، وعلى المالك الذى خالفه اليمين.

٤٦١ـ مسألة : اذا كان المالك اثنين والعامل واحد، وشرط العامل النّصف من نصيب الواحد منها، والثلث من نصيب الأخر، هل يصح ذلك ام لا؟

الجواب : هذا يصّح اذا كان العامل عالماً بقدر نصيب كل واحدٍ منها، واذا لم يكن عالماً بذلك لم يصّح، لأنّ علمه بما ذكرناه شرط فى صحّة هذا العقد.

٤٦٢ـ مسألة : اذا اختلف المالك والعامل، فقال المالك : شرطت لك الثّلث، وقال العامل: بل النّصف، كيف الحكم فى ذلك ؟

الجواب : اذا اختلف المالك والعامل، على الوجه المذكور فى المسألة، كان القول، قول المالك مع يمينه، وعلى العامل البيّنة، لأن الثمرة كلّها لمالك النّخل، لأنّها نماء اصله، وانّما يثبت للعامل فى هذه الثمرة شىء بالشّرط، فاذا ادّعى شرطاً، كانت عليه اقامة البيّنة فيما ادّعاه، فان عدم ذلك ، كان على

١ـ وفى نسخة: كان للعامل من نصيب المصدق له النصف.

المالك اليمين.

٤٦٣ـ مسألة: المسألة بعينها اذا اختلفا على ما تقدّم ذكره، واقام كلّ واحد منهما البيّنة على ما يدّعيه، كيف الحكم فى ذلك؟

الجواب: اذا قامت البيّنة لكلّ واحد منهما فيما يدّعيه، كانت بيّنة العامل هى المتقدمة على بينة المالك، لأنّ العامل هو المدّعى، فبينتهُ يجب ان تقدّم، لقول النبي (ص): البيّنة على المدّعى واليمين على المدّعى عليه(١)، والمالك هو المدّعى عليه، فعليه اليمين.

١ـ الوسائل ج ١٨ ص ١٧١ ب ٣ من ابواب كيفية الحكم ح ٢ و٦

باب مسائل تتعلّق بالأُجارات وضمان الأجير:

٤٦٤ــ مسألة: اذا قال الأنسان لغيره: استأجرك اليوم لتخيط ثوبى هذا، هل تكون هذه الأجارة صحيحة ام لا؟

الجواب: هذه الأجارة غير صحيحة، لأنّه ربما خاط قبل مضىّ النهار، فيبقى بعض المدة بلاعمل، وربّما لايتّم ذلك العمل بيوم، ويحتاج الى مدّة أخرى، ولا يصّح العمل بلامدّة، وهذا باطل بلا خلافٍ

٤٦٥ــ مسألة: اذا استأجره على ان يقلع له ضرساً، ثّم بداله فى ذلك، هل تصّح هذه الأجارة ام لا؟ وما الحكم فى ذلك ؟

الجواب: الأستيجار فى ذلك جائز، لأنّه لامانع منه، فاذا استأجره فى قلع ضرسه ثّم بداله، فالقول فيه، ان كان الألم باقياً، فالأجارة باقية، ولا سبيل له الى فسخها. وينبغى ان يقال له: قد استأجرته على استيفاء منفعة، وانت متمكّن منها، فامّا ان تستوفى منه ذلك، والاّ كانت الأجرة عليك، واذا مضت مدّة لايمكنه فيها قلع ذلك. وكان الألم قدزال، فانّه قد تعذّر استيفاء المنفعة من جهة الله سبحانه، لأنّه لواراد قلع ذلك لم يجز، والشرع يمنع من قلع السّن الصّحيح، واذا كان كذلك، فقد انفسخت الأجارة.

٤٦٦ــ مسألة: اذا استأجر انسان غيره فى تحصيل خياطة خمسة ايام بعد شهر، هل يصّح ذلك ام لا؟

الجواب: لايصّح ذلك، لأنّ العمل يختلف بحسب اختلاف العامل، فى

نهضته وبطشه، وبلادته، وتقصيره فاذا قدر المدّة من غير ان تكون المدة معيّنة، كان فى ذلك تفاوت شديدة ولم يصّح ذلك كما ذكرناه.

٤٦٧ـ مسألة: اذا غصب الأنسان الدّابة المستأجرة، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب: اذا كان الغاصب لها هو المكترى، وهى فى يد المكرى، كان المكترى، كالقابض للمعقود عليه، وان كان الغاصب لها، هو المكرى، وهى فى يد المكترى فامسكها حتى انقضت المدّة، كان كالمتلف للمعقود عليه، وانفسخ العقد، وان كان الغاصب لها غيرهما، كان المكترى بالخيار بين فسخ العقد، والرجوع على المكرى، وبين ان لايفسخه، ويرجع على الغاصب باجرة المثل. وقد ذكر فى ذلك وجه آخر(١)، وهو ان العقد ينفسخ ويرجع على المكرى بالمّسمى، والأوّل اقوى.

٤٦٨ـ مسألة: اذا استأجر مملوكاً، فابق، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب: اذا ابق هذا المملوك ، ثبت الخيار، ولم يبطل العقد، لأنّه يرجع برجوعه، فان فسخ العقد، كان ذلك له، وان لم يفسخه وعاد المملوك قبل انقضاء المدّة، ينفسخ العقد فيا مضى من وقت الأباق، ولم ينفسخ فيا بقى، وان كانت المدّة قد انقضت قبل رجوع المملوك ، فقد انفسخ العقد فيا فات من المنافع من وقت اباقه الى وقت انقضائها.

٤٦٩ـ مسألة: اذا استأجر جملاً لحمل محمل، ثم اختلف هو والمكرى: فقال له صاحب الجمل: وسع قيد المحمل المقدم، وضيق قيده المؤخر، حتّى ينحط مقدمه، ويرتفع مؤخره، لأنّه اخف على جملى. وقال الرّاكب: بل وسّع انت قيده المؤخر، وضيّق قيده المقدم فان ذلك اسهل لى، واخف على نفسى، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب: اذا اختلفا على الوجه المذكور، لم يلتفت الى قول واحدٍ منها، وجعل القيد ان متساويين، فلايكون المحمل مكبوباً، ولا مستلقياً الى الخلف،

١ــ لاحظ المبسوط ج ٣ ص ٢٣٢.

لأنّه اذا جعل كذلك، لم تثبت المضّرة الّتى ارادها كل واحد منها من الأخر.

٤٧٠ــ مسألة : اذا استأجر بهيمة من غيره، فاختلفا: فقال المستأجر: اسير نهاراً لأنّه اصون للمتاع، وقال الموجر: بل تسير ليلاً، لأنّه اخّف على بهيمتى، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب : اذا اختلفا على الوجه المذكور، وكان قد استّقر بينها شرط فى السّير، امّا فى الليل او النّهار، وجب حمله على الشرط الّذى استقّر بينها، وان لم يكن بينها شرط فى ذلك، وكانا قد اطلقا ذلك، نظر فيه، فان كان السّير فى تلك المسافة عادة فى الّليل او النّهار، كان الأطلاق عائداً الى ذلك، وان لم تكن فى ذلك عادة، كان العقد فاسداً، ويجرى فى ذلك مجرى من اطلق الثمن، وكانت النّقود مختلفة.

٤٧١ــ مسألة : اذا اخرج انسان روشنا(١) الى الطّريق من داره، وهلك به شىء، او تلف، هل فيه ضمان ام لا؟

الجواب : اذا هلك شىء او تلف، بما ذكر فى المسألة، كان على من اخرج ذلك، ضمان ما يهلك او يتلف بغير خلافٍ فى ذلك.

٤٧٢ــ مسألة : اذا ضرب الرآئض(٢) دابّة، فهلكت من الضّرب، هل عليه ضمانها ام لا؟

الجواب : اذا كان ضرب هذا الرائض الدّابة المذكورة، بخلاف عادة الّرواض فى ضرب البهائم الّتى يروضونها ــ فانّ لهم فى ذلك عادة يروضونها فى الركوب والحمل عليها لا تطاوع الاّ(٣) بها ــ فعليه الضمان، لأنّه متعدّ فى ذلك. وان كان ضربه لها لا عن خارج العادة الّتى ذكرناها، فلا ضمان عليه.

٤٧٣ــ مسألة : اذا ضرب المؤدّب، الصبىّ للتأديب، فمات، ما الحكم فى ذلك ؟

١ــ الروشن: الكّوة. لسان العرب.

٢ــ رضت الدابة رياضاً: ذللتها فالفاعل الّرائض. المصباح المنير.

٣ــ وفى نسخة: فانّ لهم فى ذلك عادة لا تطاوع فى الركوب والحمل الاّ بها...

الجواب: اذا ضرب المؤدّب، الصبيّ للتأديب الضرب المعتاد بعودة(١) فهلك الصبيّ، كانت عليه الدّية فى ما له مغلظة والكفّارة، لأنّ ذلك، قتل شبيه العمد. وفى اصحابنا من قال: ان الدّية على عاقلته، والأوّل هو الأظهر والأقوى.

٤٧٤ــ مسألة: اذا كانت لأنسان صبرتان من الطّعام، الواحدة منها مشاهدة، والأخرى غير مشاهدة، فقال لغيره: استأجرتك لتحمل هذه الصّبرة [كل قفيز] منه بدرهم، فازاد على الصبّرة(٢) فبحساب ذلك، هل يصّح هذا العقد ام لا؟

الجواب: اذا استأجر على الوجه المذكور فى المسألة، كان العقد ماضياً فى الصبرة المشاهدة دون الأخرى الّتى ليست مشاهدة، لأنّ شرط صّحة العقد قد حصل فى الواحدة منها، وهى المشاهدة لها، ولم يحصل فى الأخرى، فصّح فى تلك المشاهدة، وبطل فى الغائبة.

٤٧٥ــ مسألة: اذا استأجر من غيره قميصاً ليلبسه، فاتزربه، هل عليه فيه ضمان ام لا؟

الجواب: اذا استأجر القميص ليلبسه فاتزربه، كان عليه الضّمان، لأنّ الأتزار اشّد وابلغ فى بلاه وتخريقه من لبسه ولم يشترط الأتزاربه.

٤٧٦ــ مسألة: اذا استأجر دابّة ليركبها، او ليحمل عليها مسافة معيّنة من «طرابلس»، مثل ان تكون المسافة الى ناحية «مصر» فسافربها الى جانب «حلب» هل يصح عليه ضمانها ام لا؟

الجواب: اذا فعل ذلك كان عليه ضمان الدّابة، لأنّه قد تعدّى ما وقع الشرط عليه، وقد قيل(٣): ان المسافتين إن كانتا متساويتين فى السّهولة والحزونة لم يكن عليه ضمان، والأوّل اصّح.

٤٧٧ــ مسألة: اذا استأجر غيره لينقل ميتة، على ان يكون جلودها له،

١ــ العود من الخشب ــ مجمع البحرين ــ والعودان: منبر النبى (ص) وعصاه ــ لسان العرب ــ

٢ــ هكذا فى النسخة الرّضوية من دون ما بين المعقوفتين وفى المبسوط ج ٣ ص ٢٤٥: «كل قفيز منها بدرهم» ولكن فى المطبوع من النسخة هكذا: لتحمل هذه الصبرة وما حملت فبحساب ذلك . والظاهر سقوطه من الأصل.

٣ــ هو قول اصحاب الشّافعى ــ لاحظ المغنى لأبن قدامة ج ٥ ص ٣٩٥.

هل يجوز ذلك ام لا؟

الجواب: لا يجوز ذلك، لأنّ جلود الميتة لا يجوز بيعها بغير خلافٍ.

٤٧٨ــ مسألة: اذا حبس انسان غيره، حرّاً كان المحبوس او مملوكاً، فسرقت ثيابه، هل عليه ضمان ذلك ام لا؟

الجواب: عليه ضمان ذلك، لأنّ الحبس سبب السّرقة، واذا كان كذلك، كان عليه الضّمان، كما ذكرناه.

٤٧٩ــ مسألة: اذا قال بخياط: ان خطت لى هذا الثّوب اليوم فلك درهمان، وان خطته فى غدٍ، كان لك درهم، هل يصّح هذا العقد ام لا؟

الجواب: هذا العقد صحيح، لقول النبىّ (ص): المؤمنون(١) عند شروطهم(٢)، ولأنّ الأصل جواز ذلك، والمنع منه يفتقر فيه الى دليل شرعيٍ، ولا دليل فى الشّرع عليه.

٤٨٠ــ مسألة: اذا استأجر راعيا ليرعى له غنماً معيّنة، وهلكت، او هلك بعضها، هل ينفسخ العقد بذلك ام لا؟ وان لم ينفسخ العقد، هل له ابدالها بغيرها ام لا؟

الجواب: اذا هلكت الغنم كلّها، انفسخ العقد ولم يكن له ابدالها، لأنّ العقد وقع على ما هو معيّن وهو الهالك، فان هلك بعضها، انفسح العقد فى الهالك وبقى فيا لم يهلك منها ولم يبدّل الهالك بغيره، لمثل ما قدّمناه، من انّ العقد وقع على معيّنٍ، واختّص به، ولم يشرط فيه بدل ولا غيره.

٤٨١ــ مسألة: المسألة بعينها، اذا انتجت هذه الغنم، هل يجب على الرّاعى رعى نتاجها ام لا؟

الجواب: لا يجب على الرّاعى رعى نتاجها ايضاً، لمثل ما قدمناه ايضاً، من انّ العقد قد وقع على غنم باعيانها، واختّص بها دون غيرها، ونتاجها غيرها، فلا يلزمه ذلك.

١ــ وفى نسخة: المسلمون... ــ عوالى اللئالى ج ٢ ص ٢٥٨ ــ والوسائل ج ١٢ ص ٣٥٣ ب ٦ من ابواب الخيارح ١ و ٢ و٥

٢ــ الوسائل ج ١٥ ــ ص ٣٠ ــ ب ٢٠ ــ ابواب المهورح ٤

٤٨٢ــ مسألة : اذا استأجره ليرعى له غنما، واطلق، ثم هلكت او [هلك] بعضها، اونتجت، هل له ان يبدل ما هلك منها ام لا؟ وهل يجب على الرّاعى رعى ما نتجته ام لا؟

الجواب : اذا استأجره كذلك ، واطلق ولم يعيّن، كان على الرّاعى ان يرعى له ما جرت العادة بان يرعاه الواحد، فان كانت العادة مأة، كان كذلك ، وان كانت اقّل او اكثر كان ذلك ، وان هلكت او هلك شىءٌ منها، كان لصاحبها ابدالها، فان نتجت كان على الرّاعى رعى نتاجها معها، لأنّ العادة جارية بان لا يفصل فى الرعى بين السّخال وامّهاتها.

٤٨٣ــ مسألة : اذا استأجر كحالاً ليداوى عينه، هل يجب الدوّاء عليه ام على الكحال؟

الجواب : اذا استأجر كحالا لذلك ، كان الدّواء على المستأجر، فان شرط على الكحال ذلك ، كان صحيحاً، لأن العادة به جارية، وقد ذكر انّ ذلك لا يجوز مع الشرّط(١)، والأوّل اصح.

٤٨٤ــ مسألة : اذا استأجر انسانٌ من غيره «حمّاماً»، هل يجوز لصاحب «الحمّام» ان يشرط على المستأجر النفّقة على ما يتشعث(٢) منه ام لا؟

الجواب : لا يجوز ذلك ، لأنّه متى شرط عليه هذه النفّقة كان قد شرط عليه نفقة مجهولة، وهذا لا يصّح.

٤٨٥ــ مسألة : المسألة بعينها، ان اتفّق ان يفعلا ذلك ، ثم اختلفا فى مقدار النفقّة، ما يكون الحكم فى ذلك ؟

الجواب : اذا اختلفا فى ذلك ، كان القول، قول المستأجر مع يمينه، لأنّه امين.

٤٨٦ــ مسألة : اذا استأجر انسان داراً، هل يجب عليه تنظيف الخلاء اذا امتلأ، والبالوعة اذا انسدت، او على مالك الدار؟

١ــ لاحظ المغنى لأبن قدامة ج ٥ ص ٤٤٣ كتاب الإجاره.

٢ــ تشعث: حدث فيه خلل راجع لسان العرب.

الجواب: اذا استأجر الدّار وكان الخلأ مملّواً والبالوعة مسدودة، كان تنظيف ذلك واصلاحه على المالك، وان كان الخلأ امتلأ وانسدت البالوعة بعد استيجار المستاجر لها، كان عليه تنظيف ذلك وازالته، لأنّه حصل بسبب من جهته، لا من جهة غيره.

٤٨٧ــ مسألة: اذا استأجر داراً فانهدمت، او انهدم بعضها، او احترقت، او احترق بعضها، هل يلزم المالك بنائها او اصلاح ما فسد منها ام لا؟

الجواب: اذا حدث فى الدار شىء ممّا ذكر، لم يجبر مالكها على اصلاحه او بنائه، بل يكون حينئذ الخيار للمستأجر فى فسخ الأجارة او امضائها، لأن عقد الأجارة تناول عين الدار المستأجرة، فاذا بطلت لم يجز ان يطالب المالك ببدلها.

باب مسائل تتعلّق بالوقف والصّدقة والهبة وما يلحق بذلك:

٤٨٨ــ **مسألة**: اذا وقف غلاماً وشرط ان تكون نفقته من كسبه، او فى شىء آخر واطلق، هل يصّح ذلك ام لا؟

الجواب: اذا شرط ذلك كان صحيحاً، وتكون نفقة الغلام فى كسبه او فى غيره حسب ما يشترطه، وان اطلق كانت فى كسبه، لأن الغرض بالوقف انتفاع الموقوف عليه، وانّما يمكنه ذلك ببقاء عين الوقف، وعينه انّما تبقى بالنّفقة، فيصير كأنّه قد شرطها فى كسبه.

٤٨٩ــ **مسألة**: اذا كان المملوك وقفا، وجنى، ما الحكم فى ذلك؟

الجواب: اذا جنى هذا المملوك جناية، وكانت جنايته جناية عمد يوجب القصاص، او خطأ يوجب المال. فان كانت جناية عمد، وجب عليه القصاص، وان كانت قتلا، قتل به وبطل الوقف فيه، وان كانت قطعاً قطع، وبقى الباقى وقفاً كما كان، وان كانت جناية خطاء توجب المال، كان المال غير متعلق برقبته، لأنّه انّما تعلّق برقبة من يباع فيه، فامّا من لا يباع، فالأرش لا يتعلق بها، ويكون المال على بيت المال وقد قيل غير ذلك، وهذا اقوى.

٤٩٠ــ **مسألة**: اذا كانت المملوكة وقفاً، هل يجوز تزويجها ام لا؟ وان كان جائزاً فما الّذى يفعل بمهرها؟

الجواب: تزويج هذه المملوكة جائز، لأنّه عقد معاوضة على منفعتها، وهو يجرى مجرى اعارتها، وامّا مهرها فهو للّذى هى وقف عليه، لأن ذلك من كسبها،

وكسبها للموقوف عليه.

٤٩١ـ مسألة : اذا قال: تصدّقت بكذا، هل يفيد ذلك ، الوقف ام لا؟

الجواب : لا يفيد ذلك الوقف، لأنّه يحتمل صدقة التمليك المطوع بها، كما يحتمل صدقة الوقف، ويحتمل ايضاً الصدقة المفروضة، فاذا اقترن بقرينة تدّل على الوقف صحّ ذلك ، والقرينة ان يقول: وقفت، وهذا صريح فى الوقف، او يقول: حبست او تصّدقت صدقة موقوفة او محبّسة او مُسَبَّلَةً او مؤبدة او محرّمة، او يقول: صدقة لا تباع ولا تورث ولا توهب، فمع هذه الألفاظ كّلها تنصرف الى الوقف.

٤٩٢ـ مسألة : اذا وقف المسلم وقفاً على كنيسة او بيعة(١) هل يّصح ذلك ام لا؟

الجواب : هذا الوقف لا يجوز بغير خلافٍ، لأن هذه المواضع مدارس الكفر، وسبّ الأنبياء(ع) والمسلمين والوقف عليها وقف على معصية، وذلك لا يجوز.

٤٩٣ـ مسألة : اذا وقف وقفاً، وشرط ان يبيعه الواقف متى اراد، هل يصّح الوقف ام لا؟

الجواب : لا يصّح هذا الوقف، لأنّه خلاف مقتضاه، لأن الوقف لا يباع، وهذا قد شرط بيعه، وذلك لا يجوز.

٤٩٤ـ مسألة : اذا وهب انسان شيأ لغيره، ومات الواهب قبل قبضه، هل تبطل الهبة ام لا؟

الجواب : لا يبطل هذا العقد بموت الواهب قبل قبضه، كالبيع فى انّه لا يبطل فى مدة الخيار.

٤٩٥ـ مسألة : اذا قال لغيره فى العمرى: هذه الدّار لك عمرك ولعقبك ، هل يصّح ذلك ام لا؟

الجواب : هذا صحيح، لقول النبىّ(ص): ايّما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها هى للّذى يعطاها، لا ترجع الى الّذى اعطاها، فانّه اعطى عطاء

١ــ وهى: معبد النصارى. والجمع: بِيَع فى قوله تعالى: «لهدّمت صوامع و بيع» الحجّ: ٤٠.

وقعت فيه المواريث(١)

٤٩٦ــ مسألة : اذا اطلق ايضاً فى العمرى ولم يذكر العقب، فقال: هذه الّدار لك عمرك ، فاذامتّ، رجعت الىّ، هل يصّح ذلك امْلا؟

الجواب : اذا اعمر ذلك ، كان صحيحاً، وتكون الّدار للمعمر حياته، فاذا مات عادت الى المعمر او الى ورثته ان كان قدمات. وقد قال بعض الناس(٢)، بخلاف ذلك ، والصّحيح ما ذهبنا اليه، لأن العمل بين الطائفة به، وعليه الحّجة.

١ــ سنن ابى داود ج ٣ ص ٢٩٤ كتاب البيوع ح ٣٥٥٣ وعوالى اللئالى ج ٣ ص ٢٦٣ باب الوقف ح ١٥.
٢ــ وهو الشّافعى حيث اختارق احد قوليه البطلان ــ لاحظ كتاب الخلاف ج ٢ ص ٢٣٥

باب مسائل تتعلق باللقطة :

٤٩٧ــ مسألة : اذا اخذ لقطة، هل يجب عليه الضّمان ام لا؟

الجواب : عليه ضمان ذلك ، لأنّه اخذ مال الغير بغير حق.

٤٩٨ــ مسألة : المسألة بعينها، اذا اخذها ولزمه الضمان، ثّم نسيها، هل يزول عنه الضمان ام لا؟

الجواب : لا يزول عنه الضّمان بذلك ، لأن ذمتّه قد اشتغلت به، ويحتاج فى زواله الى دليل، ولا دليل عليه، وايضاً فهو يجرى مجرى اذا سرق من غيره شيأ، ثّم القاه فى منزله، فى انّه لا ينفكّ عنه ضمانه، نسيه او لم ينسه.

٤٩٩ــ مسألة : اذا وجد انسان لقطة، ثّم اخذها، ثّم ضاعت منه، ثّم وجدها آخر فاخذها، هل يكون الأوّل اولى بها، ام الثّانى؟

الجواب : الأول اولى بها من الثّانى، لأنّ الأول لمّا اخذها استّحق التّعريف باليد، والثّانى اخذها بغير استحقاق.

٥٠٠ــ مسألة : اذا وجد انسان لقطةً، وحضر آخر فوصفها، هل يجب على الملتقط تسليمها اليه ام لا؟

الجواب : لايجب على الملتقط تسليمها اليه الاّ ببّينة: شاهدين او شاهد ويمين. وامّا مع خلاف ذلك ، فلايجب عليه التّسليم، ويجوز تسليمها عند الوصف لها، اذا قام فى قلبه انّ الواصف لها صادق الاّ ان ذلك ، لايجب عليه، ولا يلزمه، من حيث انّ وجوب ذلك عليه، ولزومه له انّما يكون مع البيّنة، وانّما

قلنا: انّه لايجب عليه تسليمها الاّ ببيّنة، لانّه لا دليل يدّل على وجوب ذلك عليه ولزومه له بغير البيّنة.

٥٠١ـ مسألة: اذا سلم الّلقطة الى من يدّعيها بالبيّنة، وحضر آخر وادّعاها، واقام بذلك البيّنة، ما الحكم فى ذلك؟

الجواب: الحكم فى ذلك، ان يقرع بينها، فمن خرج اسمه اخذها، لأنّ على ذلك، العمل بين الطائفة، وفيها الحّجة كما قدّمناه.

٥٠٢ـ مسألة: انسان(١) ضاع له عبد بـ«الشام» فوجده «بمصر» وحضر سيّده عند قاضى «مكّة» فقال له: ضاع لى عبد من صفته كذا، وحاله كذا، وذكر صفته، واقام بذلك شاهدين يشهدان بانّه ضاع منه عبد، هذه صفته، ولم يعلم انّه زال عن ملكه الى الأن، فلّما ثبتت له هذه البيّنة عند قاضى «مكّة»، سأله ان يكتب له كتاباً بذلك، الى قاضى «مصر»، يعرفه فيه بما ثبت عنده، فكتب له بذلك كتاباً حكميا، واوصل الكتاب الى قاضى «مصر»، هل يجوز تسليم العبد اليه بهذا الكتاب ام لا؟

الجواب: لايجوز تسليم العبد اليه بذلك، لأن الصّفة قد تتفق وتشتبه، وتطابق ايضاً الصفة الصّفة، فيجوز ان يكون ذلك عبداً آخر، ووافقت صفته لصفة هذا الأخر، فاذا حضر الشّاهدان اللذان شهدا «بمكّة» عند قاضى «مصر»، وحضر العبد فشهدا بان قالا: نشهد بانّ هذا العبد لهذا الرّجل، فيجب تسليمه اليه، لأنّ الشاهدين شهدا على عينٍ، وشهادتها فى الأوّل على صفة، والصفة قد ذكرنا ما فيها.

٥٠٣ـ مسألة: هل يجوز لمن ضاع(٢) له متاع او شىءٌ من الضوال ان يجعل لمن جاء به جعلا ام لا؟

الجواب: هذا جائز لقول الله تعالى: «ولمن جاء به حمل بعير وانابه زعيم» (٣).

١ـ وفى نسخة: اذا ضاع له...

٢ـ وفى نسخة: هل يجوز له ان ضاع له متاع...

٣ـ يوسف: ٧٢

٥٠٤ــ مسألة : اذا ابق عبد لأنسان، فاحضره له انسان آخر، واختلفا، وقال الّذى جاء به: شارطتنى على جعل، وانا استحّقه عليك ، وقال الأخر: لم اشارطك على جعل. ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب : اذا اختلفا كذلك ، كان القول، قول صاحبه مع يمينه، لأنّ الّذى احضر يدّعى احداث شرط، والأصل ان لا شرط، وعليه فى ذلك البيّنة، والاّ كان القول قول الأخر مع ما قدّمناه.

٥٠٥ــ مسألة : اذا كان لأنسان مملوكان آبقان، فقال لغيره: ان جئتنى بمملوكى الفلانى كان لك علىّ كذا. فجاء باحد المملوكين، واختلفا، فقال المالك : لم اشارطك على هذا، وانّما شارطتك على الأخر. وقال الّذى جاء به: ما شارطتنى الاّ على هذا دون ذلك ، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب : اذا اختلفا كذلك ، كان القول، قول المالك مع يمينه، لأنّ الأصل ان لا شرط، كما قدّمناه فى المسألة المتّقدمة على هذه.

٥٠٦ــ مسألة : المسألة بعينها، اذا اختلفا، فقال المالك : شرطت لك نصف دينار، وقال الّذى جاء بالمملوك : بل شرطت لى ديناراً، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب : اذا اختلفا فى القدر المشروط على ما ذكر فى المسألة، كان لّلذى جاء بالمملوك ، اجرة المثل، مع يمين المالك ، لأنّه المدّعى عليه.

٥٠٧ــ مسألة : اذا قال انسان: من جاء بمملوكى الأبق فله دينار، فمن قولكم: انّه ان جاء به واحد فله الّدينار، وان جاء به اثنان فلهما الدينار، وان جاء به الثلاثة فلهم الدّينار، فما القول فيه اذا قال: من دخل دارى فله دينار، وقد دخلها واحد او اكثر، وهل يجرى ذلك مجرى ما تقّدم فى الدينار المجهول لمن احضر الأبق ام لا؟

الجواب : انّما قوله فى المملوك الأبق بما ذكر، وانّ عندنا انّ الدينار يكون لمن جاء به، سواء كان الّذى يجىء به واحداً او اكثر، وهو صحيحٌ. وامّا قوله فى الّدار بما ذكره، انّه يلزمه لكّل واحد دخل الدار دينارٌ بخلاف الرّد فى المملوك .

والفرق بين المسألتين، ان مسألة الدّار علّق الأستحقاق فيها بالدخول، والّدخول قد وجد من كّل واحدٍ منهم، وهاهنا علق الأجرة بالّرد وانّما يرّده جميعهم فاستحّق جميعهم الأجرة، لأنّ السّبب المطلوب، والغرض المقصود، حصل من جميعهم لا من كلّ واحدٍ منهم على الأنفراد، وليس مثل ذلك فى مسألة الّدار، لأنّ السبب المطلوب والغرض المقصود، حصل من كّل واحد منهم على الأنفراد، فبان الفرق بين ما ذكرناه.

٥٠٨ــ مسألة : اذا قال لغيره: ان جئتنى بمملوكى الأبق، فلك عشرة دراهم، وقال للاخر: ان جئتنى به فلك عشرون درهماً، وقال للآخر: ان جئتنى به فلك ثلاثون درهماً، فوجده الثلاثة فى دفعة واحدة، وجاؤابه فى دفعة واحدة، هل يجب لكل واحدٍ منهم عليه ما سماّه له ام لا؟

الجواب : اذا جاؤابه فى دفعة واحدة على الوجه المذكور، كان لكلّ واحد منهم ثلث ما سماّه له، لأنّه عمل له ثلث العمل، فيكون لمن سمّى له عشرة ثلاثة وثلث، ولمن سمّى له عشرين، ستّة وثلثان، ولمن سمّى له ثلاثين عشرة، لأنّهم جاؤابه فى دفعة واحدة، على ما ذكرناه فى المسألة المتقدمة، وانّما كان كلّ واحد منهم يستحّق الأخذ بما سمّى له لوجاء به كل واحدٍ منهم على الأنفراد.

٥٠٩ــ مسألة : اذا قال: من احضر مملوكى الأبق، كانت له دابه او قميص، هل يصّح ذلك ام لا؟

الجواب : هذا لا يصّح، لأنّه مجهول، فان احضره كانت له اجرة المثل، لأنّ هذا العقد فاسدٌ.

٥١٠ــ مسألة : اذا قال لغيره: ان احضرت مملوكى الأبق، كان لك علىّ قميص، وقال لآخر: ان احضرته كان لك عشرون درهماً، [وقال لآخر: ان احضرته كان لك عشرة دراهم،](١) فاحضره جميعهم فى دفعة واحدة ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب : اذا كان الأمر على ما ذكر فى المسألة، كان لمن سمّى له قميصاً

١ــ ما بين المعقوفتين موجود فى النسخة الرضوية، وهو الصواب.

ثلث اجرة مثله، لأن المسّمى له مجهول، ولكل واحد من الأخرين ثلث ما سمّى له، على ما قدمّناه فى المسألة المتقدمة، لأنّهم جاؤابه فى دفعة واحدة، ولأنّه عمل ثلث العمل.

٥١١ــ مسألة : اذا قال لغيره: اذا احضرت مملوكى الأبق، كان لك علىّ دينارٌ: فاحضره هو وغيره، هل يستحق الدّينار الّذى سمّى له، او يشاركه الأخر فيه، او لا يستحق الّذى سمّى له شيأ؟

الجواب : اذا كان الأمر على ما ذكر فى المسألة، كان للّذى سمّى له الدّينار نصف دينار، لأنّ غيره احضره معه فى دفعة واحدة، ولأنّه عمل نصف العمل، وامّا الأخر فلايستحق شيأ، لأنّه تطوّع بذلك ، فان طلب شيأ، كان له نصف اجرة المثل.

٥١٢ــ مسألة : اذا وجد اثنان لقيطاً واختلفا فى اخذه، وتشاحا عليه، كيف الحكم بينهما؟

الجواب : اذا تشّاحا فى ذلك ، اقرع بينهما فيه، فمن خرج اسمه، دفع اليه، لأنّ القرعة تستعمل عندنا فى كل امر مشكل، ولا فرق فى هذين الأثنين بين ان يكونا رجلين، او امرأتين، او رجلاً وامرأة، وان كانا غير متساويين(١) مع كونهما مسلمين مقيمين، دفع الى الأفضل منهما، وان كان احدهما كافراً، والأخر مسلماً، وكان اللّقيط ابواه كافرين. سلّم الى الكافر، وان كان احد ابويه مسلماً سلّم الى المسلم، فان كان احدهما مقيماً والأخر يريد السّفر، سلّم الى المقيم، اللّهم الاّ ان يكون هذا المسافر يريد السّفر به الى موضع له فيه حلة(٢) مرتبة او اهل او مصلحة تزيد على مصلحته مع المقيم، فانّه يسلّم اليه.

٥١٣ــ مسألة : اذا جنى اللّقيط على غيره جناية وكان مسلماً، صغيراً او كبيراً جناية خطأ، ما الذى يحكم به فى ذلك ؟ (٣)

١ــ اى وان كان المتشاحان غير متساويين فى الحرية والعبودية كأن كان احدهما حراً والآخر عبداً.

٢ــ الحلة: جماعة بيوت الناس والمنزل ــ لاحظ لسان العرب ــ

٣ــ وفى نسخة: كيف الحكم فى الدية؟

الجواب : اذا جنى على غيره وكان مسلماً، صغيراً او كبيراً، جناية خطأ، كانت الدية على عاقلته، وهى بيت المال، لأنّه لا عاقلة له سواه، ولأن نفقته فى بيت المال، ولأنّه لو كان له مال ومات، لكان لبيت المال، وايضاً فانّه لا خلاف فيما ذكرناه. وان كانت الجناية عمداً وكان صغيراً فعمده وخطاؤه سواء فالدّية فى بيت المال، وان كان كبيراً فالّذى جنى عليه مخيّرٌ بين ان يعفو منه او يقتّص منه.

باب مسائل تتعلّق بالوصايا :

٥١٤ـ مسألة : اذا كانت لأنسان بنت واحدة، فقال: اوصيت «لزيد» بمثل نصيب بنتى، ما الّذى يجب «لزيد» ؟

الجواب : اذا اوصى بذلك ، كان «لزيد» النّصف عندنا إن اجازه الوارث، وان لم يجز ذلك ، كان له الثّلث، لأنّ المال كلّه للبنت لو انفردت.

٥١٥ـ مسألة : اذا كان له ابنان، فقال: اوصيت «لزيد» بمثل نصيب احد ابنى، ما الّذى يجب له؟

الجواب : اذا اوصى على ما ذكر، كان للموصى له الثّلث، ويكون المال بينهم اثلاثاً، لأنّ الموصى له مضافٌ الى الأبنين.(١)

٥١٦ـ مسألة : اذا كانت له تسعة بنين، فقال: اوصيت «لزيد» بمثل نصيب احد بَنىَّ، كم يكون للموصى له؟

الجواب : يكون للموصى له العشر، لأن البنين مع الموصى له عشرة، فيكون لكلّ واحد منهم العشر.

٥١٧ـ مسألة : انسانٌ ترك ابنة وبنت ابنة واوصى بان قال: اوصيت «لزيد» مثل نصيب ولدى، ما الّذى يجب له؟

الجواب : اذا اوصى كذلك ، وكان المال كلّه عندنا للبنت، النصف بالتّسمية والباق بالرّد، كان له مثل نصيبها، فصارلها النصف، وللموصى له

١ـ وفى نسخة: الى الأثنين.

النّصف، فـان اجازت البـنـت الوصيّـة اخذه، وان لم تجزها كـان له الثّلث، لأنّ الوصيّة باكثر من الثّلث لاتجوز الاّ بان تجيزها الورثة.

٥١٨ـ مسألة: انسانٌ ترك بنتاً وبنت ابن واربع زوجات، وقال: اوصيت «لزيد» بمثل نصيب اقل وُرّاثي، ما الّذى يجب للموصى له؟

الجواب: للموصى له سهم مما نذكره، هذه المسألة تصّح من اثنين وثلاثين، للزوجات الثمن من ذلك: اربعة، لكل واحدة منهّن سهم، وللموصى له سهم، لأن اقّل نصيبه هنا نصيب الزّوجة، وهو ربع الثمن: سهم واحد، وبقيت سبعة وعشرون للبنت، ولا شيء لبنت الأبن، لأنّها محجوبة بولد الصلب.

٥١٩ـ مسألة: اذا كان له ابن فقال: اوصيت «لزيد» بنصيب ابنى، هل يصّح ذلك ام لا؟

الجواب: هذا لايصّح، لأنّ قوله: نصيب ابنى، كانّه قال: ما يستّحق ابنى، وما يستحقه ابنه لايصّح ان يستّحقه غيره.

٥٢٠ـ مسألة: اذا كان لأنسان مملوكٌ لامال له سواه، فاعتقه فى مرضه الذى مات فيه، ما حكمه؟

الجواب: الحكم فيه ان الورثة ان أجازت عتقه مضى، وان لم تجزه بطل العتق فى ثلثيه وصّح فى الثّلث الباق، ويكون الولاء فى الثلث للمعتق، وينتقل الى عصبته.

٥٢١ـ مسألة: اذا اوصى لوارث بثلث ماله، واوصى لأجنبّي بثلث آخر من ماله، ثّم قال: ان اجازت الورثة ذلك، فهو لكما، وان لم تجزه فنصيب الوارث لهذا الأجنبىّ، ما الحكم فى ذلك؟

الجواب: اذا اجازت الورثة، الوصيّة للوارث والأجنبىّ، كان ذلك لهما، وان لم تجيزوها، كان للأجنبىّ الثّلث، لأنّه قد جعل الثلث له مطلق، وجعل نصيب الأخر ثلثه.

٥٢٢ــ مسألة : اذا اوصى انسان بحمل(١) امرأة فقال: ان كان الّذى فى بطنها ذكراً فله ديناران، وان كان انثى فلها دينار، فولدت ولدين: احدهما ذكر، والأخر انثى، هل يكون لهما ما وصّى به ام لا؟

الجواب : اذا وصّى بما ذكر فى المسألة، فولدت المرأة ذكرا، كان له ديناران، وان أتت بانثى كان لها دينار، وان أتت بذكر وانثى، لم يكن لهما شىء من ذلك، لأنّه لمّا قال: ان كان الّذى فى بطنها كذا اراد كلّما فى بطنها ذكراً، وكلما فى بطنها انثى، فاذا كان كلما فى بطنها ذكرا وانثى، كان بخلاف ما اراد وشرطه، لأنّه لم يكن كلّما فى بطنها انثى [او ذكراً] (٢) فوجب فيه ما ذكرناه.(٣).

٥٢٣ــ مسألة : المسألة بعينها اذا وصّى بحمل هذه المرأة فقال: ان كان فى بطنها ذكر فله ديناران، وان كان فى بطنها انثى فلها دينار، فأتت بذكر وانثى، هل يجب لهما ذلك ام لا؟

الجواب : اذا وصّى لها بذلك، واتت المرأة بذكر وانثى، كان لهما كلّما وصّى به، من الدينارين للذكر والدينار للأنثى، لأنّه قال: ان كان فى بطنها ذكر، كان له كذا، وان كان انثى، فلها كذا، وقد كان ذكر وانثى، فوجب لهما ذلك، والفرق بين هذه المسألة والمسألة المتقدمة، انّ فى تلك حيث قال: ان كان الذى فى بطنها ذكراً، اراد كلّما فى بطنها، على ما ذكرناه هناك، وفى هذه المسألة اراد ان كان ذكراً، فله كذا، وانثى فلها كذا، وقد كان ذلك، فبان ما ذكرناه.

٥٢٤ــ مسألة : اذا اوصى فقال: «لزيد» شطر مالى، ما الّذى يجب له؟

الجواب : ان اوصى بذلك، كان للموصى له نصف المال، لأنّ لهذه اللفّظة فى العرف، معنيين: احدهما النّصف، والأخر الجهة، قال الله تبارك

١ــ وفى نسخة: لحمل امرأة.
٢ــ الأضافة منا ولا توجد فى الأصول التى عندنا وكتبناها لتستقيم العبارة.
٣ــ وفى نسخة: يوجب مثل ما ذكرناه.

وتعالى: «فولِ وجهك شطر المسجد الحرام» (١)، والجهة فى الوصّية لا يصّح ان تراد، فلم يبق الاّ التّصف كما ذكرناه.

٥٢٥ــ مسألة: اذا اوصى فقال: «لزيد» من ماله بشىء، او بجزء، او بسهمٍ، او ببعضٍ، ولم يعيّن ما سمّى، ما الّذى يجب للموصى له؟

الجواب: الذى يقتضيه الظّاهر، انّه متى اخرج الوصى للموصى له اىّ قدر كان، فقد انجز الوصيّة، لأنّ ذلك القدر المخرج، يتناوله فى اللغة العرّبية والعرف الشرعى، اسم شىء وجزء وسهمٍ وبعضٍ. لكن قدروى اصحابنا روايات (٢) بانّه ان اوصى بشىء من ما له ولم يعيّن، كان ذلك السدس لقوله سبحانه: «ولقد خلقنا الأنسان من سلالة من طين» الأية (٣) فخلق الله تعالى الأنسان من ستّة اشياء، فالشّىء واحدٌ من ستّة، واذا اوصى بجزء من ما له، كان ذلك السّبع، لقوله سبحانه: «لها سبعة ابواب لكلّ باب منهم جزء مقسوم» (٤)، واذا اوصى بسهمٍ من ما له، كان الثّمن لقوله تعالى: «انّما الصّدقات للفقراء والمساكين» (٥) حتّى ذكر اصناف الثّمانية، فمن عمل بذلك، لم يكن به بأس.

٥٢٦ــ مسألة: اذا اوصى فقال لهم: اعطوا «زيداً» شاةً من غنمى، ما الحكم فى ذلك؟

الجواب: ان لم يكن لهذا الموصى غنم، كانت هذه الوّصية باطلة، لأنه علّقها بصفة ليست حاصلة، واذا كانت له غنم دفع اليه منها شاة.

٥٢٧ــ مسألة: المسألة بعينها، اذا اوصى فقال: اعطوه شاة من مالى، ما الحكم فى ذلك؟

الجواب: اذا اوصى بذلك، وكانت له ماشية، دفع اليه منها شاة، وان

١ــ البقرة: ١٤٤.
٢ــ الوسائل ج ١٣ ص ٤٤٢ ــ ٤٥٠ ب ٥٤ و ٥٥ و٥٦ من ابواب احكام الوصايا احاديث الأبواب.
٣ــ المؤمنون: ١٢
٤ــ الحجر: ٤٤
٥ــ التوبة: ٦٠

لم يكن لـه ذلك اشترى له من ماله شاة ودفعت اليه، ولم تبطل الوصّية هاهنا لأجل ان ليس لـه غنم كما بطلت فى المسألـة الأولى، لأنـه فى الأولى علّق الوصية بنفس الغنم، فاذا لم يكن لـه ذلك، كانت باطلة، وفى هذه علّقها بالمال، والمال حاصلٌ، فصّح ما ذكرناه.

٥٢٨ــ مسألة : اذا اوصى فقال: ادفعوا الى «زيد» كلباً من مالى، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب : اذا كانت له كلاب يصّح الأنتفاع بها، مثل كلاب الصيد او الماشية، دفع اليه من ذلك، وان كان من غير ذلك، كانت الوصّية باطلة، لأنّ غير ذلك لا ينتفع به، وان لم يكن لـه ما ذكرناه كانت الوصّية ايضاً باطلة. ولا يجوز ان علّق ذلك بماله ان يشترى له كلب من ماله، لأنّ ابتياع الكلب محظورٌ.

٥٢٩ــ مسألة : اذا اوصى بثلث ماله لأجنبىّ، وبثلث آخر لوارث، ولم تجز الورثة ذلك، لمن يكون الثّلث منها؟

الجواب : اذا لم تجز الورثة ذلك، كان الثّلث للّذى ابتدء به اوّلاً، فان كان الأجنبىّ الأول، كان الثلث له، وبطل الثلث للوارث، وان كان الأول هو الوارث، كان الثّلث له، وبطل الثلث للأجنبىّ، ولأنّ الوصّية عندنا للوارث جائزةٌ.

٥٣٠ــ مسألة : المسألة بعينها، اذا اوصى لهما بما ذكرناه، ولم يتعيّن الأول منها من الثّانى، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب : اذا لم يتعيّن الأول منها من الثانى، استعملت القرعة فيها، فمن خرج اسمه انّه الأول، دفع الثّلث اليه، ولم يدفع الى الأخر شيءٌ، لأنّ القرعة تستعمل عندنا فى كل امر ملتبس.

٥٣١ــ مسألة : اذا قال: اعتقوا بثلث مالى رقاباً، كم يجب ان يعتق من المماليك ؟

الجواب : اذا اوصى بذلك وجب ان يشترى بالثلث ثلاثة، ويعتقوا، لأن الثّلاثة اقل الجمع، وان كان فى الثلث ثمن اكثر من ثلاثة، اشتروا به وعتقوا.

٥٣٢ــ مسألة : المسألة بعينها، ان كان فى الثلث ثمن ثلاثة وزيادة لاتفى بثمن رابع، كيف يفعل فى ذلك ؟

الجواب : اذا لم يكن فى الثّلث ثمن اربعة، فكان فيه ثمن ثلاثة وزيادة لاتفى بثمن رابع، جعل الثمن فى الأثنين اكثر، ولم يفضل من المال شيء.

٥٣٣ــ مسألة : اذا اوصى فقال لوارثه: اعتق عنّى عبداً، ومات، واشترى الوارث عبداً من التّركة واعتقه، فلّما اعتقه ثبت على الموصى دينٌ يحيط بتركته، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب : اذا كان العبد اشتراه الموصى اليه بثمن فى الذّمة، كان شراؤه صحيحاً وعتقه، ويكون الثّمن فى ذمة الّذى اشتراه، فان اخذ فى ذلك شيأ من نفس التّركة، كان عليه ضمانه، وان كان اشتراه بعين الّتركة، كان الشراء والعتق باطلا، لأنّه لمّا مات انتقل حق الغرماء المستحّقين للدّيْنِ فى ذمتّه الى تركته، وتعلّق حقّهم بها، واشترى العبد بشيء، قد تعلق به حق الغير كان الشراء باطلاً، وبطل العتق بذلك .

٥٣٤ــ مسألة : اذا اوصى بان يحّج عنه بعشرة دنانير من ثلث ما له، واوصى بما يبقى من الثّلث لأنسان، واوصى لأنسان آخر بثلث ما له، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب : اذا اوصى بذلك ، كانت الوّصية بان يحّج عنه بالعشرة الّدنانيرــ وما وصّى به ممّا يبقى من الثّلث، صحيحين ماضيين لأنّ الوصية بالثّلث جائزة، وقد وصّى بذلك . وان كان قد وصّى به من وجهين(١)، لم تصّح الوصية(٢) بثلث آخر، لأنّ الوّصية باكثر من الثّلث لاتصّح الاّ على الوجه الّذى تثبت معه اجازة الورثة له.

٥٣٥ــ مسألة : المسألة بعينها، ولم تجز الورثة الوّصية بالثّلث الأخر، ه التبست الحال فى الّذى وصّى له ببقية الثّلث والذى وصّى له بالثّلث ولم يعيّن

١ــ وفى نسخة: فى وجهين.

٢ــ وفى نسخة: ولم تصح الوصية.

احدهما من الآخر، ما الّذى يحكم فى ذلك ؟

الجواب : اذا كان الأمر على ذلك ، اقرع بينهما، فمن خرج اسمه له الباقى من الثّلث، دفعناه اليه.

٥٣٦ـ مسألة : اذا جمع بين عطية منجّزة وعطيّة مؤخرة دفعةً واحدة، ولم تخرجا من الثّلث، كيف يفعل فيهما؟

الجواب : اذا جمع بين ذلك ، ولم تخرجا من الثّلث، قدمت العطية المنجّزة، لأنّها سابقة، وتلزمه فى حق المعطى، فيجب فيها ما ذكرناه من التقديم على المؤخرة الّتى لم تلزمه.

٥٣٧ـ مسألة : اذا اوصى انسان بثلث ما له، هل المعتبر فى ذلك ، حال الوصية او حال الموت؟

الجواب : المعتبر فى ذلك حال الموت لا حال الوّصية، لأنّ الوصّية تلزم بالموت دون حال الوصّية، فيجب ان يكون المعتبر هاهنا بما ذكرناه.

باب مسائل تتعلّق بالفرائض :

٥٣٨ـ مسألة : ما الذى يستحق به الميراث؟

الجواب : الذى يستحق به الميراث، نسب وسبب، فالنّسب نسب الوالدين ومن يتقرب بهما ونسب الولد ومن يتقرب به، والسّبب الزوجيّة والولاء.

٥٣٩ـ مسألة : كم سهام المواريث؟

الجواب : سهام المواريث ستّة وهى: النصف والرّبع والثّمن والثلثان والثلث والسّدس.

٥٤٠ـ مسألة : من المستّحق للنّصف؟

الجواب : الذى يستحق النّصف اربعة، وهم: البنت مع انفرادها، والأخت من جهة الأب والأم، والأخت من جهة الأب مع عدم الأخت من جهة الأب والأم، والزّوج مع عدم الولد وولد الولد، ذكوراً كانوا او اناثاً وان نزلوا.

٥٤١ـ مسألة : من الّذى يستحق الّربع؟

الجواب : الّذى يستحق الّربع، الزّوج مع وجود الولد او ولد الولد، ذكراً كان او انثى، والّزوجة مع عدم الولد او ولد الولد.

٥٤٢ـ مسألة : من الذى يستّحق الثمن؟

الجواب : الّذى يستّحق الثمن، الزّوجة مع وجود الولد او ولد الولد، ذكراً كان او انثى.

٥٤٣ــ مسألة : من يستحق الثّلثين؟

الجواب : الذى يستحق الثلثين ثلاثة: البنتان او مازاد عليها من البنات، والأختان من جهة الأب والأم، والأختان من جهة الأب اذا لم تكن اختان ولا واحدة ولا اخ من جهة الأب والأمّ.

٥٤٤ــ مسألة : من يستّحق الثلث؟

الجواب : الّذى يستحق الثلث الأم مع عدم الولد، او ولد الولد، ومن يحجبها، من اخوين اواخ واختين او اربع اخوات من قبل الأب، اومن قبل الأب والأم،والإبنان او مازاد عليها من كلالة الأمّ.

٥٤٥ــ مسألة : من يستحق السّدس؟

الجواب : الّذى يستحق السدس، الأبوان وان عليا مع وجود الولد وولد الولد، والأمّ مع وجود من يحجبها، من الأخوة والأخوات، الذين قدّمنا ذكرهم، والواحد من كلالة الأم، ذكراً كان او انثى.

٥٤٦ــ مسألة : هل يصح اجتماع النّصف مع النّصف فى هذه السّهام؟

الجواب : يصّح ذلك ، بان يكون الوارث زوجاً واختاً من قبل الأم والأب، او من قبل الأب، فيأخذ الزّوج النصف، وتأخذ الأخت النّصف.

٥٤٧ــ مسألة :ــ هل يصح ان يجتمع النّصف مع الرّبع؟

الجواب:يصّح ذلك، بان يكون الوارث بنتاً وزوجاً، فيكون فرض البنت النّصف، وللزّوج الّربع، وان يكون الوارث ايضاً اختاً لأب وامّ اولأب مع زوجته(١)، فيكون فرض الأخت النصف وللّزوجة الرّبع.

٥٤٨ــ مسألة : هل يصّح ان يجتمع النصف مع الثّمن؟

الجواب : يصّح ذلك ، بان يكون الوارث بنتاً وزوجةً، فيكون فرض البنت النّصف وللّزوجة الثمن.

٥٤٩ــ مسألة : هل يصّح اجتماع ربع مع ربع؟

الجواب : لا يصّح ذلك ، لأنّه فرض الزوجين، ولا يصّح اجتماعها.

١ــ وفى نسخة: مع زوجة

٥٥٠ـ مسألة : هل يصّح اجتماع ربع مع ثمنٍ؟

الجواب : هذه المسألة كالّتى قبلها فى انّها فرض للزّوجين، ولا يصّح اجتماعها.

٥٥١ـ مسألة : هل يصّح اجتماع الثلثين مع الثّلثين؟

الجواب : لا يصّح ذلك ، لأن من يستحق ذلك من الأخوات للأب والأم، او للأب، لا يصّح اجتماعهن فى الميراث بمن يستّحق ذلك من البنات لأنّ البنات احق بالميراث من الأخوات، ولأنّهن لو اجتمعن معهّن، لكانت المسألة تعول، والعول(١) عندنا باطل.

٥٥٢ـ مسألة : هل يصّح اجتماع الثلثين مع الثلث؟

الجواب : يصح ذلك ، بان تجتمع اختان او مازاد عليها من قبل الأب والأم، او من قبل الأب، مع اثنين او مازاد عليها من كلالة الآم، فيكون للأختين من قبل الأب والأم، او من قبل الأب، او مازاد عليها ، الثّلثان، والثّلث للأثنين، او مازاد عليها من كلالة الأمّ.

٥٥٣ـ مسألة : هل يصح اجتماع الثلثين مع السّدس؟

الجواب : يصّح ذلك ، مثل ان تجتمع اختان او مازاد عليها من قبل الأب والأم، او من قبل الأب، مع الواحد من كلالة الأم، فيكون للأختين او مازاد عليها من قبل الأب والأم، او من قبل الأب، الثّلثان، وللواحد من كلالة الأمّ السّدس، والباقى يردّ على الأختين او مازاد عليها من قبل الأب والأم.

٥٥٤ـ مسألة : هل يصّح اجتماع الثّلث مع الثّلث؟

الجواب : لا يصّح ذلك ، لأنّ الثلث فرض الأم مع عدم الولد وولد الولد، وعدم من يحجبها، وفرض الأثنين او مازاد عليها من كلالة الأم، وقد قدّمنا القول بانّه لا يصّح اجتماع احد من هذه الكلالة مع الأم فى الميراث، لأنّها احق به منها.

١ـ العول: عبارة عن قصور التركة عن سهام ذوى الفروض ولن تقصر الآ بدخول الزوج والزوجة وهوفى الشرع ضد التعصيب الذى هو توريث العصبه ما فضل عن ذوى السهام... وهو عند الأمامية على الأب والبنت والبنات والأخوات للأب والأم او الأب... مجمع البحرين.

اقول: من اراد الأطلاع على بطلان العول والتفصيل فى ذلك فليرجع إلى روضة المتقين ج ١١ ص ١٩٣.

٥٥٥ــ مسألة: هل يصح اجتماع الثلث مع السّدس؟

الجواب: لا يصّح ذلك، لأنّهما قد يكونان فرضين للأم اعلى وادنى، فالأعلى الذى هو الثلث، تستحقه مع عدم الولد وولد الولد، وعدم من يحجبها من الأخوة والأخوات، والأدنى الّذى هو السّدس تستحقه مع وجود من ذكرناه، فان فرضت عدمهم، كان فرضها الثلث دون السّدس، وان فرضت وجودهم، كان فرضها السّدس دون الثّلث، وعلى هذا لا يصّح لها اجتماع هذين الفرضين.

وقد يكون السّدس فرضها وفرض الأب، مع وجود الأولاد الذين ذكرناهم، وفرضها(١) مع عدم الأولاد ووجود من يحجبها وليس يصح اجتماع السّدس الّذى هو فرض الأب مع الثلث الذى هو فرضها، لأنّ الأب انّما يستّحق السّدس مع وجود الولد او ولد الولد، ومع وجود هؤلاء، تنتقل هى من الثلث الى السّدس، وانّما تستحق هى الثلث، مع عدم الأولاد، او عدم من يحجبها من الأخوة والأخوات، ومع ذلك لا يكون فرض الأب السّدس، فلا يصّح ايضاً اجتماع الثلث مع السّدس، لأنّ الثّلث وان كان يستحّقه الأثنان، او مازاد عليها من كلالة الأم، والسّدس يستّحقه الواحد من هذه الكلالة، فانّك ان فرضت وجود الأم مع وجود هذه الكلالة، كانت هى احق بالميراث منهم، وان فرضت وجود من يستّحق الثّلث من كلالة الأم مع استحقاق الأب للسّدس لم يصّح اجتماع ذلك، لأنّ الأب انّما يستحق السّدس مع وجود الأولاد، والكلالة لا يصّح اجتماعها فى الميراث مع الأولاد.

٥٥٦ــ مسألة: هل يصح اجتماع النصف مع الثلثين؟

الجواب: لا يصّح ذلك، لأنّ هذه المسألة تعول، والعول باطل عندنا، والواجب ان يأخذ من فرضه النّصف، وهو الّزوج النّصف، وتأخذ الأختان او مازاد عليها من الأب والأم، او الأب، الباق. والنصف ايضاً قد يكون فرضاً للبنت، فلو فرض وجودها مع الأخوات الاّتى ذكرنا هنّ، لما صحّ اجتماع ذلك، لأنّ المسألة تكون قد عالت، ولأنّ البنت احق بالميراث من الأخوات والأخوة

١ــ وفى نسخة: وفرضها هى مع عدم الأولاد.

ايضاً من اىّ كلالة كانوا.

٥٥٧ـ **مسألة** : هل يصّح اجتماع النصف مع الثلث؟

الجواب : يصّح ذلك ، مثل ان يجتمع اثنـان او اكثر منها من كلالة الأم مع زوج، فيكـون للزّوج فـرضه، وهو النصـف، وللأثنين او مـازاد عليها من هذه الكلالة فرضهم: الـثلث، والباقى يرد عليهـم دون الزّوج. ومثل ان يجتمع اب وام وزوج، فيكون للزوج النصف، وللأم الثلث مع عدم من يحجبها، والباقى للأب. ومثل ان تجتمع اخـت مـن قبل الأب والأم، او من قبل الأب مع اثـنين او مازاد عليها من كلالة الأم، فـيـكـون للأخت من قبـل الأب والأم، او من قـبل الأب النصف بالتّسـمية، وللأثنين او مازاد عليها من كلالة الأم الثلث بالتّسمية ايضاً، والباقى يرّد على الأخت من قبـل الأب والأم، او من قبل الأب. ومثل ان يجتمع امّ وزوج، فيكون للزوج النصف، وللأمّ الثلث، والباقى يردّ على الأمّ.

٥٥٨ـ **مسألة** : هل يصّح اجتماع النصف مع السّدس؟

الجواب : يصّح ذلك ، مثـل ان يجتـمـع اب وام وزوج، فـيكون لـلّزوج الّـنصف، وللأم السّدس مع وجـود مـن يحجبها مـن الأخـوة والأخوات، والباقى لـلأب. ومـثل ان يجـتـمع واحـدٌ مـن كلالة الأم مـع زوج، فـيكـون لهـذا الواحد السّـدس بالتّسمية، ولـلـزوج النّصف، والباقى يردّ على الـواحـد من هذه الكلالة. ومثل ان تجتمع اخت لاب وامّ او لأب مع واحد من كلالة الأم، فيكون للأخت من قبل الأب والأم او من قبل الأب النصف، وللواحد من كلالة الأم السدس، ويردّ الباقى على من كان من قبل الأب والأم، او من قبل الأب.

٥٥٩ـ **مسألة** : هل يصّح اجتماع الربع مع الثّلثين؟

الجواب : يصّح ذلك ، مثـل ان تجتمـع البنتان او مازاد عليها مـن البنات مع زوج، فـيكون لـلبنـتين او البـنات الـثلثـان، وللّزوج الّربع، والـباقى يردّ على البنـتين او البنات. ومـثل ان تجتـمع الأختان او اكثر منها مـن الأخوات من قـبل الأب والأم، او من قبل الأب مع زوجة، فيكون للأخوات المذكورات الثلثان، ويكون للزوجة الّربع.

٥٦٠ـ مسألة: هل يصّح اجتماع الّربع مع الثلث؟

الجواب: يصّح ذلك، مثل ان يجتمع اب وام وزوجة، فيكون للزوجة الربع، وللأم مع عدم من يحجبها من الأخوات والأخوة الثلث، والباقى يرد على الأب. ومثل ان تجتمع امّ وزوجة، فيكون للزوجة الربع، وللأم الثلث، والباقى يردّ على الأمّ. ومثل ان يجتمع اثنان او مازاد عليها من كلالة الأم وزوجة، فيكون للزوجة الّربع، وللأثنين او مازاد عليها من هذه الكلالة الثلث، والباقى يرّد على الّذى هو من هذه الكلالة.

٥٦١ـ مسألة: هل يصح اجتماع الّربع مع السّدس؟

الجواب: يصّح ذلك، مثل ان يجتمع ابوان، او احدهما مع ولد او اكثر منه من الأولاد وزوج، فيكون لكل واحدٍ منها السدس، وان انفرد احدهما، كان له السّدس، وللزوج الّربع، والباقى للأولاد ان كانوا ذكوراً، او ذكورا واناثاً، وان كان بنتاً واحدةً كان لها النّصف وللأب والأم(١) السدس، وللزوج الّربع، والباقى يرد على البنت والأبوين او احدهما. ومثل ان يجتمع، ابٌ وام وزوجة، فيكون للأم السدس مع وجود من يحجبها من الأخوة والأخوات، وللزوجة الّربع، والباقى للأب. ومثل ان تجتمع اّمٌ وزوجة، فيكون للزوجة الّربع، وللأم الثّلث والباقى يردّ على الأم. ومثل ان يجتمع واحدٌ من كلالة الأم مع زوجة، فيكون للزوجة الّربع، وللواحد المذكور السّدس، والباقى يردّ عليه، دون الزوجة.

٥٦٢ـ مسألة: هل يصّح اجتماع الثّمن مع الثلثين؟

الجواب: يصح ذلك، بان تجتمع البنتان او اكثر منها من البنات، مع زوجة، فيكون للزوجة الثّمن، وللبنتان الثلثان، والباقى يردّ على البنات.

٥٦٣ـ مسألة: هل يصح اجتماع الثمن مع الثّلث؟

الجواب: لا يصّح ذلك، لأنّ الثمن، انّما يستّحق مع وجود الأولاد، ومع وجود هم لا يثبت استحقاق الثّلث، لأنكّ ان فرضت استحقاق الأم، فذلك لا يكون الاّ مع عدم الأولاد، وكذلك ان فرضت استحقاقها له مع عدم من

١ـ وفى نسخة: اوالأم.

يحجبها من الأخوة والأخوات. وان فرضت استحقاق الأثنين او مازاد عليها من كلالة الأم، فذلك ايضاً لا يصّح الاّ مع عدم الأولاد.

٥٦٤ـ مسألة: هل يصّح اجتماع الثّمن مع السّدس؟

الجواب: يصّح ذلك، مثل ان يجتمع الأبوان او احدهما مع الولد، او ولد الولد، وزوجة، فيكون لأحد الأبوين السدس، وللّزوجة الثمن، والباقى للأولاد، فان كان الأولاد ذكوراً، او ذكورا واناثاً، كان كذلك، وان كان واحداً انثى، كان لها النصف بالتسّمية، وللزوجة الثمن، ولكّل واحدٍ من الأبوين السدس، والباقى يرّد على البنت والأبوين او احدهما.

٥٦٥ـ مسألة: هل يمنع من الأرث شيءٌ ام لا؟

الجواب: يمنع من الأرث الكفر والرق والقتل عمداً بغير استحقاقٍ.

٥٦٦ـ مسألة: اذا مات انسان، وخلف ابن بنت وبنت ابن، ما الذى يستحقه كل واحد منها من الميراث؟

الجواب: الّذى يستحقه ابن البنت الثلث، والّذى تستحقه بنت الأبن الثّلثان، لأنّ كل واحدٍ منها يأخذ سهم من يتقرب به، والّذى يتقرب به ابن البنت، امّه. والّذى تتقرب به بنت الأبن، ابوها، فلهذه الأم اذا اجتمعت مع اخيها الّذى هو ابو هذه البنت، الثّلثُ، وله الثّلثان.

٥٦٧ـ مسألة: المسألة بعينها، اذا اجتمع معها زوج او زوجةٌ، كيف يستحق الميراث؟

الجواب: اذا اجتمع معها زوجٌ او زوجة، كان للزوج الّربع، او للزوجة الثمن، ولبنت الأبن ثلثا الباقى، ولأبن البنت ثلث الباقى، وكذلك القول اذا اخذت الزوجة الثمن.

٥٦٨ـ مسألة: اذا مات وخلّف بنت بنتٍ، او بنتى بنتين، كيف تستحق الميراث(١)؟

الجواب: اذا خلّف بنت بنتٍ، كان لها فرض امها، وهو النصف،

١ـ وفى نسخة: كيف تستحقان الميراث.

والباق يردّ عليها، فان كان المخلف بنتي بنتين، كان لهما فرض من تتقربان به، وهو الثلّثان.

٥٦٩ــ مسألة : المسألة بعينها، اذا اجتمعت بنت البنت او بنتي البنتين، وزوج او زوجة، كيف يكون الحكم فيهم فى الميراث؟

الجواب : اذا اجتمع الزوج او الزوجة مع بنت البنت، كان له فرضه الّربع ان كان زوجاً، والثمن ان كانت زوجةً، ولبنت البنت النصف فرض امّها، والباق يردّ عليها دون الزوج والزوجة.

وان اجتمع الزوج او الزّوجة مع بنتي البنتين، كان للزوج الربع، او للزّوجة الثمن، ولبنتي البنتين الثلثان فرض امّها، والباق يرّد عليها، دون الزّوج او الّزوجة.

٥٧٠ــ مسألة : اذا مات وخلّف اخاً لأب وامٍ، واخاً لأبٍ، هل يكون الميراث لهما او لأحدهما؟

الجواب : الميراث للأخ من الأب والأم، دون الأخ للأب، بغير خلافٍ بيننا.

٥٧١ــ مسألة : المسألة بعينها، اذا اجتمع معهما اخ لأمٍ، اواكثرمنه، كيف الحكم فى ذلك ؟

الجواب : للأخ من الأم السّدس، ذكراً كان او انثى، والباق للأخ من الأب والأم، لأنّه اقوى بسببين، ويسقط الأخ من الأب بغير خلاف ايضاً. وان كان المخلف من الأم اكثر من واحدٍ، كان لهم الثلث، والباق للأخ من الأب والأمّ.

٥٧٢ــ مسألة : اذا مات وخلف جدّه وجدّته من ابيه، او من امه، او من ابيه وامّه، او احدهم مع اخوة واخوات، هل للأجداد والجدّات، او احدهم، ان يقاسموا الأخوة او الأخوات، او احدهم اولا؟

الجواب : الأجداد والجدات اذا اجتمعوا، او احدهم مع الأخوة والأخوات، او احدهم، قاسموهم المال، وجروا مجرى الأخوة والأخوات فى

المقاسمة، لأنّ درجتهم متساوية.

٥٧٣ـ مسألة: اذا اجتمع جدّ اب الميّت وجدّته من قبل ابيه، وجدّه وجدّته من قبل امّه، وجدّ ام الميت، وجدّتها من قبل ابيها، وجدّها وجدّتها من قبل امها مع جدّ الميّت وجدّته من ابيه، وجدتها من قبل امها، واخوة واخوات، من يقاسم الأخوة والأخوات منهم؟

الجواب: الذى يقاسم الأخوة والأخوات من هٰؤلاء الأجداد والجدّات، جد الميت. وجدّته من ابيه، وجدّه وجدّته من امّه، ويسقط الباقون، لأنّ الأدنى والأقرب الى الميّت يحجب الابعد عن الميراث، ويمنعه منه.

٥٧٤ـ مسألة: اذا كان له اربع زوجات مع الولد لم يدخل بهنّ، وطلّق واحدة منهّن، وتزوّج اخرى، او كان قد دخل بهنّ، ومرض وطلق الواحدة طلاقاً رجعيّاً، وانقضت عدّتها، وتزوج بالمذكورة ومات بينه وبين سنة(١)، ولم يتعين المطلقة من غيرها، ولا تزوّجت فى مرضه، كيف حكمهّن فى الميراث؟

الجواب: اذا كان الأمر على ما ذكر فى هذه المسألة، كان للّتى تزوّجها، ربع الثمن مع الولد وثلاثة ارباع الثمن بين الثلاثة الباقيات والمطلقة الّتى لم تتميّز من غيرها.

٥٧٥ـ مسألة: اذا مات وخلّف عمّ ابيه وعمتّه، وعمّ امّه وعمتّها، وخال ابيه وخالته، وخالة امّه وخالها، كيف الحكم فى الميراث بينهم؟

الجواب: لعّم الأب وعمتّه وخاله وخالته الثلثان: يكون(٢) ثلثا الثّلثين لهذا العّم والعّمة بينهم، للذّكر مثل حظ الأنثيين، وثلث الثلثين لهذا الخال والخالة بينهم بالسوّية، فيكون ثلث الباقى من اصل المال لعّم الأمّ وعمتّها وخالها وخالتها: لهذا العم والعمة النصف منهم(٣)، وهو سدس الأصل بينهما بالسّوية، والنصف الأخر، وهو سدس الأصل ايضاً بين هذا الخال والخالة بالسّوية ايضاً.

١ـ وفى نسخة: ما بينه وبين سنة.

٢ـ وفى نسخة: ان يكون.

٣ـ وفى بعض النسّخ «منها» والظاهر ان الصّحيح: «منه» ومرجعه ثلث الباقى من اصل المال.

٥٧٦ـ مسألة: اذا مات وخلّف خال ابن عمّه، وعمّ ابن خاله، كيف الحكم فى ميراثهما؟

الجواب: لخال ابن العّم نصيب ابن العّم: الثلثان، ولعّم ابن الخال نصيب ابن الخال: الثلث، لأنّ كل واحدٍ منهما يأخذ سهم من يتقرب به، وهو ما ذكرناه.

٥٧٧ـ مسألة: اذا مات وخلّف ولداً خنثى، ما الحكم فيه؟

الجواب: ان كان له ما للرجال وما للنساء، كان الأعتبار فيه بالمبال، فان سبق من الذكر، ورث ميراث الّرجال، وان سبق من الفرج، ورث ميراث النّساء، فان خرج البول منهما جميعاً فى حال واحدة، اعتبر بانقطاعه منهما، فما انقطع منه اوّلا حكم له به. فان كان انقطاعه فى حال واحدة، ورث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث المرأة، وقد ذكر انّه تعّد اضلاعه(١)، فان نقص احد الجانبين عن الأخر، حكم بانّه ذكرٌ، وان تساويا حكم بانّه انثى.

وان لم يكن له ما لّلرجال وما لّلنساء، اعتبر حاله بالقرعة، فما خرج، ورث عليه.

٥٧٨ـ مسألة: اذا مات مسلم، وكان له اولاد، بعضهم اسارى، وبعضهم غير اسارى، كم يكون ميراثه؟

الجواب: اذا كان الأمر على ما ذكر فى المسألة، كان ميراثه لجميع الأولاد بغير خلافٍ، الاّ من النّخعى(٢) وشريح(٣)، وخلافهما غير معتّدبه، لا سيّما على ما يقتضيه اصلنا فى الأجماع.

٥٧٩ـ مسألة: اذا اسلم انسان، وكنّا نحكم باسلام الولد تبعاً للأب، وان مات الأب واسلم الجدّ حكمنا باسلامه لأسلام الجدّ، فما القول فى ذلك ان كان الأب حيّاً واسلم الجدّ، هل يحكم باسلام الولد تبعاً له ام لا؟

١ــ الوسائل ج ١٧ ص ٥٧٤ ب ٢ من ابواب ميراث الخنثى.

٢ــ والظاهر هو: ابراهيم بن يزيد الفقيه المتوفى ٩٦ لاحظ الأعلام ج ٨ ص ١٥ تأليف: خيرالدين ــ الزركلى.

٣ــ هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندى المتوفى ٧٨ ولىّ قضاء الكوفة وعمر طويلاً لاحظ الأعلام ج ٣ ص ١٦١ تاليف خيرالدين الزركلى.

الجواب: اذا اسلم الجدّ كما ذكر فى المسألة، حكمنا باسلام الولد تبعاً له، لأنّه لو ملكه لا يعتق عليه.

٥٨٠ــ مسألة: اذا كانت الأم تحجب عن الثلث الى السّدس باخوين، او اخ واختين، او اربع اخواتٍ من قبل الأب والأم، او من قبل الأب، ولا يحجبها عندكم غير هٰؤلاء من الأخوة والأخوات، فهل يحجبها اولادُهم اولا؟

الجواب: لا يحجب الأم اولاد الأخوة والأخوات بغير خلافٍ.

٥٨١ــ مسألة: اذا كانت لأنسان مملوكة فزوّجها عبداً، ثم اعتقها، فجائت بولد، هل يكون الولد حراً ام لا؟

الجواب: هذا الولد حر، لأنّه لاحق بالحرّية بغير خلافٍ.

٥٨٢ــ مسألة: هل يستوى الجد والأخ فى الولاء حتّى يتقاسمان الميراث كذلك ام لا؟

الجواب: الجد والأخ يستويان فى ذلك، لقول رسول الله (ص): الولاء لحمة كلحمة النسب(١)، وايضاً فانّهما يدليان(٢) بالأب فيجب ان يستويا فى ذلك، وايضاً فان فى النّسب يقاسم الجدّ والأخ فيجب فى الوالاء مثله.

٥٨٣ــ مسألة: اذا مات مولى(٣)، وخلّف ثلاثة بنين، مات احد البنين وترك ابنين، ومات الثانى وترك ثلاثة بنين، ومات الثالث وترك ثمانية بنين، ثم مات المعتق، كيف الحكم بينهم فى الولاء؟

الجواب: اذا كان الأمر على ما ذكر، كان الولاء بينهم اثلاثاً، يأخذ كل واحد منهم من البنين نصيب ابيه وهو الثّلث، للخبر المقدم ذكره. ولو مات المولى لكان ولدكّل ابن يأخذ نصيب ابيه بلاخلافٍ، فاذا كان حكم الولاء حكم النّسب، كان هاهنا مثله.

٥٨٤ــ مسألة: اذا تزوّج حرّ بامةٍ، فجائت بولد بستة اشهر او اكثر، هل

١ــ عوالى اللئالى ج ٣ ص ٥٠٧
٢ــ كذا فى النسخة الرضوية والمراد منه يتقرّبان.
٣ــ وفى نسخة: مولاه

يثبت له الولاء ام لا؟

الجواب: لا يثبت له الولاء، لأنّ الولاء لمن اعتق، وهذا لم يعتق، ولأنّ الأصل أنْ لا ولاء، واثباته يفتقر فيه الى ولا دليل.

٥٨٥ـ مسألة: انسان زوج مملوكته من عبدٍ، ثم اعتقها، فجائت بولد وكان الولد حراً بغير خلافٍ، وكان ولاء ولدها لمن اعتقها، فان اعتق العبد، هل يجرّ الولاء الى مولى نفسه ام لا؟

الجواب: اذا اعتق العبد جرّ الولاء الى مولى نفسه، لأنّ اجماع الصحّابة عليه، وايضاً فاجماعنا عليه، وفيه الحجّة.

٥٨٦ـ مسألة: اذا مات انسان، وخلف ورثة وامرأةً حاملاً، كيف الحكم فى الميراث؟

الجواب: يورث ميراث ذكرين، ويقسم الباقى فى الوارث، ويضمنون، لأن العادة جارية بانّ اكثر ما تحمله المرأة اثنان، ومازاد على ذلك شاذٌ خارج عن العادة، ولتجويز ما ذكرناه قلنا بالضّمان.

٥٨٧ـ مسألة: اذا اعتق انسانٌ من غيره مملوكاً، هل يكون ولاؤه للمعتق عنه، او للمعتق؟

الجواب: اذا كان المعتق اعتق المملوك بامر المعتق عنه، فالولاء للآمر له بالعتق، وان كان عتقه بغير امره فالولاء له دون المعتق عنه، لقول رسول الله (ص): الولاء لمن اعتق(١)، والأمر بالعتق معتق، كما انّ الأمر بالطلاق والبيع وغير ذلك من العقود عاقد له.

٥٨٨ـ مسألة: اذا ماتت امراة، وخلّفت ابنى عمٍ لها، احدهما زوج، كيف الحكم فى الميراث؟

الجواب: لأبن العّم الّذى هو الزّوج النصف بالزوجية، والنصف الآخر يقسّم بينهما، فيكون لهذا الزّوج بالزوجية وبالنّسب نصف وربع، ويكون لأخيه

١ـ كنزالعمال ج ١٠ ص ٣٤٠ـ ٣٤١ ح ٢٩٧١٣ وح ٢٩٧١٨ وعوالى اللئالى ج ٣ ص ٥٠٧ والكافى ج ٦ ص ١٩٧.

الذى ليس بزوج الرّبع الباق.

٥٨٩ـ مسألة: اذا مات رجلٌ وخلّف ابنتى عمّ، إحداهما زوجته، كيف حكم الميراث بينهما؟

الجواب: لبنت العَم الربع بالزّوجية، والباقى يقسّم بينها وبين بنت العم الأخرى، فيكون لهذه الزّوجة النصف والثّمن، وللأخرى الرّبع والثّمن الباقى.

٥٩٠ـ مسألة: اذا مات وخلّف ابنى خالة، احدهما اخ للأب، كيف حكم الميراث هاهنا؟

الجواب: حكم الميراث هاهنا، انّ المال لأبن الخالة الّذى هو الأخ، بسبب الأخوة، لا بسبب انّه ابن الخالة، ويسقط ابن الخالة الأخر.

٥٩١ـ مسألة: اذا مات انسان، رجلاً كان او امرأة، وخلّف زوجاً وجدّه وجدّته من قبل ابيه او جدّه وجدّته من قبل امّه، كيف ينقسم المال بينهم؟

الجواب: النصف للزوج او الرّبع للزّوجة، والثلث للجدّ والجدة او لأحدهما من قبل الأم، والباقى للجدّ والجدة، او لأحدهما من قبل الأب.

٥٩٢ـ مسألة: اذا مات وخلّف عمتّه لأب هى خالته لأم، وعمّة اخرى لأب، وخالة لأب وامّ، كيف يكون حكم قسمة الميراث هاهنا؟

الجواب: للعّمتين من قبل الأب الثلثان، وللخالة من قبل الأم الّتى هى احدى العمتين من الأب السّدس من الثلث، وللخالة الأخرى الّتى هى من قبل الأب والأم الباقى، وفى هذه المسألة انما يتصّور فيها ما ذكرناه، بان ينقسم سهاماً نفرضها من ثمانية عشر سهماً، للعّمتين من الأب الثلثان: اثنا عشر سهماً، لكل واحدة منها ستة اسهم، وللخالة من الأم الّتى هى احدى العمتين من الأب، سدس الثلث: سهم واحد، فيصير لها سبعة اسهم، وللخالة الأخرى الّتى هى من الأم والأب الباقى، وهو خمسة اسهم.

٥٩٣ـ مسألة: اذا كان الكافر لا يرث المسلم، فما القول ان مات الكافر وخلّف ورّاثاً بعضهم مسلم، وبعضهم كافر، ثّم اسلم الكافر؟

الجواب: اذا مات الكافر وخلف ذلك، واسلم من كان كافراً، كان له حقّه من الميراث ان كان قد اسلم قبل القسمة، فان اسلم بعد القسمة، لم يكن له شيء.

٥٩٤ـ مسألة: اذا مات الكافر، وخلّف اولاداً صغاراً، واخوةً من قبل الأم، واخوة من قبل الأب، كيف الحكم فى الميراث؟

الجواب: اذا مات الكافر، وخلف المذكورين، دفع الى الأخوة من الأم الثلث، والى الأخوة من قبل الأب الثلثان، وامر الحاكم الأخوة بان ينفقوا على الصّغار بحسب ما ذكروه، فيكون على الأخوة من الأم ثلث النفقة، وعلى الأخوة من الأب ثلثا ذلك، فاذا بلغ الصغار واسلموا، دفع الأخوة اليهم ما بقى بعد النفقة عليهم من المال، وان لم يسلموا، تصرف الأخوة ما بقى من المال فى ايديهم لنفوسهم كيف شاؤا.

٥٩٥ـ مسألة: اذا كان المملوك مادام مملوكا لا يرث حرّاً، فما القول فى حرّمات وخلف مالاً وولداً مملوكاً، او ولداً او اخوةً او احداً من ذوى ارحامه كذلك، ولا وارث له غير هذا المملوك، فكيف يفعل بالميراث؟

الجواب: اذا كان هذا الميّت قد خلف من ذكر فى المسألة، وجب ان يبتاع المملوك من تركته، ويعتق، ويدفع باقى المال اليه، فان امتنع سيّده من بيعه، اجبر على ذلك، ولم يكن لأمتناعه تأثير، هذا اذا كان المال يزيد على ثمن المملوك، فان لم يزد عليه وكان يفى بثمنه، ابتيع به واعتق ايضاً، وان كان ينقص عن ثمنه ولا يفى به، لم يجب ابتياعه، وكان المال لبيت المال. وقد ذكرانه يبتاع به ويستسعى (١) فى الباقى، فمن عمل بذلك لم يكن بذلك بأس.

٥٩٦ـ مسألة: اذا مات الحر وخلف وارثين مملوكين، يرث احدهما مع الأخر، مثل الولدين، او الوالدين او ما جرى مجرى ذلك من ذوى الأرحام، ولم يخلّف هذا الميّت من الميراث الاّ ما يبتاع به واحد، هل يجب ابتياع واحدٍ دون الباقين ويعتق ام لا؟

١ــ وفى بعض النسخ: ويتسع فى الباقى.

الجواب: لايجوز ذلك، ولا يشترى منهم احد، لأنّ القدر الّذى يستحق ينقص من الثمن(١)، ويكون المال لبيت مال المسلمين.

٥٩٧ـ مسألة: من يستحق لدية المقتول؟

الجواب: الّذى يستحق هو الأب والأم والأولاد والأخوة والأخوات ممّن يتقرب الى المقتول من جهة الأب خاصّة، ولا يستحقها اخ ولا اخت من جهة امّه، ولا احد من ذوى ارحامها. والزّوج والزّوجة اذا لم يقتل احدهما الأخر، والمطلقة طلاقا رجعياً ترث زوجها اذا قتل من ديته، كما ترث من تركته ما لم تخرج من عدّتها، وكذلك الزّوج اذا قتلت زوجته وهى فى عدّتها، ورث من ديتها، كما يرث من تركتها.

٥٩٨ـ مسألة: اذا وقع على جماعة، يرث بعضهم بعضاً، حائطٌ اودارٌ او غرقوا او احترقوا فى وقت واحد، ولم يعلم تقدم موت احدهم على الأخر، كيف الحكم فى توريثهم؟

الجواب: اذا كان الأمر على ما ذكر فى هذه المسألة، وجب توريث بعضهم من بعضٍ من نفس تركته، لا ممّا يرثه الأخر، يقدم الأضعف فى استحقاق الميراث، ويؤخّر الأقوى فى ذلك، مثال ما ذكرناه: اب وابن، فنفرض ان الأبن مات اولاً، فيورث الأب منه سهمه: السّدس مع الولد، والباقى للأبن، وهو اضعف منه، ويعطى ورثته الباقى. ثم نفرض انّ الأب مات، فيعطى الأبن حقّه منه، ولورثته الباقى.

ومثاله ايضاً زوج وزوجة، فيفرض موت الزوج اولاً، تورث الزوجة منه، لأنّ سهمها فى الأستحقاق (٢) اقّل من سهم الزّوج، لأنّ اكثر ما تستحقه المرأة الربع، واكثر ما يستحقه الرجل النّصف، وهو اقوى حظّاً منها، ودفع الى الزّوجة حقّها منه، ولورثته ما بقى، ثّم يفرض انّها ماتت، فيعطى الزوج منها حقّه من نفس تركتها، لا ممّا ورثته منه، ويدفع الى ورثتها الباقى.

١ـ وفى نسخةٍ: من المثمن.

٢ـ فى بعض النسخ: فى استحقاقها.

فان فرضنا فى هذه المسألة: فى الأب الّذى قدمنا ذكره، انّ لَهُ وارثاً، الاّ ان الولد المذكور اولى منه، وفرضنا انّ للولد وارثاً له، الاّ انّ اباه اولى منه، فانّه يصير ميراث الأبن لورثة الأب، وميراث الأب لورثة الأبن.

٥٩٩ــ مسألة : اذا مات انسانٌ وخلف شخصاً له رأسان، او بدنان، على حقو واحدٍ، هل يورث ميراث اثنين، او ميراث واحد؟ فان قلتم: يورث ميراث واحد، قيل لكم: كيف يورث ذلك ، والشخص اثنان، وان قلتم: يورث ميراث اثنين، قيل لكم: كيف يورث ذلك ، والبدن الّذى عليه الرأسان، او الحقو الّذى عليه البدنان، واحدٌ، وبعد كيف يعلم بانّه واحد او اثنان، حتّى يورث على ما ذكرتموه؟

الجواب : هذا الشخص لا يورث ميراث اثنين، ولا ميراث واحد الاّ بعدان يعلم هل هوحيّان، او حيٌّ واحد، فان علم انّه حيّان، ورث ميراث اثنين، وان علم انّه حيّ واحدٌ، ورث ميراث حيّ واحدٍ. والطريق الى المعرفة بما ذكرناه هو: ان يترك هذا الّشخص حتّى ينام، ثم ينبّه احدهما، فان انتبه الأثنان، كان حيّاً واحداً، ورث ميراث واحدٍ، وان انتبه احدهما ولم ينتبه الأخر، كان حيّين، ورث ميراث اثنين.

باب مسائل تتعلّق بالنّكاح :

٦٠٠ـ مسألة : اذا كان للمرأة وليّان، اذنت لكّل واحدٍ منهما فى تزويجها، فزوّجاها، ثّم ادّعى كل واحد منهما ان عقده مقدّم على عقد الأخر، وانّها عالمة بذلك ، وانكرت ما ادعيّا عليها من العلم، ولم تكن لأحد الوليّين بيّنة على ما ادّعاه، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب : اذا كان الأمر على ما ذكر، وادّعى كل واحدٍ منهما عليها العلم بما ادّعاه وانكرت، كان القول، قولها مع يمينها انّها لاتعلم ذلك ، لأنّ الأصل ان لاعلم لها بذلك .

٦٠١ـ مسألة : المسألة بعينها، اذا انكرت انّها عالمة بذلك ، ووجبت عليها اليمين بانّها لاتعلم ذلك ، ونكلت عن اليمين، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب : اذا نكلت عن اليمين ردّت اليمين على الوليّين، فان نكلا جميعاً عن اليمين، او حلفا جميعاً، بطل العقدان، فان حلف الواحد دون الأخر، كان الحكم للّذى حلف، لأنّه قد اثبت الحجّة بما ادّعاه.

٦٠٢ـ مسألة : المسألة بعينها، اذا ادّعى الوليان عليها بذلك ، واعترفت لكلّ واحدٍ منهما بما ادّعاه، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب : اذا اعترفت لكلّ واحدٍ منهما بما ادّعاه، بطل العقدان، لأنّ الجمع بينهما لايصّح.

٦٠٣ـ مسألة : اذا زوّج الّرجل اخته من رجل، ومات الزّوج،

واختلف الوارث والزّوجة، فادّعى الوارث عليها، بانّ اخاها زوّجها بغير امرها، فلاحقّ لها مع ذلك فى الميراث، لأنّ نكاحها فاسدٌ، وادّعت هى، انّ اخاها زوّجها بامرها، وانّها تستحق الميراث من الزّوج، لأنّ نكاحها صحيحٌ، كيف الحكم فى ذلك ؟

الجواب: اذا اختلفا على الوجه المذكور، كان القول، قولها مع يمينها، لأنّ الوارث مدّع لخلاف الظّاهر، لأنّ الظّاهر فى النّكاح، انّه على الصّحة.

٦٠٤ـ مسألة: اذا كان الزوج مجنوناً، وادّعت زوجته انّه عنيّن، هل يصّح ضرب اجل العّنة له ام لا؟

الجواب: لا يصّح ذلك ، لأنّ هذا الأجل، انّما يصّح بعد ان ثبتت العّنة، وليس تثبت الاّ بقول الزّوج، لأنّها ممّا لا تقوم البينة عليه، واذا كان هكذا، فثبوت عنته من جهته لا تصّح، وان كان كذلك لم يصّح ضرب هذه المدّة له.

٦٠٥ـ مسألة: اذا كان الزوج عاقلاً، واعترف بانّه عنيّن، وضرب له الأجل، وانتهى الأجل، وهومجنون، هل تصح من زوجته الدّعوى عليه، والمطالبة بالفرقة له ام لا؟

الجواب: لا تقبل دعواها، ولا تجوز الفرقة بينها، لأنّها ان كانت ثيباً، وادّعت انّه لم يطأها فى مدّة الأجل، كان القول، قول الزوج مع يمينه، ومع كونه مجنوناً لا يمكن التوصّل الى ما عنده فيما تدّعيه. واذا كانت بكراً وانكر الزّوج وادّعى انّها تمنعه من نفسها، ولا يتّمكن من وطئها، ويمكن ان يدّعى انّه افتضّها، ورجعت عذرتها، وهذا مع امكانه لا يصّح من المجنون، فلم يكن الى التّفرقة بينها سبيل.

٦٠٦ـ مسألة: اذا كانت لأنسان ابنتان، اسم الواحدة منها «نعم» (١) وهى الكبيرة، واسم الأخرى «صفّية» وهى الصّغيرة، فقال لمن يريد التزويج باحداهما: زوّجتك بنتى الكبيرة «صفّية» او قال: زوجتك بنتى الصغيرة «نعم» ، هل يصّح النّكاح ام لا؟

١ـ وفى نسخة: نعمة وكذا فيما يأتى.

الجواب: اذا قال ذلك، صح النكاح، لأن الكبيرة صفة لازمة، والأسم غير لازم، وكذلك القول فى الصغيرة، لأنّ الصغيرة صفة لازمة، والأسم غير لازم.

٦٠٧ــ **مسألة**: اذا كانت له بنت واحدة، وقال له: زوّجتك بنتى «صفيّة» واسمها «نعم»، هل يصّح ذلك النّكاح ام لا؟

الجواب: اذا قال ذلك صح النّكاح، لأنّ بنتى صفة لازمة، والأسم غير لازم.

٦٠٨ــ **مسألة**: اذا قال له: زوّجتك بنتى، وله بنات، او قال: احدى ابنتى، هل يصّح ذلك ام لا؟

الجواب: لا يصّح ذلك، لأنّ العقد لم يتناول واحدة منها بعينها، ومن شرط صحّته التّناول لذلك.

٦٠٩ــ **مسألة**: اذا كانت له ابنتان صغيرة وكبيرة، واسم الكبيرة «نعم» واسم الصّغيرة «صفّية» فقال: زوجتك بنتى «نعم» ونوى الصّغيرة، فقال الزّوج: قبلت نكاح «نعم» ونوى الكبيرة، هل يلزم التّكاح ام لا؟

الجواب: اذا قال ذلك، لزم العقد فى الظّاهر، لأتفّاقهما فى الأسم، فكان الظاهر نكاح الكبيرة، الاّ انّه فى الباطن فاسدٌ، لأنّ الولىّ اوجب الصّغيرة، والزوج قبل نكاح الكبيرة، فقد قبل غير الّتى اوجبها الولىّ، هذا ان صدّقه، فان لم يصدّقه فالنكاح فى الظّاهر لازم.

٦١٠ــ **مسألة**: اذا تزوّج الرّجل امرأة، واصدقها مملوكاً، فدبّرته ورجعت فى تدبيره، فطلّقها الزوج قبل الّدخول بها، ما الذى يحكم له فيه؟

الجواب: اذا كان الأمر على ذلك، كان له نصفه، لأنّ الرّجوع فى التّدبير يصّح، فالمملوك عين ما له.

٦١١ــ **مسألة**: المسألة بعينها، وطلّقها قبل الّدخول بها، والمملوك مدّبر لم ترجع فى تدبيره، ما الحكم فيه؟

الجواب: اذا كان كذلك، كان له الرّجوع على المرأة بنصف قيمة

المملوك ، لأنّه ليس له اخذ نصفه مع بقاء التّدبير.

٦١٢ــ **مسألة** : المسألة بعينها، وطلّقها قبل الدّخول بها، والمملوك مدبّرٌ لم ترجع فى تدبيره، ولم ياخذ الرّجل النّصف من القيمة الى ان رجعت فى التّدبير، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب : اذا كان كذلك ، كان له نصف عين المملوك ، وقد قيل: انّه يكون مخيّراً بين اخذ نصف عينه، وبين اخذ نصف قيمته(١)، والأوّل عندى اقوى، لأنّه عين ما له.

٦١٣ــ **مسألة** : اذا اصدقها مملوكاً، فبان له انّه حرٌّ، كيف الحكم فى ذلك ؟

الجواب : اذا كان الأمر على ما ذكر، كانت لها قيمة هذا الأنسان، لو كان مملوكاً، لأنّه اصدقها شخصاً معيّناً، فلمّا منعتها حريّته من التّصرف فيه كانت لها قيمتهُ.

٦١٤ــ **مسألة** : اذا قال: اصدقتك هذا الخّل، فظهر خمراً، كيف الحكم فى ذلك ؟

الجواب : اذا كان كذلك ، كانت عليه قيمة الخمر عند مستحّليه، لأنّه سّمى لها الخّل فبان انّه خمر، فاوجبنا القيمة.

٦١٥ــ **مسألة** : اذا قال لها: اصدقتك هذا الخمر، كيف يكون الحكم فى ذلك ؟

الجواب : اذا سّمى له الخمر وعيّنها، كان لها مهر المثل، لأنّه سّمى لها ما لايجوز ان يكون مهراً، فلم نوجب القيمة فيه، واوجبنا مهر المثل.

٦١٦ــ **مسألة** : اذا اختلف الزّوج والزّوجة، فقال الزوج: تزوّجتك بالف دينارٍ، وقالت الزوجة بل تزوّجتنى بالفى دينارٍ، بما ذا يحكم فى المهر من ذلك ؟

الجواب : اذا اختلفا كذلك ، وكانت لأحدهما بيّنة، حكم بالبيّنة، فان

١ــ وهو خيرة الشيخ فى المبسوط ج ٤ ص ٢٩٠.

لم تكن لأحدهما بيّنة، كان القول، قول الزّوج مع يمينه، لأنّهما قد اتّفقا على الألف، وادّعت الزّوجة عليه الزيادة على ذلك، فكانت عليها البيّنة، فاذا لم يكن لها ذلك، كان القول قول الزّوج كما ذكرناه.

٦١٧ــ مسألة : اذا شرط الزّوجان خيار الثلاث فى النكاح(١)، هل يصّح ذلك ام لا؟

الجواب : اذا كانا شرطا ذلك فى اصل العقد، بطل النّكاح، لأنّه عقد يلزم بنفسه، فخيار الشرط لا يصّح فيه، فان كان ذلك فى المهر، لم يبطل النكاح، وكان العقد صحيحاً، والخيار ثابتاً، والمهر لازماً، لقول رسول الله (ص): المؤمنون عند شروطهم(٢).

٦١٨ــ مسألة : اذا تزوّج امرأةً، على صداق عيّنه، ثم انها قالت: لا اسلّم نفسى حتّى اقبض صداقى، هل يصّح لها ذلك ام لا؟

الجواب : اذا كان الصّداق مؤجّلاً لم يكن لها منع نفسها من التّسليم، لأنّ برضاها بتأجيل الصّداق قد دخلت على الرّضا بتسليم نفسها الى الزّوج قبل قبضه، فليس لها الأمتناع حتّى تقبض الصّداق، وكذلك ان كان قد دخل بها ولم يطأها وامتنعت(٣)، كان لها ذلك (٤)؛ فان كان وطأها، لم يكن لها الأمتناع، ولها المطالبة بالمهر، وقد ذكر(٥) انّ لها الأمتناع هاهنا ايضاً، وهو الأقوى.

٦١٩ــ مسألة : اذا وطأ الرجل زوجته فافضاها، ثم اراد جماعها بعد ذلك، هل يجوز له جماعها ام لا؟

الجواب : اذا كان الموضع قد اندمل بعد الأفضاء وبرء، كان له جماعها، وليس لها منعه، وان لم يكن اندمل، لم يجز له جماعها، وكان لها منعه الى ان

١ــ اى ثلاثة ايام، كما صرّح بذلك، الشيخ فى الخلاف فى مسألة الخيار فى الصداق وقد حكى فيه ايضاً فى مسألة شرط خيار الثلاث فى النكاح عن ابى حنيفة انّه يبطل الشرط ويصّح النّكاح. لاحظ الخلاف ج٢ ص ٣٧٥ وص ٤١٤.

٢ــ الوسائل ج ١٥ ص ٣٠ ب ٢٠ــ ابواب المهور ح ٤.

٣ــ وفي نسخة: وامتنعته.

٤ــ في العبادة غموض والظاهر سقوط «ما» من النسخ قبل «كان» فتكون العبارة: ما كان لها ذلك.

٥ــ نسبه الشيخ فى الخلاف ج ٢ كتاب الصداق المسألة ٣٩ الى ابى حنيفته، واختاره فى المبسوط ج ٤ ص ٣١٣.

تندمل وتبرء، لأنّه لو مكّنَ من ذلك ، لم يؤمن على الموضع التلف، وان ينفتق(١) ان كان لم يتم اند ماله وبرؤه.

٦٢٠ــ مسألة : المسألة بعينها، واختلفا، فقال الرّجل: قد اندمل الموضع وبرء ولا خوف عليه، وقالت المرأة: لم يندمل ولم يبرء، وأنا اخاف الضّرر، ما الحكم في ذلك ؟

الجواب : اذا اختلفا على الوجه المذكور، كان القول، قولها مع يميها فيما ذكرته، لأنّه ممّا لا سبيل الى اقامة البيّنة عليه.

٦٢١ــ مسألة : هل يجوز للرّجل ان يتزوّج المرأة، على ان يكون صداقها عتقه اباها ام لا؟

الجواب : يجوز ذلك ، اذا كان عن اختيارها، وينعتق الأب عليها عقيب العقد، لأنّها ملكته بالعقد.

٦٢٢ــ مسألة : اذا كانت المرأة محجورا عليها، وتزوّجها الرّجل بصداقٍ، هو ابوها، وقبل وليّها ذلك ، هل يصّح ذلك ام لا؟

الجواب : لا يصّح ذلك ، لأنّ الوليّ انّما يتصّرف فيما للمولّى عليه فيه منفعة، وهذا لا نفع لها فيه، فلايصّح الصّداق.

٦٢٣ــ مسألة : اذا اصدقها الزوج امّها، وكان وليّها ابوها، وقبل ابوها ذلك ، هل يصّح ذلك ام لا؟

الجواب : لا فرق بين هذه المسألة وبين المتقدمة لها في ان يكون الوليّ اباها او غيره، والقول فيها واحدٌ.

٦٢٤ــ مسألة : اذا اصدق الرجل المرأة إنائين، فانكسر الواحد منها، وطلّقها قبل دخوله بها، وكان للمطّلق قبل الدخول بها، الرجوع عليها بنصف الصّداق، فبأيّ شيء يرجع عليها في ذلك ؟

الجواب : اذا كان كذلك ، يرجع عليها بنصف قيمة الموجود، ونصف قيمة المكسور، لأن جميعها هو الصّداق، وَلَهُ الرّجوع بنصف الصّداق، فوجب له

١ــ في بعض النسخ لم ينعتق والصحيح ما اثبتناه.

ذلك .

٦٢٥ـ مسألة : اذا تزوّج الرجل امرأة على انّها مسلمة، فظهرت كافرة، كتابيّة كانت او غير كتابيّة، هل يصّح العقد ام لا؟

الجواب : اذا كان الأمر على ما ذكر، كان العقد باطلاً، لأنّ نكاح الكفار عندنا باطلٌ:

٦٢٦ـ مسألة : اذا تزوج اربع نسوة، فَعَنّ(١) عن واحدةٍ منهّن ولم يعنّ عن الباقي منهّن، هل يكون لها خيار في المقام معه والمفارقة له، وهل يضرب له اجل ام لا؟

الجواب : ليس لهذه خيار في ذلك ، ولا يضرب له اجل، لان العقد صحيح ثابت بالأتفاق، وتخييرها يفتقر في صّحته الى دليل ولا دليل عليه.

٦٢٧ـ مسألة : اذا تزوج الرّجل امرأة بمهرٍ في السّر، وعقد عليها في العلانية بمهر آخر مخالف للأوّل، ما الّذي يلزمه منها، وما الصّحيح منها؟

الجواب : العقد الصحيح والمهر الثابت اللازم هو العقد والمهر الأول، الذى عقده في السّر، لأنّ العقد والمهر قد ثبت به، والثاني ليس بعقد صحيح لبطلان عقد لم ينفسخ في النّكاح، واذا كان هذا العقد باطلاً فالمهر المعلّق به كذلك .

٦٢٨ـ مسألة : اذا اختلف الرّجل والمرأة في قبض المهر، فقال الرّجل: قد اقبضتك صداقك ، وقالت المرأة: ما قبضته، ما الحكم في ذلك ؟

الجواب : اذا اختلفا، كان القول قولها مع يمينها، لقول رسول الله (ص): البينة على المدّعي واليمين على المدعى عليه(٢)، والزوج معترف بالمهر ومدّع، لأنّه قد اقبضه، فعليه البيّنة، فان لم تكن له بيّنة، كان عليها اليمين كما قدّمناه.

٦٢٩ـ مسألة : اذا اصدقها مأة، ودفع اليها مأة، ثم اختلفا، فقالت الزوجة: قلت: خذيها هبة، او قالت: هدّية، وقال الزوّج: بل قلت: خذيها

١ــ من العنين.

٢ــ الوسائل ج ١٨ ص ١٧١ ب ٣ــ ابواب كيفية الحكم ح ٥.

صداقاً، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب: اذا اختلفا كذلك ، كان القول قول الزوج مع يمينه، ان لم تكن بيّنة، لأنّهما متفقّان على انّ المأة ملك الزوّج، واختلفا فى صفة انتقالها الى يدها، فكان القول، قول المالك ، وعلى من يدّعى انتقالها اليه بسبب، البيّنة، فاذا لم تكن بيّنة، كان القول قوله، على ما قدمّناه.

٦٣٠ـ مسألة: اذا اصدقها مملوكاً او نصفه، فوهبت له المملوك او النصف المذكور، وطلقّها قبل دخوله بها، هل يصح له الرجوع عليها بشيء من ذلك ام لا؟

الجواب: اذا طلّقها قبل الدخول بها، كان له الرجوع عليها بالنصف ممّا اصدقها، فان كان المملوك ، كان نصفه، وان كان نصف المملوك ، كان نصفه وهو الرّبع، لأن الّذى استحّقته من العبد او نصفه، فقد وهبته، فاذا وهبته، فقد قبضته، واذا كانت هاهنا قابضة، وطلّقها قبل دخوله بها، كان عليها الردّ ممّا قبضته.

باب مسائل تتعلّق بالخلع:

٦٣١ــ مسألة: اذا اصدقها مأة، ثم خالعها قبل دخوله بها، فهل يسقط جميع الصّداق او نصفه؟

الجواب: اذا خالعها كما ذكر فى المسألة، سقط جميع الصّداق، على ما نبيّنه، وذلك انّ الخلع عندنا، لا يكون الاّ بطلاقٍ، واذا كان كذلك ، كان لقد طلّقها قبل دخوله بها، واذا كان مطلّقا لها كذلك ، وجب الرجوع بنصف الصداق، واذا رجع عليها بذلك ، استقرلها النّصف و[اذا استقرلها النّصف] (١) وسقط بالخلع، فلم يكن لها شىءٌ وبان بذلك سقوط الجميع.

٦٣٢ــ مسألة: اذا تخالعا واختلفا فى النّقد او القدر او الجنس، كيف الحكم فى ذلك ؟

الجواب: اذا اختلفا فى شىء من ذلك ، كان القول، قول الزّوجة مع يمينها، لقول رسول الله (ص): البيّنة على المدّعى واليمين على المدّعى عليه (٢)، والزوج هاهنا هو المدّعى، لأنّه يدّعى ما تنكره الزّوجة، فكانت عليه البيّنة، فاذا لم تكن بيّنة، كان القول قول الزوجة، كما قدّمناه.

٦٣٣ــ مسألة: اذا تخالعا على الّشرط، مثل ان يقول الزّوج: ان اعطيتى

١ــ ما بين المعقوفتين موجود فى النسخة الرضوية ونسخة ــ د.

٢ــ الوسائل ج ١٨ ص ١٧١ ب ٣ــ ابواب كيفية الحكم ح٥

كذا فانت طالق، هل يصّح الخلع على ذلك ام لاْ؟

الجواب: لاْ يصّح ذلك، لأنّ الخلع عندنا طلاق، والطلاق لاْ يقع عندنا بشرطٍ.

٦٣٤ــ مسألة: اذا كانت عنده جارية وهى حامل، فقال لزوجته: خالعتك على حمل هذه الجارية، هل يَصّحُ الخلع والطلاق ام لاْ؟

الجواب: لاْ يصّح الخلع ولاْ يقع الطلاق بذلك، لأنّ العوض الّذى هو الحمل مجهول، والمجهول لاْ يصّح الخلع ولاْ وقوع الطلاق به، والقول بمهر المثل ووقوع الطّلاق لاْ يصّح، لأنّ الأصل ثبوت العقد وبرائة الّذمة، وعلى من يدّعى خلاف ذلك، الدليل، ولاْ دليل عليه.

٦٣٥ــ مسألة: اذا أختلعتِ الزوجة فى مرضها باكثر من مهر مثلها، هل يصح ذلك ام لاْ؟ فان صّح فهل يكون ذلك من صلب مالها ام لاْ؟

الجواب: الخلع بما ذكر فى هذه المسألة صحيح، لأن المرض لاْ يبطل المخالعة بمهر المثل او اكثر منه، ويكون ذلك من صلب مالها، لقوله سبحانه: «فلاجناح عليها فيما افتدت به» (١)، ولم يفرق بين حال المرض وغيره، فوجب حمله على عمومه الاّ ان يدّل دليل.

٦٣٦ــ مسألة: اذا قالت المرأة لزوجها: طلّقنى طلقة بمأة، فقال: انت طالق ثلاثاً بمأة، هل يقع بذلك طلاق ام لاْ؟

الجواب: اذا قال الزّوج ذلك، طلقت المرأة بواحدة، وكان عليها المأة، لأن التّلفظ بالطلاق الثلاث عندنا لاْ يقع منه الاّ طلقة واحدة، والزّوجة لم تطلب منه الثلاث، فلايلزم ذلك لو كان الثلاث يصّح، وكيف وهو عندنا لاْ يصّح.

٦٣٧ــ مسألة: اذا قالت له: طلّقنى طلقة بمأة، فقال: انت طالق بمأة، وطالق وطالق، ما الذى يقع من ذلك؟

الجواب: الّذى يقع من ذلك، هو الأولى، لأنّ العوض حصل فى مقابلتها،

١ــ البقرة: ٢٢٩

والثانية والثالثة لم يقع منها شيء، لأنّه طلّقها بعد ان بانت الزّوجة بالأولى، وطلاق البائن باطلٌ.(١)

٦٣٨ــ مسألة: اذا قالت له: طلّقني بمأة، فقال لها: انت طالق وطالق، ولم يذكر المأة، كيف القول في ذلك؟

الجواب: القول في ذلك ان نقول، انّها طلقت بالمأة، فانّ المأة في مقابلة الأولى، وكانت المرأة بائناً بها، ولم تقع الثانية ولا الثالثة، لمثل ما ذكرناه اوّلاً في المسألة المتقدمة، وان قال في مقابلة الثانية، كانت الأولى رجعيّة، ولم تقع الثانية ولا الثالثة، وان قال في مقابلة الثالثة، كانت هذه التّطليقة واقعة وبطلت الثّانية والثّالثة.

٦٣٩ــ مسألة: اذا قال لها: خالعتك على ما في هذا الظّرف من الخلّ، فخرج خمراً، هل وقع الخلع ام لا، فان وقع، فهل تقبض الخمر ام لا؟

الجواب: اذا قال لها ذلك، صحّ الخلع، لأنّه في مقابلة ما يصّح تملكه وبذله في ذلك، فامّا اذا ظهر ان الخلّ خمرٌ، فانّ الواجب، قبض بدل الخمر خلاً، لأنّ الخل له مثلٌ فيجب فيه ذلك.

٦٤٠ــ مسألة: اذا كانت له زوجتان، فقالتا له: طلّقنا بمأة، فطلّقهما على الفور، ثم ارتدتا بعد ذلك، هل يصّح ذلك ام لا؟ فان صّح، كيف القول في كيّفية قبض المأة منها؟

الجواب: اذا طلّقهما على ما ذكرنا، كان الطلاق صحيحاً، ووقع بائناً، والردّة غير مؤثّرة في ذلك، لأنّهما حدثت بعد ثبوت عقد الخلع، وامّا كيفيّة قبض المأة، فانّه يجب عندنا ان يقبض من كلّ واحدة منهما النّصف من ذلك.

٦٤١ــ مسألة: اذا قال لزوجته: طلقتك بمأة وانت ضامنة لذلك، وانكرت الزّوجة ما ادّعى به عليها، كيف الحكم في ذلك؟

الجواب: الحكم فيه، انّ البينونة صحيحة، لأعتراف الزوج واقراره بذلك، وامّا ما ادّعى به على الزّوجة، فالقول قولها مع يمينها، لأنّه يدّعي عليها

١ــ وفي نسخة: وطلاق الثانية والثالثة باطل.

عقد معاوضة، والأصل ان لا عقد، هذا اذا لم تثبت له بيّنة على دعواه، فان(١) ثبتت له على ذلك بيّنة، حكم له بها.

١ـ وفي نسخة: فاما ان ثبتت.

باب مسائل تتعلق بالطلاق:

٦٤٢ـ مسألة: اذا قال الزوج لزوجته: انت طالق، ولم ينو الفرقة والبينونة، هل يقع الطلاق ام لا؟

الجواب: الطلاق عندنا لا يقع الاّ بنيّة، فمتى تعرّى من ذلك لم يقع، لقول رسول الله (ص): انما الأعمال بالنيات(١).

٦٤٣ـ مسألة: اذا قال لها: انت طالق ان قام «زيدٌ» او ان دخل «عمرو» الدّار، هل يقع الطلاق ام لا؟

الجواب: اذا قال لها ذلك، لم يقع طلاقه، لأنّه علقّه بشرطٍ، وكلّ طلاق علّق بشرط، فانّه عندنا لا يصح ولا يقع.

٦٤٤ـ مسألة: اذا قال لها: انت طالق ملأ البلد، او ملأ الّدنيا، هل يقع الّطلاق ام لا؟

الجواب: اذا كان على الشرائط، وقصد(٢) نيّة الفرقة، وقعت طلقة رجعيّة، وان لم يكن على ذلك لم يقع شيءٌ وكذلك لوقال لها: بالف طالق، او بمأة طالق، لأنّ الباب فى ذلك كلّه، واحد.

٦٤٥ـ مسألة: اذا قال لها: ان بدئتك بكلام فانت طالق، فقالت له: ان بدئتك بكلام فعبدى حرّ، هل يقع طلاق وعتق ان بدء احدهما بصاحبه

١ـ الوسائل ج ١ ص ٣٤ ب ٥ ابواب مقدمة العبادات ح ١٠.

٢ـ وفى النسخة الرضوية: وحصلت نية الفرقة.

ام لا؟

الجواب: لا يقع هاهنا طلاق ولا عتق، لأنّها جميعاً عندنا لا يقعان بشرطٍ، وذلك مشروط.

٦٤٦ـ مسألة: اذا قال لها: انت طالق طلاق الجرح والسنة، او طلاق الجرح، اولرضى فلان، هل يقع طلاق ام لا؟

الجواب: امّا قوله: انت طالق طلاق الجرح والسنة او طلاق الجرح او لرضى فلان، فانه ان كانت النيّة حاصلة والشروط وقعت طلقة واحدة رجعيّة، وان لم يكن ذلك حاصلاً، لم يقع شيءٌ فان قال: اردت بقولي لرضى فلان، ان رضى فلان كان الطلاق ايضاً غير واقع، لأنّه يكون بشرط، والطلاق عندنا لا يقع بذلك كما ذكرناه فى غير موضع.

٦٤٧ـ مسألة: اذا قال لزوجته: انت طالق، وقال: اردت ان اقول: انت طاهر، او قال لها: طلقتك، وقال: اردت اقول: امسكتك، فسبق لسانى بذلك، هل يقع(١) طلاقٌ ام لا؟

الجواب: اذا قال ما ذكر فى المسألة، قبل قوله فى الحكم، والباطن فيما بينه وبين الله تعالى، لقول النبى (ص): الأعمال بالنيات(٢). وايضاً فاللفظ لا يكون مفيداً لما وضع له فى اللغة الاّ بالنية والقصد، فاذا قال: ما نويت، قبل قوله.

٦٤٨ـ مسألة: هل يصّح ان ينوى الرّجل بقوله: انت طالق، اكثر من طلقة واحدة ام لا؟

الجواب: لا يصّح ان ينوى بذلك اكثر من طلقة واحدة، وان نوى اكثر منها لم يقع غير الواحدة، لأنّ الأصل، بقاء العقد، ووقوع الواحدة بصريح الطلاق مع النية مجمع عليه، وما زاد على ذلك بغير الصّريح، ليس عليه دليل(٣)، فصّح

١ــ وفى النسخة الرضوية هل يصح طلاق

٢ــ الوسائل ج ١ــ ص ٣٤ــ ب ٥ــ ابواب مقدمة العبادات ح٥

٣ــ وفى نسخةٍ: ومازاد على ذلك وبغير الصريح ليس له عليه دليل.

ما ذكرناه.

٦٤٩ـ مسألة: رجل طلق زوجته طلقة رجعيّة، وارتجعها قبل انقضاء عدّتها، ولم تعلم بالرجعة، فقضت عدّتها وتزوّجت رجلاً آخر، ثم حضر الزّوج، وادّعى انّه ارتجعها فى عدّتها، وثبت ذلك له، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب: اذا ثبت له ارتجاعها قبل انقضاء عدّتها، بطل نكاحها من الزّوج الثانى، دخل بها او لم يدخل، لأنّه تزوّج بامرأة لها زوج، وذلك لايجوز، وايضاً فلاخلاف انّه لولم يدخل الثانى بها لردّت على الأوّل، واذا ثَبَتَ له الرّجعة ثبتت الزّوجية، وبطل النّكاح الثّانى، كما قدّمناه.

٦٥٠ـ مسألة: هل يصّح الأيلاء من الّذمى ام لا؟

الجواب: يصّح ذلك منه لقول الله تعالى وتبارك: «للذين يؤلون من نسائهم» (١)، وهذا عامّ فى الّذمى والمسلم.

٦٥١ـ مسألة: اذا قال له رجل: فارقت زوجتك، قال: نعم، هل يقع طلاق ام لا؟

الجواب: اذا قال ذلك حكم بطلقة واحدة، لأقراره بايقاعه بها، فان قال: انّما اردت بقولى «نعم» الأقرار بطلاق تقدّم منّى قبل هذه الزّوجية، وصدّقته المرأة، فالأمر على ما ذكره، وان كذبته، كانت عليه البيّنة، لأنّ ذلك غير متعذّر، وان لم تكن له بيّنة، كان القول قوله مع يمينه.

٦٥٢ـ مسألة: اذا كانت له زوجة، فقال له آخر: الك زوجة؟ فقال: لا، هل يقع بذلك طلاق ام لا؟

الجواب: لا يقع بذلك طلاق، لأنّه كاذب.

٦٥٣ـ مسألة: اذا قال لزوجته: انت طالق واحدة فى اثنين، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب: اذا قال ذلك، ونوى الطّلاق، وقعت واحدة رجعيّة، كان عارفاً بالحساب والّضرب، اولا يكون عارفاً بذلك .

١ ـ البقرة: ٢٢٦

٦٥٤ــ مسألة: اذا قال لها: انت طالق واحدة لا تقع عليك، هل يقع طلاق ام لا؟

الجواب: اذا قال ذلك لم يقع طلاق، لعدم النيّة منه لذلك.

٦٥٥ــ مسألة: اذا قال لها: انت طالق لا، هل يقع طلاق ام لا؟

الجواب: اذا نوى الأيقاع مع هذا القول، وقعت واحدة، وان قال: انّما اردت بقولى: «لا» انّه لا يقع، قبل قوله.

٦٥٦ــ مسألة: اذا قال لها: انت طالق طلقة، قبلها طلقة، هل يقع بذلك طلاق ام لا؟

الجواب: اذا قال ذلك، وقعت طلقة واحدة رجعيّة مع النيّة لذلك، وقوله «قبلها طلقة» عندنا لغوٌ لا تأثير له.

٦٥٧ــ مسألة: اذا قال لها: انت طالق نصف طلقة، او ربع طلقة، او ثلث طلقة، او ما اشبه ذلك، هل يقع من ذلك طلاق ام لا؟

الجواب: لا يقع من ذلك شيءٌ، لأنّ الطّلقة لا تتبعّض، ولأنّه بقوله ذلك غير منو للطلاق، لما ذكرناه، وهو مذهب شيخنا «المرتضى» رحمه الله. وذهب الشيخ «ابوجعفر الطّوسى» الى وقوع واحدة مع النية(١).

٦٥٨ــ مسألة: اذا قال لها: انت طالق ثلاثاً الاّ طلقة، هل يقع من ذلك طلاق ام لا؟

الجواب: اذا قال ذلك، وقعت واحدة مع النيّة، لأنّ الأستثناء بغير مشيّة الله تعالى لا يدخل عندنا فى الطلاق، ومشيّة الله تعالى اذا دخلته فانها تحّله كما تحّل الأقرار والأيمان والعتق.

٦٥٩ــ مسألة: اذا قال لها: انت طالق طلقة لا بل طلقتين، ما الذى يقع من ذلك؟

١ــ لم نجد فى كتب الشيخ ما حكاه عنه، نعم قال الشيخ فى المبسوط ج٥ ص٥٨ «فان قال: انت طالق نصفا وثلثا وسدساً ولم يزد على هذا ونوى با الأول الأيقاع وقعت واحدة» والعبارة ترمى الى ما اذا كانت الكسور وافية بالطلاق الواحد وهو غير ما ذكره المصنف حيث ان الكسور فيه جزء من الواحد وليست تمامه.

الجواب: اذا قال ذلك، وكانت الشروط حاصلة، وقعت طلقة واحدة رجعيّة، فان قيل: أليس لو قال: لفلان عليّ درهمٌ لا بل درهمان، لزمه درهمان؟ فما انكرتم من مثل ذلك فيما ذكره في الطّلاق، والاّ فما الفرق بينهما؟ قلنا: الفرق بين ذلك، ان ايقاع الطّلقتين في وقت واحدٍ عندنا لا يصّح، ويصّح ذلك في الأقرار.

٦٦٠ــ **مسألة:** رجل له زوجتان، الواحدة اسمها «هند»، والأخرى اسمها «نعم» فقال: يا «هند»، وقالت له «نعم»: لبيّكِ، فقال: انت طالق، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: اذا كان الأمر على ما ذكر، سئل هذا الرّجل عمّن نواه، فان قال: علمت انّ «نعماً» اجابتي، الاّ انّني وجّهت الطّلاق الى «هند» دون «نعم»، قبل قولُهُ، وطلّقت «هند» ولم تطلق «نعم»، فان قال: لم اعلم انّ الّتي اجابتي «نعم»، وظننت انّها «هند»، فطلّقت الّتي اجابتي ظنّاً منّي بانّها «هند»، وقع الطلاق على «هند» ولم تطلق «نعم»، لأنّ المدّعي والقصد والنيّة منه الى من عيّنه، والّتي عيّنها وقصد ونوى طلاقها «هند»، فوقع طلاقها دون أخرى.

باب مسائل تتعلّق بالظهار واللّعان :

٦٦١ــ مسألة : هل يصّح من الكافر الظّهار ام لا؟

الجواب : لا يصّح منه ذلك ، ولا التّكفير ايضاً، لأنّ الظّهار حكم شرعيّ، والجاحد للشّرع لا يصّح ذلك منه، ولا تصّح منه الكفّارة عن ذلك ايضاً، لأنّها عبادة تفتقر فيها الى نية القربة، والكافر لا يصّح منه مع كفره التقّرب الى الله تعالى، واذا لم تصّح الكفّارة منه، لم يصّح الظهار منه، لأنّه لم يفرق بينها احدٌ.

٦٦٢ــ مسألة : هل يصّح الظّهار بالمملوكة ام لا؟

الجواب : يصّح ذلك ، لقول الله تبارك وتعالى: «والّذين يظاهرون من نسائهم» (١)، ولم يفرق بين مملوكة وغيرها.

٦٦٣ــ مسألة : اذا قال الرّجل لزوجته: انت عليّ كظهر امّي، ونوى بذلك الطّلاق، هل يكون ذلك ظهاراً او طلاقاً؟

الجواب : لا يكون ذلك ظهاراً ولا طلاقاً، لأنّ الطّلاق عندنا، لا يقع بشيء من الكنايات، والظّهار ايضاً لا يقع الاّ بالقصد اليه دون القصد الى غيره.

٦٦٤ــ مسألة : اذا كان زوج المرأة صبيّاً، فقال لها: يا زانية، هل يكون ذلك منه قذفاً لها ام لا؟ فان لم يكن قذفاً، فهل له ان يلاعن اذا بلغ ام لا؟

الجواب : لا يكون ذلك قذفاً، ولا يجب عليه به حدّ، لقول رسول

١ــ المجادلة: ٣

الله (ص): رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبيّ حتّى يحتلم(١). وامّا اللّعان عند بلوغه اذا اراده، فليس له ذلك، لأنّ اللّعان انّما يكون لتحقيق القذف، وقد بيّنا القول بأنّه لا قذف له.

٦٦٥ـ مسألة: اذاتى الملاعن بلفظ الحلف بدلاً من لفظ الشهادة فى اللّعان فقال: اقسم بالله، او احلف بالله، هل يكون ذلك مجزياً له ام لا؟

الجواب: اذا اتى بذلك على ما ذكر، لم يكن مجزياً له، لأنّه خلاف النّص وذلك لا يجوز.

٦٦٦ـ مسألة: اذا كان المتلاعنان يعرفان الكلام بالعرّبية والعجمية فبأيّهما يوقعان اللّعان؟

الجواب: اذا كانا يعرفان ذلك، اوقعا اللّعان بالعرّبية دون العجّمية، لأنّها لفظ القرآن، ولا ينبغي مع الأختيار العدول عن ذلك، وان كانا لا يعرفان العرّبية، او احدهما جاز حينئذٍ ان يوقعه(٢) من لا يعرفها با العجّمية.

٦٦٧ـ مسألة: اذا ولدت المرأة ولدين توأمين، امّا فى دفعة واحدة، او ولدت احدهما بعد الأخر، فهل لزوجها، ان ينفي عنه احدهما دون الأخر ام لا؟

الجواب: اذا كان الأمر على ذلك، واراد نفى احدهما لم يصّح، بل اذا اقّر بالواحد لحقه الأخر، ولم يجزله ان ينفيه عن نفسه، لأنّها حمل واحد، والحمل الواحد لا يكون من اثنين، واذا لم يكن من اثنين، واقّر باحدهما لحق الأخر به، وان اراد نفى الحمل جملة من غير اقرار باحدهما دون الأخر، كان ذلك جائزاً.

٦٦٨ـ مسألة: اذا تزوج رجلٌ أمةً، واتت بولد، فقذفها ولاعنها، وبانت باللعان منه، ثم عادت اليه بالملك، هل يجوز له وطأها ام لا؟

الجواب: لا يجوز له وطأها بملك اليمين، لقول رسول الله(ص): المتلاعنان لا يجتمعان ابدا(٣).

١ـ الوسائل ج١ـ ص ٣٢ـ ب٤ـ ابواب مقدمة العبادات ح ١٠ (روى عن علي(ع)) وبحار الأنوار ج٥ ص٣٠٣ من طبع الحديث وهو ايضاً عز علي (ع)

٢ـ وفى نسخة: ان يوقعها

٣ـ عوالى اللئالى ج٣ ص٣٣٥

٦٦٩ــ مسألة : اذا قال رجل لزوجته: يازانية، فقالت له: زنيت بك ، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب : اذا قال لزوجته ما ذكر فى المسألة، كان الزوج قاذفاً للزّوجة، لأنّ قوله: يازانية، صريح فى القذف، ولا يحتمل سواه، واما قول الزّوجة: زنيت بك ، فليس بصريح فى القذف، ولأنّه يحتمل ثلاثة اوجه:

منها: القذف، ومعناه انّها ارادت: انّك زنيت بى قبل عقدك النّكاح علىّ، فانت زانٍ فانا زانية.

ومنها: ان تكون اقّرت على نفسها بالّزنا، من غير قذفٍ لزوجها، ويكون مرادها بذلك ، انّك وطئتنى، وانت ظانّ بأنّنى زوجتك ، مع علمى بانّك اجنبىّ، فكنت انازانية، وانت غير زان.

ومنها: ان لا تكون اقّرت بالّزنا، ولا قذفته، بل ارادت الجحود والنّفى، كأنّها قالت فى مقابلة قوله لها: يازانية: زنيت بك ، تريد ما زنيت انا ولا انت، مثل ان يقول القائل لغيره: تعدّيت، فيقول فى مقابلة ذلك : تعديت معك ، ويقول لغيره: يا سارق، فيقول فى مقابلة ذلك : معك سرقت، ومع احتمال القول لما ذكرناه، لا يكون صريحاً فى القذف، وعلى هذا يكون الزوج كما قدّمناه قاذفاً دون الزّوجة، ويجب الحدّ عليه بذلك ، ويرجع الى الزّوجة فيا قالته.

فان قالت: اردت الوجه الأوّل، كانت مقّرة بالزّنا على نفسها، وقذفت بالزّنا، فيسقط عن الزّوج حدّ القذف، ويلزمها باقرارها حدّ الزنا، ويجب عليها حدّ القذف للزّوج بقذفها له بذلك .

وان قالت: اردت الوجه الثّانى، وهو: أنْ زنيت انا ولم تزن انت، كانت مقرة على نفسها بالّزنا، ولم تقذف زوجها، فيسقط عن الزوج حدّ الزنا باقرارها، ولا يلزمها حدّ القذف، لأنّها ما قذفته، فان ادّعى زوجها انّها ارادت قذفه، كان القول قولها مع يمينها، لأنّها اعلم بما ارادته فى نفسها، فان حلفت سقطت دعواه، وان نكلت عن اليمين، ردّت على الزّوج، فان حلف تحقّق القذف عليها، ووجب عليها الحدّ.

فان قالت: اردت الوجه الثالث، الذى هو الجحود والنّفى، فالحدّ قد وجب على الزوج بقذفه الاّ ان يسقط بالبيّنة او باللّعان، والمرأة ما اقرت بالزنا ولا بقذفٍ، فلايجب عليها حدّ زانٍ ولا حدّ قذفٍ، فان صدّقها زوجها على ذلك، كان عليه الحدّ الاّ ان يسقطه بالبيّنة، وان اكذبها وقال: انّها ارادت القذف، كان القول قولها مع يمينها، فاذا حلفت سقطت دعواه، وان نكلت عن اليمين رددناها عليه، فان حلف تحقّق عليها بيمينه الأقرار بالزنا، وقذفها له، ويسقط عنه حدّ القذف، ويجب عليها حد القذف الاّ انّه لا يلزمها حدّ الزنا، لأنّه لا يجب بالنكول او اليمين.

٦٧٠ـ مسألة: اذا كان لرجلٍ اربع زوجات، فقذفهنّ، ووجب عليه الحدّ، وكان له ان يسقطه باللّعان، فهل يلاعن جميعهّن فى حال واحدة، او يلاعنهنّ مفردات؟

الجواب: اذا قذف الأربع، لم يجزله ان يلاعنهنّ دفعة واحدة، بل يلاعن كلّ واحدة منهنّ مفردة، لأنّ اللّعان يمين، واليمين لا يصّح فى حقّ جماعة ان يتداخل، بغير خلافٍ.

٦٧١ـ مسألة: المسألة بعينها، ولم يقع منهنّ رضاً بان يبتدأ بواحدة منهنّ فى اللّعان، وتشاححن فى ذلك، ما الحكم فيه؟

الجواب: اذا لم يحصل الرّضا ممن يتقدم فى اللّعان، وحصلت المشاحة فى ذلك، اقرع بينهّن فمن خرج اسمه منهنّ ابتدأ بملاعنتها.

٦٧٢ـ مسألة: اذا قذف الرّجل زوجته بالزنا، ولم يلاعن، وحدّ على ذلك، ثم قذفها بذلك الزنا، فهل يجب عليه حدّ آخر ام لا؟

الجواب: لا يجب عليه حدّ آخر، لأنّ كذبه قد ثبت بالعجز عن البيّنة، والقذف انما يكون بان يحتمل الصّدق والكذب، وهذا قد حكم بكذبه.

٦٧٣ـ مسألة: المسألة اذا قذفها بذلك ولاعنها، ثم قذفها ثانياً بذلك الزنا، هل يجب عليه حدّ ام لا؟

الجواب: لا يجب عليه حدّ، لأنّه باللعان قد حكم بصدقه، والقذف انّما

يكون، كما قدّمناه، بان يحتمل الصّدق والكذب.

٦٧٤ـ مسألة: اذا قذف الّرجل امرأة، واختلفا، فقال الّرجل للمرأة: قذفتك وانت صغيرة، فعليّ التغزير، وقالت المرأة: بل قذفتني وانا كبيرة، فعليك الحدّ، ولم تكن لأحدهما بيّنة، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب: اذا لم تكن لأحدهما بيّنة، كان القول قول الّرجل مع يمينه، لأنّ الأصل الصّغر، فاذا حلف لم يحدّ بل يعزّر، ويعاد الى الّلعان، فينظر فيه، فان كان القذف وقع منه وهى من الصّغر فى حد لا يوطؤمثلها معه، كان تعزيره تعزيرا ادبيّاً، ولم يجز له ان يسقطه بالّلعان، وان كانت فى حدٍ يوطؤمثلها معه، كان عليه التّعزير، وعليه ان يلاعن ليسقطه به.

٦٧٥ـ مسألة: المسألة بعينها، وشهد للمرأة شاهدان: بانّه قد قذفها وهى كبيرة، وشهد للرّجل شاهدان: بانّه قذفها وهى صغيرة، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب: اذا كانت البيّنتان مورختين تاريخاً مطلقا، كان الحكم لبيّنة المرأة، لأنّها اثبتت ما اثبتت البيّنة الأخرى وزيادة، فوجب تقدّمها، لزيادتها، وان كان التاريخ تاريخاً واحداً، كانتا متعارضتين، وحكم فى ذلك بالقرعة.

باب مسائل تتعلّق بالعدد:

٦٧٦ـ مسألة: اذا لزمت الزوجة العدة بالطلاق، واستحقت السّكنى لذلك، فهل تستحقه فى منزل الزوج او غيره؟

الجواب: إذا استحقت ذلك بالطلاق الذى تستحق به السّكنى، استحقتا فى منزل الزوج، لقول الله سبحانه: «لاَ تُخْرجو هنّ من بيوتهنّ ولاَ يخرجن الاّ أن يأتين بفاحشةٍ مبيّنة» (١)، يعنى بذلك البيت الّذى تسكنه المرأة، وليس بملك لها، بدليل انّه تعالى نهى عن اخراجها منه الاّ مع اتيانها «بفاحشة مبيّنة»، والذى يكون ملكاً لها لاَيجوز ان تخرج منه على حال.

٦٧٧ـ مسألة: المسألة وباع الزّوج المنزل، ما حكمها فى تكميل عدّتها فيه، وفى بيعه؟

الجواب: اذا كانت الزوجة معتدّة بالأقراء او بالحمل، وباع زوجها المنزل لم يصّح بيعه لذلك، لأنّ مدة استحقاق البايع مجهولة، واستثناء منفعة مجهولة فى بيع لاَيضح. وان كانت معتدّة بالشهور، فالبيع يصّح ويجرى مجرى البيع مع الأجارة فى انّه لاَيفسدها عندنا، فكما للمستأجر تكميل المدة، فكذلك يكمل المدة مع المعتدّة.

٦٧٨ـ مسألة: المسألة وباع الزوج وعليه دين، ما الحكم فى ذلك؟

الجواب: اذا كان عليه دين وباع المنزل، وكانت المطلّقة قد استحقت السّكنى وما حجر عليه، فهى احق بالسّكنى (١) من صاحب الّدين، لأن حقها يختص بعين المنزل، وحقوقهم لا يختص به.

وان كان قد حجر عليه ثّم طلقت الزّوجة واستحقت السّكنى كانت هى كالغرماء، ولم تقدّم عليهم، لأنّ حقّهم مقدّم على حقّها، فيسوّى بينهم وبينها لذلك.

٦٧٩ـ مسألة: اذا طلّق الرجل زوجته، واستحقت السّكنى فى منزله المملوك، ومات المطلق قبل انقضاء عدّتها، وورث الميّت جماعة، وارادوا قسمة المنزل، هل يصّح ذلك لهم ام لا؟

الجواب: لا يصّح لهؤلاء الوراث قسمة ذلك الاّ بعد ان تقضى العدّة، لأن المرأة استحقت السّكنى فى الدّار على الصفة الّتى هى عليها، فليس لهم تغيير ذلك عمّا هو عليه الاّ بعد زوال استحقاقها بتقضّي مدة عدّتها.

٦٨٠ـ مسألة: اذا امر الّرجل زوجته بالخروج الى بعض الأمصار، واطلق ذلك فخرجت، ثّم اختلفا فقالت الزوجة: نقلتنى، وقال الزوج: لا انقلك، كيف القول فى ذلك؟

الجواب: اذا اختلفا على ما ذكر، كان القول قول الّزوج، ووجب عليها الرجوع الى المنزل فتعتّد فيه، لأنّ الأختلاف الحادث بينهما اختلاف فى نية الّزوج، وهو اعلم بما اراده من ذلك.

٦٨١ـ مسألة: المسألة بعينها، ومات الزوج، واختلفت الزوجة مع الوارث، ما الجواب؟

الجواب: اذا كان الأمر على ذلك، كان القول قول الزّوجة، لأنّها والوارث قد تساويا فى فقد العلم بما اراده الزوج، وظاهر قوله موافق لدعوى الزّوجة، لأنّ قوله لها: اخرجى الى المصر الفلانى، ظاهره النقل (٢)، فوجب ما

١ـ وفى نسخة: فهى احقّ ما تسكن من صاحب الّدين...
٢ـ وفى نسخة: ظاهره الّنقلة.

ذكرناه.

٦٨٢ــ مسألة: اذا ابتاع العبد المأذون له فى التجارة بالدّين جارية واستبرأت، هل يجوز لسيّده وطؤها ام لا؟

الجواب: اذا كان على العبد دين لم يجزله وطؤها، لحقّ الغرماء، فان قضى الدّين، جاز له ذلك، وان لم يكن على العبد دين، كان له وطؤها، لأنّها مملوكة، ولم يتعلّق بها حقّ الغير.

٦٨٣ــ مسألة: اذا باع الرّجل جارية، ثّم بان بها حمل، وادّعى انّه منه، هل تقبل دعواه، ويلحق به الولد ام لا؟

الجواب: ان صدّقه المشترى فيا ادّعاه، الحق به الولد، وانفسخ البيع، وان كذّبه، وكان قد اقرّه فى وقت البيع بوطأها، وأتت بالولد بعد الأستبراء لأقّل من ستة اشهر، لحق الولد به وصارت الجارية امّ ولده، وانفسخ البيع، وان اتت به، لأكثر من ستة اشهر من وقت الأستبراء، لم يلحق الولد به، بل يكون مملوكاً له، ثم يتأمل حاله، فان كان المشترى لم يطأها وأتت بالولد لأقّل من ستّة اشهر من وقت الوطأ، لم يلحق به، وان أتت به لستة اشهر او اكثر من ذلك، كان لاحقاً به، فتكون الجارية امّ ولده، وان كان البايع والمشترى وطياها جميعاً، من غير ان يستبرء بها واحد منها، يستخرج واحد منها بالقرعة، فمن خرج، الحق الولد به، وان كذّب المشترى البايع، ولم يكن البايع اقرّ فى وقت البيع بانّه قد وطأها، لم يقبل اقراره، لأنّ الملك قد انتقل الى المشترى فى الظّاهر، فلم يقبل قوله فى اقراره فيا هو ملك لغيره.

باب مسائل تتعلّق بالرضّاع :

٦٨٤ــ **مسألة :** اذا كانت لرجل زوجة طفلة، لم تبلغ سنتين، وارضعتها امّه فى هذه المدّة، هَلْ ينفسخ العقد ويحرم على الزّوج نكاحها ام لا؟

الجواب : اذا ارضعتها امّه الرضاع المعتبر فى التّحريم فى هذه المدّة انفسخ العقد وحرم على الزوج نكاحها، لأنّ امّه اذا ارضعته بلبن ابيه، فكانت هى اخته من ابيه وامّه، وان ارضعتها من غير لبن ابيه، كانت اخته لأمّه، ولا يجوز ان يثبت كونها زوجة له، ولا يحلّ له نكاحها مع ذلك ، لأنّه يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب، ولا اشكال فى انّ من كان بمنزلة من ذكرناه من النّسب انّه يحرم نكاحه.

٦٨٥ــ **مسألة :** المسألة، وارضعتها زوجة ولده، هل ينفسخ نكاحها، ويحرم وطأها ام لا؟

الجواب : اذا ارضعتها بلبن ولده، انفسخ نكاحها، وحرم عليه وطؤها، لأنّه يصير جدّها، وتصير هى ابنة ابنه، وذلك محرّم من الرّضاع، لأنّ مثله يحرم من النّسب، وان ارضعتها من لبن غير ولده، كانت ربيبة ولده، وكان النّكاح ثابتا بحاله، لأن له ان يتزوج بربيبة ولده.

٦٨٦ــ **مسألة :** المسألة، وارضعتها جدّته، هل ينفسخ النّكاح [ام لا؟] (١) ويحل له وطؤها ام لا؟

١ــ ما بين المعقوفتين موجود فى النسخة الرضوية.

الجواب : اذا ارضعتها جدّته انفسخ النكاح، وحرم وطؤها عليه، لأنها حينئذٍ تكون خالته، والخالته لا يجوز ذلك عليها.

٦٨٧ـ مسألة : المسألة، وارضعتها اخته، هل ينفسخ نكاحها ويحرم وطؤها عليه ام لا؟

الجواب : اذا ارضعتها اخته، حرم عليه وطؤها، وانفسخ نكاحها، لأنّها تصير بنت اخته، ويصير هو خالها، وهو ايضاً ممّا لا يثبت معه عقد، ولا يصح فيه وطؤ.

٦٨٨ـ مسألة : المسألة، وارضعتها زوجة اخيه، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب : ان كانت ارضعتها بلبن اخيه، صار هو عمّها وانفسخ النّكاح وحرم الوطؤ، لأنّ العّم لا يصّح فيه ذلك مع بنت اخيه، وان كانت ارضعتها بغير لبن اخيه، لم ينفسخ النّكاح ولم يحرم الوطؤ، لأنها حينئذٍ تصير ربيبة اخيه، وله ان يعقد على من كان كذلك.

٦٨٩ـ مسألة : المسألة، وارضعتها زوجة ابيه، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب : اذا كانت ارضعتها بلبن ابيه انفسخ النّكاح وحرم الوطؤ، لأنّها تصير اخته، ونكاح الأخت لا يجوز، وان كانت ارضعتها بلبن غير ابيه، لم ينفسخ النّكاح ولا يحرم الوطؤ، لأنها تصير ربيبة ابيه، وله ان يعقد النّكاح على من كان كذلك.

٦٩٠ـ مسألة : المسألة، وارضعتها زوجة خاله، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب : اذا ارضعتها زوجة خاله، لم ينفسخ النكاح ولا يحرم الوطؤ، لأنّ ذلك جائز له مع بنت الخال.

٦٩١ـ مسألة : المسألة، اذا ارضعتها زوجة عمّه، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب : اذا ارضعتها زوجة عمه لم ينفسخ النّكاح ولا يحرم الوطؤ، لأنّها تصير بذلك بنت عمّه، وذلك جائز له مع بنت العّم.

٦٩٢ـ مسألة : المسألة، وارضعتها خالته، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب : اذا ارضعتها خالته لم يحرم الوطؤ ولم ينفسخ النّكاح، لأنّها تصير

بذلك بنت خالته، وتزويج بنت الخالة جائز.

٦٩٣ــ مسألة: المسألة، وارضعتها عمته، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب: اذا ارضعتها عمته لم ينفسخ النكاح ولم يحرم الوطؤ، لأنها حينئذٍ تكون بنت عمته ونكاحه لمن كان كذلك جائز.

٦٩٤ــ مسألة: اذا كانت له زوجتان: طفلة وكبيرة، فارضعت الكبيرة الطّفلة، ما الحكم فى ذلك (١)؟

الجواب: فان كان كذلك، انفسخ نكاح الزّوجتين جميعاً، لأنّه يكون قد جمع بين الأمّ وبنتها، وذلك لايجوز، ولا يجوز له ان يعقد على الكبيرة ابداً عقد النّكاح، لأنّها بذلك قد صارت من امّهات ازواجه، والصّغيرة يحرم(٢) عليه العقد عليها ابداً، وان كان(٣) قد دخل بالكبيرة [والاّ](٤) فله ان يعاود العقد عليها فى المستأنف

٦٩٥ــ مسألة: اذا كانت لرجل زوجتان، الواحدة منها كبيرة، والأخرى صغيرة لم تتم سنتين، والكبيرة لها لبن من غيره، وطلقهما جميعاً، وتزوّج بهما رجل آخر، ثم ارضعت الكبيرة الصّغيرة، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب: حكم هٰؤلاء ان ينفسخ نكاحهما، لأن الزّوج يصير بذلك جامعاً فى النكاح بين امرأة وبنتها، وذلك لايجوز، وتحرم الكبيرة على الأول والثّانى ابداً، امّا الأول، فلأنّها تصير امّ من كانت زوجته، وامّا الثانى فلأنها تصير امّ من هى زوجته، وذلك لايجوز فى النّكاح.

وان كانٌ الزوجان جميعاً دخل كل واحد منها بالكبيرة، حرمت الصغيرة عليهما ابداً، لأنّها بنت زوجته وذلك لايجوز وان كان قد دخل بها احدهما دون الأخر، حرمت ابداً على الّذى دخل بها دون الّذى لم يدخل بها، وان كان لم

١ــ وفى نسخة: ما الحكم فيها.

٢ــ فى المطبوع: «لايحرم» وهو تصحيف.

٣ــ هكذا فى جميع النسخ والظاهر زيادة «الواو».

٤ــ ما بين المعقوفتين منّا ولابدّ منه كما هو ظاهر لمن لاحظ المبسوط ج٥ ص٢٩٨.

يدخل بها واحد منها، لم تحرم على واحد منها، وجاز لهما ان يستأنفا العقد عليها.(١)

٦٩٦ــ مسألة: اذا كانت لرجل زوجة صغيرة لم تكمل سنتين، ولرجل آخر زوجة كبيرة، وطلّق كل واحد منها زوجته، وتزوج كلّ واحدٍ منها بزوجة الأخر، وارضعت الكبيرة الّصغيرة، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب: الحكم فى ذلك انّ الكبيرة تحرم على كل واحدٍ من هذين الزوجين ابداً، امّا لنها تحرم على زوج الصّغرى، فلأنّها بذلك تصير ام زوجته، وامّا على زوج الكبرى، فانّها امّ من كانت زوجته، وذلك فى النّكاح لايجوز، وامّا الصّغيرة، فالقول فى تحريمها عليها، او على واحدٍ منها، ان كانا جميعاً او واحدا منها دخل بالكبيرة، وفى فسخ نكاحها على من هى الآن زوجته على ما قدمناه فى المسألة المتقدمة على هذه المسألة.

٦٩٧ــ مسألة: اذا ولدت المرأة من زنا، وارضعت بلبنها مولوداً لغيرها، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب: اذا ارضعت هذه المرأة بهذا الّلبن مولوداً لغيرها، لم يثبت هاهنا حكم للّرضاع، لأنّ النسب اذا لم يثبت لم يثبت الرضاع، وهذه المرأة لا تكون أمّا للذى ولدته شرعاً، ولا ترثه بحالٍ، وامّا الزّانى بها فليس اباً له شرعياً ايضاً، فلم يثبت بالرضاع حكم كما ذكرناه.

٦٩٨ــ مسألة: رجل جرى فى ثدييه لبن فارضع به مولوداً لغيره العدد المعتبر فى التّحريم، هل يكون لرضاعه هذا حكمٌ ام لا؟

الجواب: لا حكم لهذا الّرضاع، لأنّه لا ينشر الحرمة، ولا خلق غذاءً للمولود، فلم يثبت له حكمٌ، وجرى مجرى لبن البهائم فى ذلك .

٦٩٩ــ مسألة: اذا ظهر من ثدى خنثى، او من هو مشكل، لبنٌ، فارضع به مولوداً، هل يكون له حكمٌ ام لا؟

الجواب: لا حكم لذلك ، لأنّ اللبن انما تكون له حرمةٌ بان يكون لبن

١ــ وفى نسخة: وجاز له ان يستأنف العقد عليها.

ولادةٍ، و امّا ان كان على غير ذلك ، فلاينشر الحرمة، فلم يثبت للرّضاع حكمٌ.

باب مسائل تتعلّق بالعتق والمكاتبة :

٧٠٠ــ مسألة : اذا اوصى انسان الى غيره فقال: ضع عن مكاتبى اكثر ما بقى عليه من مال المكاتبة، فكم يجب وضعه عنه من هذا المال؟

الجواب : اذا اوصى بذلك ، وجب ان يضع عنه نصف ما عليه من مال المكاتبة(١) وزيادة على ذلك ، لأنّ اكثر الشّىء نصفه وزيادة عليه.

٧٠١ــ مسألة : المسألة بعينها، ان قال: ضع عنه اكثر ما بقى عليه، ومثل نصفه، كم يجب ان يضع عنه؟

الجواب : الّذى يجب وضعه عنه نصف وربع ما بقى وزيادة، ونصف ذلك هو الرّبع وزيادة.

٧٠٢ــ مسألة : المسألة، اذا اوصى فقال: ضعوا عنه اكثر ما بقى عليه ومثله، كيف يكون الحكم فى ذلك ؟

الجواب : اذا اوصى بذلك ، كان قد اوصى بزيادة على مال الكتابة، فيجب ان يسقط عنه جميع الباقى، لأنّ الباقى هو النّصف وزيادة، وتبطل وصيّته بالزائد على ذلك ، لأنّه قد اوصى بما لا يملك ، وذلك لا يجوز.

٧٠٣ــ مسألة : اذا قال: اسقطوا عن مكاتبى من كتابته ما شاء، فشاء اسقاط الكل، هل يجوز له ذلك ام لا؟

١ــ فى نسخة: من مال الكتابة.

الجواب: اذا شاء اسقاط الكّل لم يصّح، وله ان يسقط منها مادام يبقى منها شيء كائناً ما كان، وامّا اسقاط الكلّ فلا يصّح، لأنّ لفظة «مَن» تقتضى التّبعيض، فلا يصّح مع ذلك الاّ ما ذكرناه.

٧٠٤ــ مسألة: اذا قال: اسقطوا عنه اوسط نجومه، ما الحكم فى ذلك؟

الجواب: قوله «اوسط» يقع على الأوسط فى العدد، والاوسط فى القدر، والأوسط فى الأجل. والأوسط فى العدد هو ان يكون النجوم ثلاثة، فيكون الثانى هو الأوسط. والأوسط فى القدر، هو ان يكاتبه على نجم الى مأة ونجم الى مأتين ونجم الى ثلاث مأة، فيكون الثّانى الّذى هو المأتان، الأوسط. والأوسط فى الأجل، ان يكاتبه على نجم الى شهر، ونجم الى شهرين، ونجم الى ثلاثة اشهر، فيكون النّجم الّذى الى شهرين، الأوسط، فالعمل اذا كان القول على ما يتعلّق بالعدد او القدر او الأجل، على ما ذكرناه.

٧٠٥ــ مسألة: المسألة، ان اجتمع فى ذلك اوسط فى العدد وفى القدر وفى الأجل، فعلى ايّ ذلك يكون العمل ان لم يحصل فيه تعيين؟

الجواب: اذا فرض ذلك، كان العمل بالقرعة، فما خرج، حكم له به.

٧٠٦ــ مسألة: اذا اتفّق ان يكون فى العدد ما يكون زوجاً، مثل ان يكون اربعة او ستّة، ما يكون الحكم فى ذلك؟

الجواب: اذا اتفّق ذلك، كان الثانى والثالث هو الأوسط، وان كان ستّة، فالثالث والرابع هو الأوسط.

٧٠٧ــ مسألة: اذا قال لمملوكه: ان قتلت فانت حرّ لوجه الله، وهلك، ثّم اختلف المملوك والوارث، فادّعى المملوك انّ سيدّه هلك مقتولاً واحضر بيّنة شهدت له بذلك. وادّعى الوارث، انّه مات حتف انفه، واحضر بيّنة وشهدت بذلك، كيف الحكم بينهما فى ذلك؟

الجواب: الحكم فى ذلك، ان تستعمل القرعة، فمن خرج اسمه حكم ببيّنته.

٧٠٨ــ مسألة: اذا قال لمملوكه: ان متّ فى شهر «رمضان» فانت حرّ،

وقال لأخر: ان متّ فى «شوّال» فانت حرٌ، ومات السّيد، واختلف المملوكان، فاثبت صاحب شهر «رمضان» بيّنة بانّ سيّده مات فى ذلك، واثبت صاحب «شوال» بيّنة بان السّيد مات فى شهره، كيف الحكم فى ذلك؟

الجواب: الحكم فى ذلك ان يقرع بينهما، فمن خرج اسمه حكم ببيّنته.

باب مسائل تتعلق باليمين والحنث منها :

٧٠٩ـ مسألة : اذا كان انسان ساكناً فى مسكن لغيره، وهما جميعاً فيه، فحلف فقال فى يمينه: لا ساكنته، ثم اقام بعد هذا اليمين فى المسكن، هل يحنث ام لا؟

الجواب : ان مضى من هذا الزمان مدة يمكنه الخروج من المنزل فيها ولم يخرج، فقد حنث، لأن الأستدامة كالأبتداء، فكأنه ابتدء المقام بعد يمينه وذلك مُقْتضي للحنث.

٧١٠ـ مسألة : اذا كان الأنسان وغيره يسكنان فى «خان» او غيره، وكل واحد منها فى بيت مفرد(١)، فحلف احدهما لا ساكنته، هل يحنث ام لا؟

الجواب : هذا لا يحنث، لأنّ سكناهما فى «الخان» على الوجه المذكور، ليس بمساكنة، فان كانا فى بيت واحد، او بيتين لا باب لواحدٍ منها، لزم الحنث اذا لم يفعل.

٧١١ـ مسألة : اذا حلف وقال: لا دخلت هذه الدّار، ثم جلس فى سفينة، او على ماء، فحمله الماء فجرى به الماء حتّى دخل الدّار، او القى نفسه على الماء وجرى الماء حتّى صارفى الدّار، هل يلزمه الحنث على ذلك ام لا؟

الجواب : هذا يحنث، لأنّه دخلها باختياره، ويجرى مجرى من ركب دابّة وارسلها، فدخلت به الدّار، فانّه يحنث، لأنّه دخلها باختياره.

١ـ فى نسخة: فى بيت متعدد.

٧١٢ــ مسألة: اذا كان لأنسانٍ ثوبٌ هو رداءٌ فحلف ان لا يلبسه، ثم جعله قميصاً فلبسه، هل يحنث ام لا؟

الجواب: اذا حلف على هذا الثوب ان لا يلبسه، فلايخلو من ان يكون حلف على ذلك وهو رداءٌ او حلف عليه بالأطلاق؟

فان كان حلف لايلبسه وهو رداءٌ ثم خاطه قميصاً ثم لبسه، لم يحنث، لأنه ليس باقياً على الصّفة الّتى حلف على انّه لا يلبسه وهو عليها. وان كان حلف عليه بالأطلاق، ثم لبسه بعد ان خاطه قميصاً حنث.

٧١٣ــ مسألة: اذا حلف ان لا يدخل بيتاً على «زيد» فدخل «زيدٌ» عليه، ولم يخرج الحالف من البيت بل استدام المقام فيه بعد دخول «زيد» عليه، هل يكون حانثا ام لا؟

الجواب: لا يكون حانثا، لأنّ استدامة مقامه فى البيت بعد دخول «زيد» عليه، لا يجرى مجرى الأبتداء، لأنّه لم يستدم ذلك عن دخول تعلّق «بزيد».

٧١٤ــ مسألة: اذا حلف انّه ان لا يدخل على «زيد» بيتا، فدخل المسجد وهو فيه، هل يحنث ام لا؟

الجواب: لا يحنث، لأنّ اطلاق البيت يتضّمن بيتاً فيسكن، والمسجد لا يسكن، فلايحنث، على ما ذكرناه.

٧١٥ــ مسألة: اذا حلف: لا كلّمت «زيداً» و«عمرواً» فكلّم واحداً منها، هل يحنث بذلك ام لا؟

الجواب: هذا يحنث، لأنّ ذلك منه يمينان، لأنّه حلف ان لا يكلّم «زيداً»، ولا يكلّم «عمرواً»، وكانت «الواو» هاهنا نائبةً مناب تكرار الفعل، كأنّه اراد ان يقول: والله لا كلّمت «زيداً»، ولا كلّمت «عمرواً» فقال: و«عمرواً».

٧١٦ــ مسألة: اذا حلف لا يأكل خبزاً، فمزجه فى الماء فشربه، هل يحنث بذلك ام لا؟

الجواب: لا يحنث بذلك، لأنّ اسم الأكل الحقيق الّذى هو مضغه،

ولوكه له(١)، وازدراده(٢) مع ذلك لم يتناوله.

٧١٧ـ مسألة: اذا حلف لا يأكل لحماً، فاكل القلب، هل يحنث ام لا؟

الجواب: لا يحنث، لأنّ اسم اللّحم لا يقع عليه، فلايحنث بذلك.

٧١٨ـ مسألة: اذا حلف لا يأكل رطباً، فاكل منصفا، هل يحنث بذلك ام لا؟

الجواب: اذا اكل جميع التمرة(٣) الّتى نصفها رطب ونصفها بسر، حنث، لأنّه يكون قد اكل رطباً وهو النصف من الرّطب، وان اكل النصف الّذى هو بسرٌ، لم يحنث، لأنّه لم يأكل رطباً.

٧١٩ـ مسألة: اذا حلف لا يأكل بسراً، فاكل منصفاً، هَلْ يحنث ام لا؟

الجواب: القول فى الجواب عن هذه المسألة، كالقول فى الجواب عن المسألة المتقدمة عليها سواء.

١ـ اللوك: اهون المضغ ـ لسان العرب ـ

٢ـ الازدراد: البلع. وفي بعض النسخ: ازدواده.

٣ـ وفي نسخة: الثمرة.

باب مسائل تتعلّق بالصيد :

٧٢٠ـ مسألة : اذا ارسل انسان سهمه نحو صيد، وكانت الرّيح شديدة، فحملت الرّيح السّهم، فوقع فى الصّيد فقتله، ولولا الرّيح لما وصل اليه، هل يجوز اكله ام لا؟

الجواب : يجوز اكله، لأنّ الأرسال الأوّل، له حكم الأباحة، فلايعتبر الرّيح، لأنّ الأحتراز ليس بممكن فيه.

٧٢١ـ مسألة : المسألة، وارسل السّهم ثم وقع على الأرض فطار فاصاب الصّيد فقتله، هل يجوز اكله ام لا؟

الجواب : يجوز اكله، لأن حكم الأباحة للأوّل، على ما قدّمناه.

٧٢٢ـ مسألة : اذا علّم المسلم كلباً، فاصطادبه كافر، هل يحلّ اكل الصّيد ام لا؟

الجواب : لايحلّ اكله، لأنّ الأعتبار بالمرسل للكلب، والأرسال يفتقر الى التّسمية، وهى لاتصح من الكافر.

٧٢٣ـ مسألة : اذا علّم الكافر كلباً، فاصطادبه المسلم، هل يجوز اكل ذلك الصّيد ام لا؟

الجواب : اذا كان الأعتبار بالمرسل على ما ذكرناه فى المسألة المتقدمة على

هذه، حلّ اكله.

٧٢٤ــ مسألة : اذا راى الأنسان فى الليل شيأ، فظّنه حجراً او انساناً او خنزيراً وارسل كلبه، فبان بعد ذلك له، انّه صيد يؤكل، وقد قتله، هل يحلّ اكله ام لا؟

الجواب : لا يحلّ اكل ذلك ، لأنّه ما ارسله على صيدٍ، واذا لم يرسله على ذلك ، لم يحلّ اكله، على ما ذكرناه.

٧٢٥ــ مسألة : اذا اصطاد الكافر سمكاً، هل يحلّ اكله ام لا؟

الجواب : لا يحل(١) اكل ذلك ، لانّ صيد السّمك ، لا تراعى فيه التّسمية، وانّما تراعى فى الذّبح، واذا لم تراع التّسمية فى ذلك ، جاز ما ذكرناه.

١ــ هكذا فى النسخ التى بايدينا والصحيح بالنظر الى الذيل: «يحلّ».

باب مسائل تتعلّق بالأطعمة :

٧٢٦ــ مسألة : اذا لم يجد المضطر ميتة فيأكل منها، ووجد طعاماً لغيره، ولم يقدر على ثمن ابتياعه منه، او قدر على ذلك ، وقال صاحب الطّعام: لا ابيعه منه شيأ، ولا ادفع اليه شيأ منه ببذل ولا غيره، هل للمضطّر، قتاله على ذلك ، ام لا؟

الجواب : له قتاله على ذلك ، لأنّ رفع المضّار واجب بالفعل، ولقوله تعالى: «ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة» (١)، وقوله سبحانه: «ولا تقتلوا انفسكم» (٢) [لاسيّما] (٣) وقد روى عن النبىّ (ص) قال: من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله (٤). وهذا اولى فى الأعانة على قتله.

٧٢٧ــ مسألة : المسألة فان قاتل المضطّر صاحب الطعام فقتله المضطّر، ما حكمه فى ذلك ؟

الجواب : اذا قتل المضطّر صاحب الطّعام، لم يلزم المضطّر شىءٌ وكان دمه هدراً، لأنّه قتله بحقّ.

١ــ البقرة. ١٦٥

٢ــ النساء: ٢٩

٣ــ ما بين المعقوفتين موجود فى نسخة : ــ د

٤ــ مستدرك الوسائل ج ٣ــ ص ٢٥٠ــ ب ٢ــ ابواب القصاص فى النفس ح٤ وعوالى اللئالى ج ٢ ص٣٣٣ وسنن ابن ماجه ج ٢ ص١٣٤.

٧٢٨ــ مسألة : المسألة، بتقاتلا وقتل صاحب الطعام المضطر، ما حكمه فى ذلك ؟

الجواب : اذا قتل صاحب الطعام المضطر، كان عليه ضمانه، لأنّه مقتولٌ ظلماً.

٧٢٩ــ مسألة : المسألة لم يقدر المضطر على قتال صاحب الطعام، ولا على طعام للغير بابتياع، ولا غير ذلك ، وخاف تلف نفسه، هل يجوز له قطع بعض منه، ليأكله ام لا؟

الجواب : لا يجوز له ذلك ، لأنّ الخوف مع قطع بعضه حاصل، والخوف لا يزول بالخوف.

٧٣٠ــ مسألة : اذا وجد المضطر، وهو محرم، ميتةً وصيداً حيّاً، ما الذى يأكله منهما؟

الجواب : يأكل الميتة، ولا يأكل الصيد، لأنّه ان ذبحه، كان حكمه حكم الميتة، فيأكل الميتة، ويترك الصّيد.

٧٣١ــ مسألة : المسألة، ووجد صيداً مذبوحاً، هل يأكله او يأكل الميتة؟

الجواب : يأكل الصّيد ويفديه، ولا يأكل الميتة، لأنّه بوجود الصّيد وضمانه للفداء، لا تحل له الميتة.

٧٣٢ــ مسألة : اذا وجد المضطر بالعطش بولاً وخمراً، ما الّذى يجوز ان يشربه منهما؟

الجواب : اذا وجد ذلك ، شرب البول، لأنّه لا يسكر، ولا يلزم فيه حدّ، فكان شربه لذلك اولى من الخمر.

٧٣٣ــ مسألة : اذا رمى انسان طائرا بسهمٍ، فاصابه واصاب معه فرخاً لم ينهض بعدُ، فقتلهما، هل يجوز اكلهما او واحد منهما ام لا؟

الجواب : يجوز اكل الطائر منهما، لأنّه صيدٌ على كلّ حال، وامّا الفرخ فلايجوز اكله، لأنّه ليس بصيد، وانّما قلنا هذا، لأنّه انّما يكون صيداً اذا نهض

بنفسه، وملك جناحه، وهذه صفة لم تحصل للفرخ المذكور، فلايجوز اكله على كلّ حالٍ.

باب مسائل تتعلّق بالسّبق والرّمى :

٧٣٤ـ مسألة : اذا اجتمع الرّاميان، فقال احدهما للآخر: ان نضلتنى (١) فلك عشرة وتدفع الىّ قفيز حنطة او شعير او غيرهما، هل يصّح ذلك ام لا؟

الجواب : لا يصّح ذلك ، لأنّ موضوع النّضال على انّ النّاضل يأخذ، ولا يعطى شيأ، وهذا قد شرط عليه اذا نضل ان يدفع ذلك ، وهو باطلٌ.

٧٣٥ـ مسألة : اذا قال احدهما للآخر: ان سبقتك عشرة، على انّك ان نضلتنى فلك العشرة، ولا ارمى شهراً، ولا ارمى سنةً، اولا ارمى ابداً اراد بذلك انفة هل يصّح ذلك ام لا؟

الجواب : لا يجوز ذلك ، لأنّه شرط نفى ما ندب ورغب فيه(٢)، فكان فيه باطلاً، واذا بطل الشرط بطل النّضال.

٧٣٦ـ مسألة : اذا قال: ان نضلتنى فلك عشرة الاّ دانقا، هل يصّح ذلك ام لا؟

الجواب : هذا صحيح، لأنّه استثناء معلوم من معلوم، وذلك يصّح.

٧٣٧ـ مسألة : اذا قال: لك علىّ عشرة الاّ قفيز حنطة، هل يصّح ذلك

١ـ قال الشيخ فى المبسوط ج٦ ص٢٩٦: النضال اسم يشتمل على المسابقة بالخيل والرمى معاً ولكلّ واحد منها اسم ينفرد به.

٢ـ فى نسخة: لأنّه شرط نفى امر مندوب مرغب فيه.

ام لا؟

الجواب: هذا لا يصحّ، لأنّ قيمة القفر الحنطة مجهولة، واذا حذف من المعلوم كان مجهولاً، واذا كان كذلك بطل النّضال.

۷۳۸ـ مسألة: اذا اتفق لأحد المتناضلين من العوارض ما يضطرب رميه له، مثل كسر القوس، او قطع الوتر، او يكون قد اغرق فى النّزع(۱) فخرج السّهم من اليمين الى اليسار، او عرض فى الطريق عارض، من طائر او انسان او استلبت الّريح السّهم، هل يعتد بذلك السّهم فى المناضلة ام لا؟

الجواب: لا يعتد بذلك، لأنّ الخطأ لا يكون لسوء رميه، فاما ان كان الأتّفاق عارضا ممّا ذكرناه، فليس هو بسوء رميه.

۷۳۹ـ مسألة: اذا كان الرشق(۲) عشرين، والأصابة خمسة، فرمى الواحد منها عشرة فاصاب سهمين [ورمى الأخر بعشرة فاصاب سهمين](۳) ثم قال الواحد منها للآخر: ارم سهمك فان اصبت، فقد نضلتنى، هل يجوز ذلك ام لا؟

الجواب: لا يجوز ذلك، لأنّ موضوع النضال والمراد به ان يعرف الأحذق منها، فاذا فعلا ذلك لم يصح، لأنّه ربما نضل من ليس بحاذق الاّ حذق، ويؤدّى ايضا الى ان يكون الناضل منضولاً، والمنضول ناضلاً، وهذا لا يجوز، مثال ذلك: ان يكون الواحد منها له اصابة اربعة، وللأخر اصابة واحدة، فيقول صاحب الأربعة لصاحب الواحد ما قدّمناه ويرمى فيصيب، فاذا اصاب، فقد نضل صاحب الأربعة، وهو اكثر منه، ويكون هو ناضلاً وهو صاحب الأقل فهذا فاسدٌ.

۷٤۰ـ مسألة: اذا اقتسم المتناضلون حزبين(٤) ووقف عندهم فى وقت القسمة رجل غريب، فذكر انه من اهل الرّماية، فقسّموه فيهم، وهم لا يعرفونه، ثم

۱ـ وفى نسخة: النزع

۲ـ الرشق بالفتح: الّرمى وبكسر الرّاء: عدد الرّمى.

۳ـ ما بين المعقوفتين موجود فى النسخة الرضوية.

٤ـ اي كان المتناضلون طرفين للنضال وهو الرمى بالسهام وعبارات النسخ مختلفة وكل ما بين ايدينا منها لا يصح الاعتماد عليه مثل حريفاً وحزين وحرس.

ظهر انّه ليس من اهلها ولا يحسنها، هل يجوز العقد فيه ام لا؟

الجواب: اذا كان الأمر على ما ذكر في الرجل الغريب، كان العقد فيه باطلاً، لأنّه انّما عقد عليه، وقسم فيهم على انّه من اهل الرّمي، فان ابان انّه ليس من اهلها، بطل ذلك فيه، واذا بطل فيه، بطل في الّذي كان في مقابله، لأن القسمة رجلٌ ورجل، واذا بطل فيها بقي الباقون على ما هم عليه، ولم يبطل ذلك فيهم ببطلانه في هذين الرّجلين.

٧٤١ـ مسألة: المسألة، وكان الرجل الغريب من اهل الرّمي واكثر من الأصابة، فقال الحزب الأخر: لا نرضى يكون هذا معكم، لأنّنا ظننّا انّه مثل واحد منّا، هل لهم خيار في ذلك ام لا؟

الجواب: لا خيار لهم في ذلك، لأنّ الشرط ان يكون من اهل الرّماية، وهو من اهلها، فاذا كان من اهلها، لم يعتبر في ذلك الا حذق، فلاخيار لهم في ذلك، لما ذكرناه، ولأنّه لو كانت اصابته قليلة، لم يكن لحزبه خيار للشّرط الذي ذكرناه.

٧٤٢ـ مسألة: اذا فضل احد المتناضلين(١) على الأخر بزيادة، فقال له الأخر: اطرح الفضل بدينار، او اكثر او اقلّ حتّى يتساوى في عدد الأصابة، هل يصّح ذلك ام لا؟

الجواب: لا يصّح ذلك، لأنّ موضع النضال على ان ينضل احدهما الأخر بحذقه لا لغيره، وهذا اذا فعل ربما فضله الأخر لا لحذقه، وذلك لا يجوز.

١ـ المناضلة: المرامات يقال ناضله اذا راماه. مجمع البحرين.

باب مسائل تتعلّق بالقتل والقصاص وغيرهما :

٧٤٣ـ مسألة : اذا ارسل مسلم الى نصرانيّ سهماً، فاسلم قبل اصابة السّهم له، ثم اصابه فقتله، او على مرتّد، فاسلم قبل وصوله، ثم اصابه فقتله، او على عبد فاعتق قبل وصوله، ثم اصابه فقتله، هل فى ذلك قود ام لا؟

الجواب : لا قود فى شيء من ذلك ، لأنّ المعتبر فى القود، انّما هو بالقصد الى تناول نفس متكافية فى وقت الجناية، ووقت الجناية هو حال ارسال السّهم، والتّكافى فى هذه الحال ليس بموجود، فلاقصاص فى ذلك ، بل فيه دية مسلم، لأن الأصابة حصلت، وهو مسلم محقون الّدم، فكان مضموناً بالدّية، وكذلك القول، فيمن ارسل السّهم اليه، وهو حربّى واسلم، ثم اصابه فقتله.

٧٤٤ـ مسألة : اذا اكره الأنسان ـ خليفة الأمام كان او غيره ـ مراهقاً على قتل انسان، فقتله المراهق، هل عليه القود ام على المكره له؟

الجواب : القتل عندنا لا يستباح بالأكراه له، فمن قتل غيره باكراه مكره له على ذلك ، او امر آمر له به، كان على القاتل القود، دون المكرِه والأمِر، فاذا كان كذلك ، قلنا هاهنا: ان القود على المراهق، لأنّه اذا جاز عشر سنين، كان عمده عمداً، ووجب عليه القود، فان لم يكن بلغ عشر سنين، كان عمده وخطأه سواء، ووجبت الدّية على عاقلته.

٧٤٥ـ مسألة : انسان يجنى عليه بقطع يده، فقطع يده، فقطع هو يد الجانى، ثم سرى القطع الى الجانى، ثم سرى القطع الى المجنى عليه، فهلك الجانى

قبل موت المجنىّ عليه، فهل تكون نفسه قصاصاً من نفس المجنىّ عليه ام لا؟

الجواب : لا تكون نفسه قصاصاً عن نفس المجنىّ عليه، بل تكون هدراً، لأنّ السرأية حصلت قبل وجوب القصاص عليها، ثم لو قلنا بانّها تكون قصاصاً، لكان هذا سلفاً فى القصاص، والسلف فى ذلك لا يجوز.

٧٤٦ــ مسألة : اذا جرح رجل رجلا، ثم انّ المجروح قطع من مكان الجرح لحماً، ثّم سرى الى نفسه فمات، هل يجب فيه القود ام لا؟

الجواب : لا يجب فى ذلك القود ولا يقطع بقطع اللّحم من مكان الجرح لأنّ المجروح هلك من عمدين: الواحد منها مضمون، وهو الأول، والأخر هدر، وهو قطع اللّحم، وهذا يجرى مجرى مشاركة الأنسان فى قتل غيره او من جرحه غيره وجرح نفسه.

٧٤٧ــ مسألة : اذا قطع رجل يد رجل، وكان فى هذه اليد ثلاث اصابع سالمة، واثنان شلاوين، وكانت يد القاطع واصابعه كلّها سالمة من الشّلل، هل يجب فى ذلك قودٌ ام لا؟

الجواب : لا قود فى ذلك على القاطع، لأن المعتبر عندنا فى القود، بالتكافؤ فى الأطراف، وما فيه شلل من ذلك لا يكافى الصحيح السالم منها، ولو اختار القاطع قطع يده، بدلا من اليد الّتى قطعها، لم يجز قطعها بها، لأن القود اذا لم يجب فى الأصل، لم يجز استيفاؤه بالبدل، ألا ترى انّ الحّر لو قتل عبداً، ثم اختار هذا القاتل ومولاه ان يقتل به، لما جاز قتله به، وليس بعد ما ذكرناه الاّ ثبوت القصاص فى الأصابع السّليمة، فان عفا عن القصاص، كان له ان يأخذ عن السّليمة ثلاثين من الأبل، ويأخذ من الّشلاوين ثلث ديتها صحيحتين.

٧٤٨ــ مسألة : اذا قطع رجل لرجل آخر يداً كاملة الأصابع، ويد هذا القاطع ينقص اصبعين، كيف الحكم فى ذلك ؟

الجواب : اذا اختار المجنىّ عليه العفو واخذ دية اليد بكمالها، كان له ذلك ، لأنّه انّما يأخذ دية يده، ويده كاملة. وان اراد القصاص، كان له ذلك فى الموجود، ويأخذ دية المفقود، وهو الأصبعان، وفيها عشرون من الأبل، الاّ ان

يكون الأصبعان معدومين خلقة، او يكون ذهابها بآفة من قبل الله تعالى، فلا يأخذ ذلك.

٧٤٩ــ مسألة : اذا قطع رجل أُذن آخر، فاخذها المجنىّ عليه والصقها، فالتصقت بمكانها فى الحال، هل له قصاص مع ذلك ام لاٰ؟

الجواب : له القصاص، لأنّ القصاص وجب بالأبانة، والأبانة قد حصلت، وليس لألصاقها تأثير فى اسقاط القصاص، لأنّها ميتة قد الصقها بنفسه، وذلك ممّا تلزم ازالته عن نفسه، وقد ذكرنا ذلك فيما يتعلق بالصلاة من المسائل. (١)

٧٥٠ــ مسألة : المسألة، وقال الجانى: ان اريد القصاص منّى فازيلوا القطعة الّتى الصقها، هل له ذلك ام لاٰ؟ وهل يمنع من القصاص حتّى يزال ذلك ام لاٰ؟

الجواب : قد بيّنا انّ هذه القطعة تجب ازالتها قهراً، اراد ذلك الجانى ام لم يرده، وامّا المنع بذلك من القصاص، فلا يصّح، لأنّا قد بيّنا انّ القصاص قد وجب بالأبانة، والأبانة قد حصلت.

٧٥١ــ مسألة : اذا كان الأنسان على سطح، او شفير بئر، او ماجرى مجرى ذلك ، فصرخ به غيره، صرخة شديدة، فسقط فى ذلك الموضع، فمات، فهل على الصّارخ فى ذلك شىء ام لاٰ؟

الجواب : اذا كان الّذى سقط رجلاً عاقلاً، لم يكن عليه شىء، لأنّه ما سقط من صرخته، وانّما وافقت صرخته سقوطه، لأنّ مثل الرّجل الكامل العقل، لاٰ يسقط من صيحة او صرخة، فان كان الّذى سقط صبيّاً او مختّل العقل، كانت على الصارخ الدّية والكفّارة، لأنّ مثل هذا، يسقط من الصّيحة الشّديدة، وهذه الدية على العاقلة والكفارة فى ما له.

٧٥٢ــ مسألة : اذا انفذ الأمام او خليفته، الى امرأة ذكرت عنده بسوء ليحضرها اليه، فخافت من ذلك وماتت، هل على الأمام او خليفته فى ذلك

١ــ قدمّر تحت رقم المسألة: ٦٧ من مسائل الصلاة.

شيء ام لا؟ وكذلك ان كانت حاملة فاسقطت، هل عليها في ذلك شيء ام لا؟

الجواب: ان لحقها موت وليست حاملا، فليس على الأمام او خليفته في ذلك شيء، فان كانت حاملا فاسقطت، كان عليها الضمان، لأجماع الصّحابة على ذلك.

٧٥٣ـ مسألة: اذا اشهر انسان سيفه يطالب غيره، فهرب ذلك الغير من بين يديه، حتّى القى نفسه في موضع عالٍ، او في نارٍ او بئرٍ فهلك، هل على طالبه ضمانٌ ام لا؟

الجواب: ليس على الّذي طلبه ضمان، لأنّه فعل شيأً ملجياً الى الهرب ولم يلجيه الى الموقع في البئر او النار، بل المطلوب القى نفسه باختياره في مهلكة فان كان المطلوب اعمى فوقع فيها واذا كان ذلك تعلق الضمان بصاحب السّيف، كما لو حفر بئرا فوقع فيها اعمى في انّه يكون عليه الضمان. والفرق بين المسألتين، انّ هذا الأعمى لم يعلم ما وقع فيه، ولا اختار ايقاع نفسه فيما فيه هلاكه، وليس كذلك البصير.

٧٥٤ـ مسألة: اذا كان الأنسان جالساً في طريق، فعثربه انسان آخر عثرةً فهلك الجالس. فماتا جميعاً، ما الحكم فيهما؟

الجواب: اذا ماتا على الوجه المذكور، كان على عاقلة كل واحد منهما كمال الدّية، لأنّ كل واحد منهما، مات بسبب انفرد به الأخر، لأنّ الجالس قتله العاثر مباشرة، والعاثر مات بسبب كان من الجالس ويجري ذلك مجرى من حفر بئراً في غير ملكه فجاء آخر فجرح الحافر وسقط الجارح في البئر، في ان الجارح قتل الحافر مباشرة، والحافر قتل الجارح بسبب.

٧٥٥ـ مسألة: اذا تصادم اثنان عن قصد منهما الى ذلك، فماتا جميعاً، ما الحكم فيهما؟

الجواب: اذا كان الأمر على ذلك، كان في تركة كلّ واحدٍ منهما نصف دية الأخر، وليس يلزم في هذه المسألة ان يكون ما ذكرناه من الدّية على عاقلتها،

كما ذكرناه فى الجالس فى الّطريق، لأنّ الفرق بينهما، انّ الجالس فى الطريق والعاثر به، مات كل واحد منهما بسبب انفرد به صاحبه، وليس كذلك المتصادمان، لأنّهما ما تاجميعاً من سبب اشتركا فيه، فلاتجرى هذه المسألة مجرى الأولىٰ.

٧٥٦ـ مسألة: اذا كان رجل واقفاً، فجاء آخر فصدمه، فما تاجميعاً، ما الحكم فى ذلك؟

الجواب: اذا كان هذا الّرجل واقفاً فجائه آخر فصدمه، وما تاجميعاً، كانت دية الواقف على عاقلة الّذى صدمه اذا لم يكن له مال، فان كان له مال كانت هذه الدّية فى ماله، وان كان المصدوم واقفا فى ملكه او فى موضع آخر واسع كالصّحراء او الطّريق الواسع، فدية الصّادم هدر، لأنّه ان كان فى ملكه، فقد فرط الصّادم بدخوله الى ملكه، وان كان واقفاً فى الموضع الواسع، فله الوقوف فيه، فاذا كان له ذلك، كانت دية الصّادم هدراً، فان كان انحرف الواقف، فوافق انحرافه الصّدم، ووقع الصّدم والأنحراف معاًفما تاجميعاً، كان على كل واحدٍ منهما نصف دية الأخر، لأنّه مات من جنايته على نفسه، فجناية الأخر عليه، لأنّ الأنحراف فعل منه، وان كان الواقف واقفاً فى طريق المسلمين ـ ضيِّقٍ ـ فصدمه الأخر فيه، فماتا معاً، كانت دية الصّادم مضمونة، لأنّه تلف بسبب فرط فيه الواقف، لأنّه وقف فى موضع ليس له الوقوف فيه.

٧٥٧ـ مسألة: اذا كان قوم فى سفينةٍ، فخافوا الغرق والهلاك ، فالقوا بعض ما فيها للتّخفيف وطلب السّلامة، ما الحكم فى ذلك؟

الجواب: اذا كان بعض من فى الّسفينة الق متاع نفسه، فلاضمان على احد فى ذلك ، الاّ ان يكون احدهم او جميعهم قالوا له: الق متاعك وعلينا ضمانه، فان الضمان عليهم فى ذلك ، وان كان الق مال غيره فى البحر بغير امر صاحبه، فعليه ضمانه، لأنّه متلف به لمال غيره بغير اذنه، فان كان واحد منهم قال لبعض اصحاب المال:

الق متاعك لتخف علينا السّفينة، فقبل منه والق متاعه فى البحر

فلا ضمان على من سأله فى ذلك، سلموا او هلكوا، لأنّه لم يسأله ذلك بضمان، ولا استدعى منه ذلك على ذلك الوجه.

٧٥٨ــ مسألة: اذا سلّم انسان ولده، وهو صبيّ صغير، الى السّابح ليعلمه السّباحة فغرق الصّغير، هل على السابح ضمانه عليه ام لا؟

الجواب: كان على السابح ضمانه، لأنّه تلف بالتّعليم، ولأنّه فرط فيه، لأنّه كان يجب عليه ان يحتاط فى حفظه وملازمته، فاذا لم يفعل ذلك، كان له مفرطاً، ولزمه الضّمان، وان كان المتعلم للسّباحة كبيراً، فانه لا ضمان فيه، لأنّ البالغ العاقل اذا غرق بتعلّم السّباحة، فهو الذى ترك الأحتياط فى حق نفسه، فلا ضمان على احد فى ذلك.

٧٥٩ــ مسألة: اذا رمى عشرة بحجر عراد(١) او منجنيق انسانا غيرهم، فمات، ما الحكم فى ذلك؟

الجواب: اذا كانوا قصدوا هذا الأنسان بعينه، وكان ذلك منهم على وجه العمد له، اوجب ذلك القود، وان كان خطأ، كانت الدّية عليهم فى مالهم.

٧٦٠ــ مسألة: اذا رمى هؤلاء العشرة بهذا الحجر، فوقع على واحد منهم فقتله، ما الحكم فى ذلك؟

الجواب: اذا كان الأمر على ما ذكر فى هذه المسألة، قسّمت الدية أعشاراً(٢)، ويهدر العشر منها، لأنّه هو المقابل لجناية هذا المقتول على نفسه، وجناية الباقين تجب فيها تسعة اعشار الدّية، فيكون ذلك لاولياء المقتول على عاقلة التّسعة المذكورين.

٧٦١ــ مسألة: اذا وضع الأنسان فى غير ملكه حجراً، واحفر آخر بئراً عند الحجر، فاجتاز انسان آخر بالحجر، فعثربه او تعلق، فسقط فى البئر فمات، هل الدّية على واضع الحجر او على حافرالبئر؟

١ــ شئ عرد اى صلب.
٢ــ وفى نسخة: قسّمت الدية تسعة اعشار.

الجواب: الدّية على واضع الحجر، وليس على حافر البئر شىء، لأنّ واضع الحجر كالدّافع للواقع فى البئر.

٧٦٢ـ مسألة: وضع انسان حجراً فى ملكه، وحفر اجنبىّ عند هذا الحجر بئراً، فعثر انسان فتعلق بالحجر فسقط فى البئر فمات، هل الدّية على واضع الحجر او على حافر البئر؟

الجواب: الدّية هاهنا على حافر البئر دون واضع الحجر، لأنّ واضع الحجر، وضعه فى ما له، وحافر البئر [حفر فيما ليس له ان يحفر فيه فكان الحافر] (١) هو المتعدى بذلك. فكانت الدّية عليه، دون الأخر.

٧٦٣ـ مسألة: اذا وضع الأنسان حجراً فى ملكه، وحفر عنده بئراً، واجتاز آخر فتعلق بالحجر فسقط فى البئر فمات، هل يلزم لصاحب الملك الضمان ام لا؟

الجواب: لا يلزم هذا المالك شىء، لأنّه فعل فى ملكه ما له فعله، فامّا الهالك فدمه هدر، لأنّه تعدّى بدخوله الى ملك غيره.

٧٦٤ـ مسألة: اذا حفر البئر فى طريق المسلمين، وكان ذلك الطّريق واسعاً اوضيقاً، وكان قصده بحفر البئر منفعة المسلمين، فوقع فيه انسان فهلك، هل على حافر البئر شىء ام لا؟

الجواب: لا شىء على حافر البئر، لأنّه قصد بذلك الثواب ومنفعة المسلمين، ولأنّ النبىّ (ص) قال: والبئر جبار (٢).

٧٦٥ـ مسألة: اذا حمل انسانٌ صبيّاً، ومشى به عند هدف الرماة، ودنابه من طريق السّهم، فاصابه السّهم فقتله، هل ضمانه على رامى السّهم او على الّذى دنابه الى طريق السّهم؟

الجواب: ضمان دية الصبّى على الّذى دنابه الى طريق السّهم، لأنّه هو

١ـ ما بين المعقوفتين موجود فى النسخة الرضوية.

٢ـ اكثر النسخ هنا إمّا بياض او غير مقروّ والظاهر ان المراد ما اثبتناه فى المتن والمراد من «جبار» الهدر الذى لايغرم. لاحظ «الفقية» ج ٤ ص ١١٥، فى احكام الديات.

الذى عرضه لذلك بدنّوه الى طريق السّهم، وهو الّذى اتلفه بذلك، وليس على الّرامى شىء، لأنّه لم يقصد بذلك.

٧٦٦ــ مسألة : اذا اخرج الأنسان على حائط له جناحا الى طريق المسلمين، فسقطت خشبة من هذا الجناح على انسان فقتلته، هل على صاحب الجناح ضمان ذلك ام لا؟

الجواب : اذا كانت هذه الخشبة سقطت بجملتها فقتلت هذا الأنسان، كان عليه نصف الدّية، لأنّ المقتول هلك من فعلين: مباح ومحظور، فلزمه ذلك لما ذكرناه. وان كانت الخشبة انقصفت(١) فسقط ما كان منها على الحائط على الأنسان فقتله، فليس عليه ضمان، واذا كانت انقصفت، فسقط البعض الخارج منها على الحائط على الأنسان فقتله، كان ضامناً للدّية، والفرق بين الأوّل فى قصف الخشبة وهذا الوجه الأخر، انّه وضع ذلك البعض فى ملكه، وذلك ممّا له وضعه، فلايلزمه شىء، والثّانى انّه وضع الخارج من الخشبة، فيما ليس له وضعه فيه.

٧٦٧ــ مسألة : إذا وضع انسان على حائط له جرة(٢) فيها ماء، فسقطت على انسان، فقتلته، هل على واضعها على الحائط شىء أم لا؟

الجواب : ليس على واضع الجرة على الحائط شىء، لأنّه فعله فى ملكه ما له فعله، فلايلزمه لذلك شىء.

٧٦٨ــ مسألة : اذا وقف جماعة على زبية(٣) فيها اسد ينظرونه، فسقط فيها منهم واحد، فجذب هذا الواحد ثانياً، وجذب الثانى ثالثاً، وجذب الثالث رابعاً، فسقطوا كلّهم، فقتلهم الأسد، ما الحكم فيه؟

الجواب : اذا هلك جميعهم على هذا الوجه، كان الأول فريسة الأسد، وكان دمه هدراً، لأنّه لم يجن عليه احد، وعليه ثلث الدّية للثّانى، وعلى الثانى ثلثا

١ــ القصف: الكسر.

٢ــ الجرة: إناء فخارى.

٣ــ الزبية: حفرة فى موضع عال يصاد فيها الأسد ونحوه. المصباح المنير.

دية الثالث، وعلى الثالث الدّية كلّها بكمالها للرّابع، لأنّه لم يجن على احد، وانما هلك بجناية من تقدّمه عليه، فان ازدحموا على الزّبية فسقط هذا الواحد بتدافعهم وازدحامهم، كانت الدّية على جميع من حضر، لأنّهم قد اشتركوا في دفع من سقط، للأوّل ربع الدّية لانّه سقط من فوقه ثلاثة، وللثانى ثلث الدّية، لأنّه سقط من فوقه اثنان، وللثالث نصف الدّية، لأنّه سقط من فوقه واحد، وللرّابع الدّية الكاملة.

٧٦٩ـ مسألة: اذا ضرب انسان بطن ذميّة حامل، فاسلمت بعد الضربة، ثم اسقطت جنينا ميّتاً. وكان الضرب، وهى وجنينها ذميّتان، وكان الأسقاط، وهى وجنينها مسلمان، ما الحكم فى ذلك؟

الجواب: اذا اسقت الجنين كذلك وجبت ديته على الضارب مأة دينار، لأنّ الجناية اذا وقعت وهى مضمونة، ثم سرت الى النّفس، كان الأعتبار فى الدّية بحالة الأستقرار، ويجرى ذلك مجرى عبد(١) قطع انسان يده، ثم اعتق بعد القطع وسرى الى نفسه، وتكون فيه دية حُرٍ، لأنّ الأعتبار فى ذلك بحال الأستقرار.

٧٧٠ـ مسألة: اذا ضرب انسان بطن مملوكة حامل، واعتقت بعد الضرب، ثم القت الجنين ميّتاً، ما الحكم فى ذلك؟

الجواب. عن هذه المسألة، مثل الجواب عن المسألة المتقدمة لها سواء، فى انّه يجب فى الجنين مأة دينار، لأنّ الأعتبار بحال الأستقرار، وقد قدّمناه.

٧٧١ـ مسألة: اذا قطع انسان يدى مملوك، واعتق بعد القطع، ثم اندمل حال الحرية، ما الّذى يجب فيه؟

الجواب: الذى يجب فيه ديته وهو مملوك (٢)، لأن الأعتبار هاهنا بحال الجناية، لأنّها لا تسرى الى النفس ولا غيرها. ولهذا لم يعتد بحال الأندمال، وايضاً فانّها اذا اندملت لم تزد على ما وجب بالجناية شيأ، وانّما يستقر الأندمال ما كان وجب بالجناية، فلذلك كان الأعتبار بحال الجناية كما ذكرناه.

١ـ وفى نسخة: يجرى مجرى عبد غير.

٢ـ وفى نسخة: قيمته بدل «ديته».

٧٧٢ـ مسألة : اذا ضرب انسان بطن امرأة، فالقت جنينا، وادّعت انّها القته من ضربة لها، وانكر هو ذلك ، ما الحكم فيه؟

الجواب : الحكم فى ذلك ، ان القول قوله مع يمينه، لأنّ الأصل انّه ما ضربها، وعليها البيّنة فى ذلك ، لأنّها هى المدّعية للضّرب.

٧٧٣ـ مسألة : المسألة بعينها، واعترف بالّضرب، وانكر انّ هذا الجنين اسقطته، وادّعى انّها التقطته، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب : القول(١) فى ذلك قوله مع يمينه، لأنّ الأصل براءة الّذمة، وعليها البيّنة، لأنّ ذلك ممّا لاتتعذّر اقامته فيما ادعته.

٧٧٤ـ مسألة : المسألة، واعترف بالضرب والأسقاط، واختلفا، فقالت: اسقطت من ضربك ، وقال هو: بل كان الأسقاط من غير ذلك ، ما الحكم فيه؟

الجواب : اذا كانت المرأة اسقطت الجنين عقيب الضرب، كان المقبول قولها، وكان عليه الضّمان، لأنّ الظّاهر، انّ الجنين سقط من ضربه، وكذلك القول فيه، اذا كان الأسقاط بعد ايّام، وثبتت لها بيّنة بانها لم تكن تزل عليلة متألمة عن الضرب حتّى اسقطته، وان لم تكن لها بذلك بيّنة، كان القول قوله مع يمينه، لأنّه يحتمل ان يكون الأسقاط من الضرب ومن غيره، والأصل براءة الّذمة.

٧٧٥ـ مسألة : اذا اسقطت المرأة الجنين، فقال الوارث له للجانى: انّه استهل فعليك الدية، وقال الجانى: لم يستهل، فليس علىّ فيه الاّ ديته، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب : اذا اختلفا كما ذكر، كان القول قول الجانى مع يمينه، لأنّ الأصل انّه ما استهل، والأصل برائة ذمتّه.

٧٧٦ـ مسألة : المسألة، واختلفا كذلك ، ثم اقام الجانى البيّنة على انه خرج ميّتاً، واقامها الوارث على انّه استهل، أىّ البيّنتين تقّدم، وعلى ايتّهما يعول؟

١ــ وفى نسخة: المقبول فى ذلك .

الجواب: اذا اختلفا كذلك، كان المقدم والمعول عليه بيّنة الوارث، لأنّها تضمنت زيادة، خفيت على بيّنة الجانى، ويجرى ذلك مجرى من مات وخلف ولدين: احدهما مسلم والأخر نصرانىّ [فاقام المسلم البيّنة بانه مات مسلماً، واقام النصرانى البيّنة بانّه مات نصرانياً](١) فانّ بيّنة المسلم هى المعول عليها، لأنّها تضمنت زيادة، وهى حدوث الأسلام منه.

٧٧٧ـ مسألة: اذا ادعى انسان على آخر، بانّه قتل له وليّا، وانّ له بذلك شاهدين، فلمّا حضر الشاهدان، شهد احدهما بانّه قتله بالغداة، وشهد الأخر بانّه قتله عشيّة، او شهد الواحد بانّه قتله بحجر، وشهد الأخر بانّه قتله بسيفٍ، هل يثبت بذلك القتل ام لا؟

الجواب: لا يثبت بذلك القتل، لأن هذه الشهادة لم تكمل على فعل واحدٍ، لأنّ قتله بكرة، غير قتله عشيّة، وقتله بالحجر، غير قتله بالسّيف.

٧٧٨ـ مسألة: اذا كان الأنسان ملفقاً بكساء او إزار او ماجرى مجرى ذلك، فشهد شاهدان على آخر، بانّه ضربه فقطعه نصفين، ولم يشهدا فى وقت ضربه له، بانّه كان حيّاً، ثم اختلف وليّه والجانى، فقال الولىّ: كان حيّاً فى وقت ضربه له، وقد قتله، وقال الجانى: ما كان حيّاً فى ذلك الوقت، ما الحكم فى ذلك؟

الجواب: اذا كان الأمر فى المسألة على ما ذكر، واختلف الولّى والجانى على الوجه المذكور، كان القول، قول الجانى مع يمينه، لأنّ الأصل برائة الّذمة.

٧٧٩ـ مسألة: اذا ادّعى انسان على غيره، بانّه جرحه، وقطع يده او رجله، واقام المدّعى شاهدين، هما اخواه او عمّاه بذلك، هل تقبل شهادتها فى ذلك ام لا

الجواب: ان كان هذان الشاهدان شهدا بذلك بعد اندمال الجرح، قبلت شهادتها، وحكم للمشهود له، لأنّ شهادة الأخ لأخيه مقبولة، وهذه شهادة ليس فيها جرّ نفع، ولا دفع ضررٍ، وان كانت شهادتها قبل الأندمال لم تقبل، لأنّها

١ـ ما بين المعقودفتين موجود فى النسخة الرضوية.

متهمّان، لأنّ الجرح قد يسرى فى النـفس(١) فتجب الدية على القاتل، ويستحّقها الشاهدان.

١ــ وفى نسخة ــ د: لأن الجرح قد يصير نفساً. وما فى المتن هو الصحيح.

باب مسائل تتعلّق با لحدود :

٧٨٠ـ مسألة : اذا وطأ الرجل امرأةً، وحضر اربعة من الشّهود، فشهد منهم اثنان بانّ الرجل اكرهها، وشهد إثنان بانّها طاوعته، هل يجب عليها، او على احدهما حدٌّ ام لا؟

الجواب : ليس على المرأة حدٌّ، لأنّ الشهادة بالزّنا فى حقّها لم تكمل. وامّا الرّجل فعليه الحدّ، لأن الشهادة فى حقّه بالزّنا قد كملت، لأنّه فى الحالين جميعاً زانٍ.

٧٨١ـ مسألة : اذا حضر اربعة شهود، فشهدوا بالّزنا، ثّم ماتوا، اوغابوا قبل ان يحكم الحاكم فى ذلك ، هل يجوز له الحكم بشهادتهم ويقيم الحدّ ام لا؟

الجواب : لايجوز له ذلك ، [اذا كان الزانى محصناً،] (١) لأنّ البيّنة هى الّتى يجب ان تبتدء برجمه، فان كان ما يوجب الحدّ، جاز له الحكم بشهادتهم، واقامة الحدّ على المشهود عليه.

٧٨٢ـ مسألة : اذا شهد الأربعة على رجل بالّزنا ورجع منهم واحد، هل عليهم او على واحد منهم اَلحّد ام لا؟

الجواب : ليس على الثلاثة الحدّ، وقد ذكر انّ عليهم الحدّ، والأوّل اقوى. فامّا الّراجع (٢) فعليه الحدّ، لأنّه امّا ان يقول: تعمّدت او اخطأت، وهو

١ـ ما بين المعقوفتين موجود فى النسخة الرضوية.

٢ـ وفى نسخةٍ: وامّا الراجع.

على الحالين جميعاً قاذفٌ، فوجب ذلك عليه على كل حالٍ.

٧٨٣ـ **مسألة**: اذا وجد فى دار انسان قتيل، فادّعى صاحب الدار انّه قتله، لأجل انّه وجده يزنى بزوجته، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب: اذا كانت مع صاحب الدار بيّنة شهدوا له بما ادّعاه، لم يكن عليه قود، وان لم تكن عليه بيّنة بذلك ، كان القول قول ولىّ المقتول، ويقتل القاتل.

٧٨٤ـ **مسألة**: اذا نقب(٢) اثنان موضعاً ودخل الواحد منهما فاخذ السرقة ووضعها فى نفس النقب، واخذها الخارج، هل عليهما او على احدهما قطع ام لا؟

الجواب: لا قطع على واحدٍ منهما، لأنّ كلّ واحد منهما، ما اخرج السّرقة من كمال الحرز، فهو مثل ان يضعها الداخل فى النّقب ويجتاز مجتاز من خارج فيأخذها، فى انّه لا قطع على واحدٍ منهما.

٧٨٥ـ **مسألة**: اذا نقب انسان موضعاً، ودخل آخر فاخرج نصاباً، هل عليهما او على احدهما قطع ام لا؟

الجواب: لا قطع عليهما ولا على احدهما، لمثل ما قدّمناه، من انّه لم يتكامل اخراج ذلك من الحرز.

٧٨٦ـ **مسألة**: اذا نقب انسان موضعاً، وشدّ النصاب فى حَبْلٍ، وخرج، ثم جرّه اليه واخرجه بخشبة معوجة، هل عليه قطع ام لا؟

الجواب: عليه القطع، لأنّه هو الّذى اخرجه من الحرز وان كان بآلة، فلا فرق فى وجوب القطع عليه، بين ان يخرجه بآلة او بغير آلة.

٧٨٧ـ **مسألة**: اذا نقب انسان موضعاً، وكان فى الموضع ماء جار، فوضع النصاب على الماء، وجرى الماء به، فاخرجه من المكان، ثم خرج هو فاخذه، هل عليه قطع ام لا؟

الجواب: عليه القطع، لأنّه بوضعه له على الماء، قد اخرجه بآلة، ولا فرق

٢ـ وفى نسخة: ثقب.

بين ان يخرج ذلك بآلة، هى ماء او غيره.

٧٨٨ــ مسألة: اذا دخل انسان حرزاً، واخذ جوهرة وابتلعها، وخرج، هل عليه قطع ام لا؟

الجواب: عليه القطع، لأنّه بفعله ذلك، كأنّه قد اخرجها فى جيب او جوراب(١)، ولأنّه لم يقصد بما فعله الاّ اخراجها كذلك، فكأنّه مخرج لها بآلةٍ.

٧٨٩ــ مسألة: اذا دخل سارق حرزاً، فوجد فيه شاة، قيمتها ربع دينار، وهو النّصاب الذى يجب به القطع، فذبحها،فنقصت قيمتها بالذّبح، ثّم اخرجها بعد ذلك، هل عليه قطع ام لا؟

الجواب: ليس عليه قطع، لأنّه انما يجب القطع عليه باخراج النّصاب المذكور من الحرز، واذا كانت قيمة هذه الشّاة قد نقصت بذبحه لها، فلم يخرجها وقيمتها النصاب، بل اخرجها وقيمتها اقل من النّصاب، وذلك ممّا لا يجب به القطع.

٧٩٠ــ مسألة: اذا نقب انسان حرزاً، ودخله، ثم اخرج منه ما قيمته ثمن دينارٍ، ثّم رجع اليه من ليلته واخرج منه ثمن دينار آخر، ويكمل ذلك النصاب، هل يجب عليه القطع ام لا؟

الجواب: عليه القطع، لأنّه قد اخرج نصاباً من حرز هتكه هو، ولم يهتك غيره.

٧٩١ــ مسألة: اذا سرق انسان ما يجب عليه فيه القطع، وملكه قبل ان يقطع، وقبل ان يحكم الحاكم به، هل يجب عليه القطع ام لا؟

الجواب: هذا لا يقطع، لأنّ وجوب القطع سقط عنه، بل وجوب القطع لازم له لكن لأنّه لمّا ملك ذلك، لم يكن له مطالبٌ به.

٧٩٢ــ مسألة: اذا غصب انسان لغيره مالاً، فجعله فى حرزٍ، فنقب المغصوب منه الحرز، واخذ مالاً، هل عليه القطع ام لا؟

الجواب: اذا كان المغصوب منه اخذ عين ما له بغير زيادة عليه، لم يكن

١ــ وفى نسخة ــ د. او جراب بدل «جوراب».

عليه قطع، لأنّ الأنسان اخذ حقّه اذا قدر عليه، الاّ ان يكون وديعة، وهذا ليس بوديعة. وان كان اخذ مع ماله شيأ من مال الغاصب، ولم يكن متميّزا، فلاقطع عليه، لأنّه مالٌ مشترك، ولا قطع فى مال مشترك، وان كان مال الغاصب متميّزاً وهو اقلّ من النّصاب، فلاقطع عليه، لأنّه ماسرق نصاباً يقتضى القطع، وان كان نصاباً، كان عليه القطع، لأنّه سرق ذلك مع مال نفسه، كان الظّاهر انّه نقب للسّرقة.

٧٩٣ــ مسألة: اذ وجد رجل مع امرأة، فادّعى انّهُ زوجها، وانكرت هى ذلك، وحلفت على ذلك، هل يجب على الرّجل حَدٌّ ام لا؟

الجواب: لايجب عليه حَدٌّ، لأنّه صار متنازعاً فيه، فكان ذلك شبهة فى سقوط الحد، لأن الحد يسقط مع الشّبهة.

٧٩٤ــ مسألة: اذا نبش انسانٌ قبراً، واخرج شيأ مما هو على الميّت، زائداً على الكفن المفروض والمسنون الذى جميع ذلك خمسة اثواب، هل عليه القطع ام لا؟

الجواب: لا قطع عليه، لأن القبر انّما هو حرز الكفن، والكفن هو الخمسة الأثواب الّتى هى: قميص ومئزر وثلاثة ازر ولفائف ومازاد على ذلك ليس من الكفن، فاذا اخرجه من القبر، لم يقطع عليه، لأنّه ما اخرجه من حرزٍ.

٧٩٥ــ مسألة: اذا شهد شاهدان على قوم، فقالا: هؤلاء قطعوا الطريق علينا وعلى القافلة، هل تقبل هذه الشّهادة ام لا؟

الجواب: لا تقبل هذه الشّهادة فى حق الشاهدين، لأنّهما شهدا لأنفسهما، وشهادة الأنسان لنفسه غير مقبولة، وايضاً لأنّهما بشهادتهما قد ابانا العداوة، وشهادة العدّو على عدّوه غير مقبولة.

٧٩٦ــ مسألة: اذا ارتّد انسان ثّم رآه آخر من المسلمين مخلّى، فقتله، وهو يعتقد انّه مرتدّ، فظهر انّه كان اسلم، هل على القاتل القود ام لا؟

الجواب: عليه القود، لظاهر القرآن، ولأنّ الظّاهر من حال المرتّد اذا

اطلق، انما يطلق بعد ثبوت [توبته] (١) ويسلم.

٧٩٧ـ **مسألة:** اذا دخل انسان دار غيره، ولصاحب هذه الدّار كلب عقور، فعقره الكلب، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب: اذا كان هذا الرّجل دخل هذه الدّار باذن صاحبها، فعليه ضمانه، وان كان دخلها بغير اذنه، لم يكن على صاحب الدار ضمان، لأنّه مفرط فى دخولها بغير اذنه.

٧٩٨ـ **مسألة:** اذا وقف انسان دابته فى طريق المسلمين، فجنت على شى ء فاتلفته، هل ضمان ذلك عليه ام لا؟

الجواب: عليه الضمان، لأنّه انما يجوز له الأنتفاع بهذه المرافق بشرط السلامة فامّا اذا لم تجعل السّلامة فعليه الضّمان:

٧٩٩ـ **مسألة:** اذا اشترك اربعة رجال فى بعيرٍ، فكان لكّل واحدٍ ربعه، فعقل احدهم يده، وتركه الباقون، فتخطى البعير(٢) الى بئر فوقع فيها فاندّق (٣) الحكم فى ذلك ؟

الجواب: على الثلاثة الباقين ان يغرموا للواحد قيمة ربعه، لأنّه لم يفرط فيه، بل حفظه بعقل يده، وفرط الباقون فيه.

٨٠٠ـ **مسألة:** اذا ركب انسان دابّة، او كان يقودها، او يسوقها، فجنت على شى ء، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب: اذا ركب الأنسان الدّابة، فجنت على شى ء، كان عليه ضمان ما يتلفه بيديها او بفيها، وكذلك اذا كان يقودها، فان كان يسوقها، كان عليه ضمان ما يتلفه بيديها ورجليها وفيها.

١ـ وفى نسخة: فيخطر.

٢ـ «توبته» لا توجد فيما بين ايدينا من النسخ وانّما وضعناها لتستقيم العبارة وتتضح.

٣ـ اندق: يقصد ان رقبته قد اندقت وكسرت وتمزقت بما قد سبب هلاك البعير.

باب مسائل تتعلّق بالشهادات والدّعاوى والبيّنات :

٨٠١ــ **مسألة :** اذا تحمّل الشاهد للشهادة، هل يكون الأداء لما تحمله من ذلك فرضا ام لا؟

الجواب : اداء الشّهادة فرض لقول الله تبارك وتعالى: «ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانّه آثم قلبه» (١) وقوله تعالى: «ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا» (٢) .

٨٠٢ــ **مسألة :** اذا كان اداء الشهادة فرضاً، فهل هو من فروض الأعيان او من فروض الكفايات؟

الجواب : قد يكون متعيّناً، وقد يكون من فروض الكفايات، امّا المتعيّن فمثل ان يشهد بالشّهادة اثنان فقط فيما لا يثبت الاّ بشاهدين، او واحد منهما فيما يصّح ثبوته بشاهد ويمينٍ، او يتحمّل الشّهادة جمع كثير، ويشهد بها خلق كثيرٌ، ولا يبقى منهم الى وقت الأداء الاّ مثل الأثنين، او الواحد على الوجه الّذى قدّمناه، فانّه يتعيّن الفرض على الأثنين او الواحد، وامّا انّه قد يكون من فروض الكفايات، فمثل ان يعرف بحق، جمع كثير وخلق كثير، ويصيروا شاهدين به، فاذا اقام باداء ذلك من يثبت بشهادته منهم ذلك ، سقط الفرض عن الباقين، كالصّلاة على الميّت، وغيره من فروض الكفايات التى اذا قام بها البعض سقط

١ــ البقرة: ٢٨٣

٢ــ البقرة: ٢٨٢

عمّن بقى.

٨٠٣ــ مسألة : اذا كان فى يد انسان مملوكٌ ، فادّعى آخر انّه له، وشهد له شاهد بانّه غصبه، وشهد آخر انّه اقرله بالغصب، هل يحكم بهذه الشهادة ام لا؟ وكيف الحكم فى ذلك ؟

الجواب : هذه الشهادة لايحكم بمجرّدها، لأنّها لم تتفق على فعل واحد، لأنّ الشهادة بالأقرار، مخالفة للشهادة بالغصب، فامّا وجه الحكم بها فهو انّ للمدّعى ان يحلف مع ایّ الشّاهدين اراد، فاذا حلف مع ذلك الشاهد حكم له به.

٨٠٤ــ مسألة : اذا شهد الشاهدان على «زيد» بانّه سرق حماراً، فقال احدهما: سرقه بكرة يوم عيّنه، وقال الأخر: سرقه عشيّة ذلك اليوم، هل يجب القطع بذلك ؟ وكيف الحكم ان لم يلزم القطع؟

الجواب : اما القطع فلايجب، لأنّ الشهادة لم تكمل على سرقة واحدة، وامّا الحكم بعد(١) ذلك ، فانّ لمدّعى الحمار ان يحلف مع ایّ الشاهدين اراد، ويستّحقه.

٨٠٥ــ مسألة : اذا شهد شاهدان بان انساناً سرق الحمار غدوة يوم عيّنه، وشهد آخران بانّه سرقه عشيّة ذلك اليوم، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب : اذا شهد بذلك على ما وصف فى هذه المسألة، كان الحكم بالقرعة.

٨٠٦ــ مسألة : اذا شهد شاهدان على انسان بانّه سرق حماراً، واطلقا الشّهادة ولم يعيّنا زماناً ولا يوماً، وشهد آخران بانّ ذلك الأنسان بعينه سرق حماراً، وكانت شهادتها مطلقة مثل شهادة الأوّلين ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب : اذا شهد هٰؤلاء الشّهود بما ذكر، وجب القطع، لأنّ الشهادتين لم تتعارضا، بل استعمالهما يمكن، لأنّ ظاهر الأطلاق يقتضى انّها سرقتان.

٨٠٧ــ مسألة : اذا شهد شاهدان بانّ «زيداً» باع «عمرواً» مملوكاً وقت

١ــ وفى نسخة: بغير ذلك .

زوال الشّمس من يومٍ بعينه بمأة دينارٍ، وشهد آخران بانه باعه ذلك المملوك فى ذلك الوقت، بمأتين ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب : الحكم فى ذلك بالقرعة، لأنّه لا يصّح ثبوت عقدين فى عين واحدة فى زمان واحدٍ.

٨٠٨ــ مسألة : اذا شهد شاهد بانّه باع المملوك بمأة، وشهد آخر بانّه باعه بمأتين فى وقت واحد، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب : اذا كان كذلك ، لم يثبت العقد بمأتين فى العقد الواحد(١)، وكان للمبتاع ان يحلف مع ايّ الشّاهدين اراد، ويستّحق المملوك .

٨٠٩ــ مسألة : اذا شهد شاهدان عدلان عند الحاكم بشىء من الحقوق، ثم فسقا قبل الحكم بما شهدا به، هل يحكم بتلك الشّهادة ام لا؟

الجواب : يحكم بتلك الشهادة، ولا يمنع من الحكم بها فسقهما بعد ذلك وقبل حكم الحاكم بها، لأن المراعى فى العدالة او الفسق وقت الأداء، لا وقت الحكم.

٨١٠ــ مسألة : اذا شهد شاهدان على انسان بأنّه اعتق عبده «زيداً» فى مرضه، وهو الثلث من ما له، وشهد آخران بانّه اعتق «عمرواً» فى مرضه، وهو الثلث من ما له، كيف الحكم فى ذلك ؟

الجواب : اذا شهد المذكوران بذلك اعتق السابق وبقى الأخر مملوكاً. وهذا قول من يقول من اصحابنا: بانّه اذا فعل ذلك حال المرض، كان من الثلث، وعلى قول من يقول: بانّ ذلك من اصل المال، يقول: يعتقان جميعاً. (٢)

٨١١ــ مسألة : اذا ادّعى انسان داراً، وهى فى يد غيره، فقال الّذى هى فى يده: ليست لك خصومتى، لأنّها ملك «لزيد»، فقال «زيد»: ليست لى، ما الحكم فى ذلك ؟

١ــ وفى نسخة: ــ بثمنين ــ بدل «بمأتين» ــ فى وقت واحدٍ ــ بدل «فى العقد الواحد».

قال العلامة فى المختلف ص٦٦ من كتاب الوصية فى منجّزات المريض: عطاء المريض المنجزة كالعتق والهبة... اذا وقعت فى مرض الموت لعلمائنا قولان: احدهما انّه يصّح من الأصل اختاره الشيخ فى النهاية والمفيد فى المقنعة... للشيخ قول آخر فى المبسوط انّها من الثّلث.

الجواب: اذا كانت لمدّعى هذه الدّار بيّنة، سلمت اليه، وان لم تكن له بيّنة، احتاط عليها الحاكم لصاحبها، فاذا احضر واثبت البيّنة بانّها له، سلّمها اليه، ولا يجوز ان يترك في يد الّذى اقرّبها «لزيد»، لأنّه لا يدّعيها لنفسه، ولا يترك ايضاً فى يد المقرّ له بها، لأنّه انكرها ولم يقبلها وردّها، ولا يجوزان يترك فى يد الّذى ادّعاها بمجرّد دعواه، لأنّه لا بينة له بها، ولأنّه لو سلمت اليه بغير بيّنة، لكان تسليماً للحقّ الى من ادّعاه بمجرد دعواه من غير بيّنة، وهذا باطل بغير شبهة.

٨١٢ـ مسألة: المسألة بعينها، واقر انّ الدار لمن لا يعرف، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب: اذا اقّر بها لمن لا يعرف، لم يلتفت الى اقراره بذلك ، وقيل له: ان اقررت بها لمعروفٍ، كانت الخصومة معه فيها دونك ، فان لم يفعل، حلف المدّعى لها مع بيّنة بها واستحقها، فان عاد واقّر بها لنفسه، لم يلتفت الى هذا الأقرار، لأنّه قد تقدّم منه نفيها عن نفسه باقراره بها لغيره.

٨١٣ـ مسألة: اذا كانت فى يد انسان دارٌ، نازعها(١) اثنان: «زيد» و«عمرو»، فقال «زيد» لمن هى فى يده: هذه الدار الّتى هى فى يدك ، لى وملكى، او دعتكها. وقال «عمرو» لمن هى فى يده: هذه الدار الّتى فى يدك لى وملكى آجرتكها. واثبت كل واحد من «زيد» و«عمرو» بيّنةً بما ادعاه،.ما الجواب فى ذلك ؟

الجواب: اذا اثبت كل واحد من «زيد» و«عمرو» بيّنة بما ادّعاه من ذلك ، اقرع بينهما، فمن ظهرت القرعة له سلمت اليه الدّار.

٨١٤ـ مسألة: اذا كانت فى يد انسان دار، فقال له آخر: هذه الدّار لى غصبتنيها(٢) وقال له آخر: هذه الدار الّتى فى يدك هى لى، اقررت لى بها، واثبت كل واحد منهما بيّنة بما ادّعاه، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب: هذه الدار يحكم بها للمغصوب منه، لأنّ البيّنة شهدت له

١ـ وفى نسخةٍ: فادّعاها بدل «نازعها»

٢ـ وفى نسخةٍ: غصبتى عليها.

بالملك ، وانّما فى يد من هى فى يده غصب، والبيّنة الّتى شهدت بالأقرار شهدت باقراره بما قد ثبت انّه غصب، فكان اقراره بما هذه صفته باطلاً.

٨١٥ــ مسألة : اذا كانت فى يد انسان دار، فادّعاها آخر، وانكر الّذى هى فى يده ذلك ، واثبت المدّعى بيّنة بانّها كانت فى يده منذ شهرٍ، او منذ خمسة ايّام، او من يومٍ، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب : لايحكم بهذه البيّنة، لأنّها محتملة، ويكون القول، قول المدّعى عليه فى ذلك مع يمينه، هذا اذا لم تشهد البيّنة بسبب يد المدعى عليه، فان شهدت بذلك ، مثل ان قالت: انّها كانت فى يده، وانّه غصبه ايّاها، او حال بينه وبينها، وجب ان يحكم بالدّار للّذى ادّعاها، لأنّ البيّنة شهدت بالملك وسبب يد المدّعى عليه، فوجب الحكم بما ذكرناه.

٨١٦ــ مسألة : ثلاثة رجال كفّارٍ، اثنان منهم ابنا للثالث، اسلم احد الأبنين فى مستهلّ «المحرّم»، واسلم اخوه فى مستهل «صفر»، واسلم ابوهما ومات، ولم يختلفا فى وقت اسلامهما، بل اختلفا فى ابيهما، فقال الّذى اسلم فى «المحرّم» لأخيه: مات ابونا فى «المحرم» قبل اسلامك يا اخى، والميراث كلّه لى، وقال الأخر: بل مات ابونا فى «صفر» فالميراث بيننا، ما الجواب عن ذلك والحكم فيه؟

الجواب : اذا اختلف الأبنان على ما ذكر فى هذه المسألة، ولم تكن لأحدهما بيّنة بما ادّعاه، كان القول، قول من ادّعى موت الأب فى «صفر» ، ويكون الميراث بينهما نصفين، لأن الأصل الحياة، فلايرجع عن ذلك الآ بان يعلم ارتفاعها.

٨١٧ــ مسألة : رجل مات وهو مسلم، وخلّف ابنين وتركة، فقال احدهما لأخيه: كنت أنا فى الوقت الّذى مات ابى فيه مسلماً، فقال له اخوه: صدقت وانا كنت ايضاً فى ذلك الوقت مسلماً، فقال له الأخر: بل كان اسلامك بعد موته، فالميراث كلّه لى دونك ، فقال الأخر: بل مات ابى وأنا مسلمٌ، فالميراث بيننا، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب: اذا اختلف الأبنان على ما ذكر، كان القول قول المتفق على اسلامه، لأنّ الأصل هاهنا الكفر، حتى يعلم زواله، فاذا ثبت زواله فى وقت موت الأب عن هذا الأبن، كان الميراث بينه وبين اخيه نصفين، وان لم يثبت له ذلك ، كان القول قول المتفق على اسلامه، كما ذكرناه.

٨١٨ـ مسألة: رجل حرمات، وخلّف ابنين، فقال احدهما لأخيه: كنت أنا حرا حين مات ابى، فالميراث لى دونك . وقال الأخر: صدقت. وانا اعتقت قبل موت ابينا، فالميراث بيننا، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب: اذا اختلف الأبنان على الوجه المذكور، كان القول قول المتفق على حريتّه، لأنّ الأصل هاهنا فى الأخر الرّق حتّى يثبت زواله، فان ثبت، شارك اخاه فى الميراث، وان لم يثبت، كان له الأمر، على ما قدمناه.

باب في اعيان المسائل من العويص :

٨١٩ـ مسألة : انسان دخل عليه وقت الصّلاة، وتوّضأ لها، فاحسن الوضوء، ثم صلّى ولم يفرط فى شىء من صلاته، فلّما فرغ، وجبت عليه اعادتها، ما الجواب عن ذلك ؟

الجواب : هذا انسان كانت على بدنه اوقميصه نجاسة، لم يعلم بها حتّى فرغ من صلاته والوقت باق، فوجبت عليه الأعادة، ويحتمل ايضاً ان يكون جنباً ونسى ذلك وتوّضأ وصلّى ثم ذكر ذلك ، فوجبت عليه اعادةِ الصلاة بعد الأغتسال.

٨٢٠ـ مسألة : انسان دخل عليه وقت الصّلاة، فتطهرلها ولم يخل بشىء من طهارته، واراد إستباحة الصلاة بتلك الطّهارة، فلم يصّح له ذلك ، ما الجواب؟

الجواب : هذا انسان تطّهر بماء نجس او مغصوب، ولم يعلم بذلك منه حين التطّهر به، ثّم علم وقت قيامه للصلاة، فلم يجز ان تستبيح الصّلاة بتلك الطّهارة.

٨٢١ـ مسألة : جماعة مسلمون سالمون من الأمراض، دخل عليهم وقت الصّلاة، وبحضرتهم ماء فى أوانى، فقال بعض منهم لبعض: تطهروا واذّوا الصّلاة، فقد دخل وقتها، فقال واحدٌ منهم: انتم قد وجب ذلك عليكم، فافعلوه، فامّا أنا فليس تجب علىّ الأن طهارة ولا صلاة، ما صورة هذه المسألة؟

الجواب: القائل بانّه لم تجب عليه طهارة ولا صلاة، لم يكن مالكاً لشيء من الماء الّذى بحضرتهم، بل كان لهم دونه، وكان عالماً منهم بانّهم يمنعونه من استعمال شيء منه، ولا يجيبونه الى ابتياعه، فكان حينئذٍ غير قادر على الماء، ووجب عليه بعد ذلك، الطّلب له، والصّبر الى آخر الوقت، فان تمكّن منه، والاّ كان فرضه التيمم.

٨٢٢ـ مسألة: مسلم وجب عليه اخراج الزّكاة من ماله، لسنة معيّنة، فلّما اخرجها، وجب عليه اخراجها دفعة أخرى عن السّنة بعينها؟

الجواب: هذا انسان كان فى بلده من يعلم استحقاقه لأخذ الزّكاة. فلم يدفعها اليه، فانفذها الى بلد آخر، ليدفعها الى من يستحقها فى ذلك البلد، فهلكت، فكان عليه الضمان لأعادتها.

٨٢٣ـ مسألة: امرأة مسلمة خطبها رجلان مسلمان فى وقت واحد، وليس بينها وبين احد منها رحمٌ ولا عبودّية يمنع من ذلك، فحلّ لأحدهما العقد عليها، وحرم ذلك على الأخر فى ذلك الوقت؟

الجواب: الّذى حرم عليه العقد على هذه المرأة فى هذا الوقت المذكور، كان له اربع زوجات، فلم يحلّ له العقد على خامسة.

٨٢٤ـ مسألة: امرأة مسلمة، صح لخمس رجال من المسلمين ان يعقد كلّ واحدٍ منهم عليها عقد النّكاح، ويدخل بها ويطلّقها، ثم يفعل الأخر معها مثل ذلك، كلّهم فى يوم واحدٍ؟

الجواب: هذه المرأة كبيرة السّن آنسة من الحيض، والأئسة كذلك ليست عليها عدّة الطلاق فيمنعها تكميلها لها من التّزويج، فصح من تزويج الخمسة بها على ما ذكرناه، وهذا على مذهب اصحابنا، الاّ ما كان يختاره السّيد المرتضى (ره) اخيراً من انّ على هذه المرأة العدّة(١)، وعلى هذا لا تصح هذه المسألة.

٨٢٥ـ مسألة: هذه مسألة سيدنا ابوجعفر محمدبن علىّ بن موسى (ع)،

١ـ لاحظ الأنتصار ص١٤٦ـ مسائل العدّة ـ

الّتى سأل عنها «يحيى بن اكثم» القاضى بحضرة «المأمون»، فانقطع، ولم يجب عنها بشىء، وهى ما تقول فى رجل نظر الى امرأة اوّل النهار، فحرم ذلك عليه، فلّما ارتفع النّهار حلّت له، فلّما زالت الّشمس حرمت عليه، فلّما كان العصر حلّت له، فلّما غربت الّشمس حرمت عليه، فلما حضر وقت العشاء الأخرة حلّت له، فلما انتصف الّليل حرمت عليه، فلّما كان الفجر حلّت له، فلّما ارتفع النهار حرمت عليه، فلّما كان الظّهر حلّت له؟

الجواب: هذا رجل نظر الى امة قوم اوّل النّهار بغير اذنهم نظر تعمدّ بشهوة، فكان ذلك محّرماً عليه، فلّما ارتفع النّهار اشتراها عن مالكها فحلّت له، فلّما زالت الّشمس اعتقها فحرمت عليه، فلّما كان وقت العصر تزوّجها فحلت له، فلّما كان المغرب، ظاهر منها، فحرمت عليه، فلّما كان العشاء الأخرة كفّر عن الظّهار، فحلّت له، فلّما كان نصف الّليل، ارتدّ عن الأسلام فحرمت عليه، فلّما كان الفجر عاد الى الأسلام فحلّت له، فلّما ارتفع النّهار خلعها من نفسه، فحرمت عليه، فلّما كان الظّهر، جدّد معها عقد النكاح فحلّت له.(١)

٨٢٦ــ مسألة: امرأة عصت الله سبحانه وتعالى فحلّت لبعلها ما يحرم عنه من طاعة الله فى وطأها؟

الجواب: هذه المرأة كانت صائمة قضاء من شهر رمضان، او كانت حائضاً، فكتمت ذلك عن زوجها فوطأها، وهو غير عالم بباطن حالها.

٨٢٧ــ مسألة: امرأة مسلمة عقد عليها مسلم عقد النّكاح فحلّت له ساعة من النهار بالعقد، ثم حرمت عليه بعد ذلك ابداً، ولم يحدث هو ولا هى كفراً ولا ما يقتضى ذلك؟

الجواب: هذه امرأة كانت بنتها زوجة هذا الّرجل فعقد عليها وهو غير عالم بانّها امّها، فحلّت له ساعة من النّهار بظاهر العقد، ثّم بعد ذلك علم صّحة الّنسبة بينهما، فحرمت عليه ابداً.

٨٢٨ــ مسألة: رجلان كانا يمشيان تحت حائط، فسقط الحائط على

١ــ الأحتجاج للطبرسى ج ٢ ص٢٤٤ و بحارالأنوار ج ٥٠ ص ٧٨.

أحدهما فقتله، فحرمت زوجة الأخر عليه فى هذا الحال؟

الجواب: هذا رجل زوج ابنته من مملوكه. وخرجا يمشيان، فسقط الحائط على سيدّ المملوك ، فصار المملوك ميراثاً للبنت، فحرمت بذلك عليه(١).

٨٢٩ــ مسألة: امرأة اطاعت الله ، ففارقت زوجها للطاّعة؟

الجواب: هذه المرأة وزوجها كانا مشركين، فاسلمت هى ، وبقى زوجها على الشرك ، فوجبت مفارقتها له لذلك .

٨٣٠ــ مسألة: رجل غاب عن امرأته ثلاثة ايامٍ، فانفذت اليه انّنى قد تزوّجت بعدك برجلٍ، وقد احتجت الى نفقته، فانفذ الىّ ما أنفقهُ علىّ وعلى زوجى. ووجب ذلك عليه؟

الجواب: هذه المرأة، زوّجها ابوها بعبده ودفع اليه مالاً واذن له فى السّفر والتجارة بذلك ، فسافر العبد قبل دخوله بهذه المرأة، فلّما مضى عليه من وقت خروجه يومان، مات سيّده، فصار العبد ميراثاً لهذه المرأة، وحرمت عليه بذلك ، وحلّت للأزواج فى الحال، فتزوّجت رجلاً، وانفذت الى العبد، تسأله ان ينفذ اليها من تركة ابيها ما تصرفه فى احوالها، فوجب عليه ذلك .

٨٣١ــ مسألة: رجل تزوّج امرأة على صداق، مبلغه الف درهم، فلّما طلّقها وجب عليه الف وخمس مأة درهم؟

الجواب: هذه المرأة قبضت هذا الصّداق من زوجها، ثم استشهدت على نفسها بانّها قد تصدقت عليه به، فلّما علم بذلك طلّقها قبل دخوله بها، فكان عليه الألف درهم بالصدقة، وخمس مأة وهى نصف ما فرضه لها من الّصداق، يجب له رجوعه عليها بذلك قبل الدّخول بها.

٨٣٢ــ مسألة: رجل وجب عليه فى يوم واحد حدّان وعشر حدّ؟

الجواب: هذا عبد قذف حّراً، وزنى وسكر، فوجب عليه للقذف والسكر، مأة وستّون سوطاً، وللّزنا خمسون جلدة، فذلك حدّان وعشر حّدٍ.

٨٣٣ــ مسألة: رجل حّرٌ وجب عليه فى يومٍ حّدٌ كاملٌ، ونصف حّدٍ

١ــ وفى نسخةٍ: فوجبت مفارقتها له لذلك .

وبعض حّدٍ وربع حّدٍ وثمن حّدٍ؟

الجواب: هذا رجل تكّرر منـه زنا فى يوم من شهر «رمضان»، وتزوّج فيه بعد ساعة، واكره امرأتـه فيه على الجماع، ثّم وطأ بهيمةً، ثم عاد الىٰ زوجته، وقد حاضت فوطأها، فوجب عليه للزّنا مأة جلدة، ولحرمة شهر «رمضان» تعزير بعض الحّد، ولأكراهه زوجته على الجماع فى هذا الّشهر نصف الحدّ، ولو طأه البهيمة خمسة وعشرون جلدة وهو ربع الحدّ، ولو طأه امرأته وهى حائض، اثنا عشر سوطاً ونصف، وهو ثمن الحدّ.

٨٣٤ــ مسألة: رجل وجب عليـه فى يـوم واحـد خمس مأة جلدة، وقطع يده ورجليه، والقتل والحرق بالنّار؟

الجواب: هذا رجل يكّرر زنا ثلاث مرآتٍ، وشرب الخمر، وقذف حّراً، وقطع يدى مسلم ورجليـه، ووطأ بهيمةً، وقتل امام المسلمين، واستمنى بيده، فوجب عليـه للزنـا ثلاث مرآتٍ ثلاثُ مأة جلدة، ولشرب الخمر ثمانون جلدة، وللقذف ثمانون جلدة، ولو طأ البهيمة عشرون جلدة، وللأستمناء عشرون جلدة، فذلك خمس مأة جلدة. وقطع يديه ورجليه للقصاص، ولقتل امام المسلمين، القتل والحرق بالنّار.

٨٣٥ــ مسألة: امرأة ولدت على فراش زوجها «ببغداد» فلحق نسبه برجلٍ «بالبصرة» فلزمه دون صاحب الفراش، من غيران يكون شاهداً لأمرأة ولا عرفها ولا عقد عليها ولا وطأها حراماً ولا حلالاً؟

الجواب: هذه المرأة بكر، ساحقتها أخرى ثيّباً، كانت قد قامت فى حال مجامعة زوجها لها، فسقطت نطفة الّرجل من الثيّب الى فرجها، فحملت، فمضى عليها تسعة اشهر فتزوّجت فى آخر الّشهر التّاسع ودخل زوجها بها، فولدت ليلة دخوله بها، على فراشه، ولداً كاملاً، فانكر الّزوج ذلك، فقررها على ذلك، فاقّرت بما تقدّم ذكره، واقرّت الفاعلة ايضاً، فلحق المولود بصاحب النطفة. وهذه حكومة الحسن بن علىّ عليهما الّسلام، على ما ورد به الخبر فى ذلك (١).

١ــ كنز الفوائد للكراجكى ص ١٣٩.

٨٣٦ـ مسألة : امرأة هلكت وخلّفت ابني عمّ لها وتركةً، فاستحق احدهما من الميراث النصف والّربع، واستحق الأخر الّربع؟

الجواب : كان احد ابني عمّها زوجها، فأخذ بحق الزوجية النّصف، وبقي النصف الأخر، فلّما قاسم اخاه عليه، كان له نصفه وهو الّربع من الأصل، فصار له بذلك النصف والرّبع، وللأخر الّربع.

٨٣٧ـ مسألة : رجل هلك وخلّف زوجته واخاه لأبيه وامّه، فورثته زوجته واخٌ لها، ولم يرث اخوه من ابيه وامّه من الميراث شيأ على حال؟

الجواب : هذا رجل تزوّج امرأة، وزوّج ابنه أمّها، فولدت الأم لأبنه ولداً ذكراً، ثّم مات ابنه، فورثه، ومات هو بعده، فكانت تركته بين زوجته واخيها، لأنّه ابنه ولا يرث اخوه شيأ منه.

٨٣٨ـ مسألة : رجل مات، فورثه سبعة اخوة واخت لهم، فكان الميراث بينهم، لكل واحد منهم الثّمن؟

الجواب : هذا رجل تزوج امّ امرأة ابيه، فولدت منه سبعة بنين، فصار بنوه هٰؤلاء(١)، اخوة امرأة ابيه، ثم مات الّرجل، وبقي ابوه ومات الأب بعده، فورثت امرأته الثّمن، وورث بنوابيه، الباقي، كل واحدٍ منهم الثّمن بينهم بالسّوية، فَحَصَلَ لهم من المال سبعة اثمان وهو الباقي بعد حق الزوّجة التي هي اختهم من قبل الأمّ.

٨٣٩ـ مسألة : رجل قيّد عبده بقيد حديد، وحلف ان لا ينزعه من قدميه حتّى يتصّدق بوزنه، كيف يفعل في ذلك ؟

الجواب : ورد الخبر بان الجواب في ذلك ، قضّية اميرالمؤمنين عليّ بن ابي طالب(ع)، وورد الخبر في ذلك على وجهين:

احدهما انّ رجلا قيد عبده بقيد حديد، وحلف ان لا ينزعه من رجليه حتّى يتصّدق بوزنه، وانّ احداً لم يحسن الجواب. عن ذلك غيره.

والوجه الأخر: ان رجلين في عهد عمربن الخطاب، شاهدا عبداً مقيداً،

١ـ في نسخة: فصار ابناء هٰؤلاء.

فقال احدهما: ان لم يكن فى قيده كذا، فامرأته طالق ثلاثاً، فقال الأخر: ان كان فى قيده ما قلت، فامرأته طالق ثلاثاً، وذهبا الى سيّد العبد فقالا له: انّا قد حلفنا على كذا وكذا، فحلّ قيد عبدك حتّى نراه. فقال السّيد: امرأته طالق ثلاثاً ان احلّه عنه حتّى يتصدّق بوزنه، فارتفعوا الى عمربن الخطاب، فقصّوا عليه القصّة، فامرهم عمر فقال: مولاه احّق به، وقال: فاذهبوا فاعتزلوا نسائكم.

فقالوا: اذهبوا بنا الى علىّ بن ابى طالب عليه السّلام، لعّل ان يكون عنده فى هذا شيء. فاتوه وقصّوا عليه القصّة، وقال علىّ عليه السّلام: ما اهون هذا، ثم امر باحضار جفنة(١) وشدّ القيد بخيط، ووقف العبد فى الجفنة، والقيد مرسل اسفلها، ثّم صبّ الماء عليه حتّى امتلأت، ثّم امر برفع القيد، فرفع حتّى خرج من الماء، فلّما خرج نقص، ثّم دعا ببرادة الحديد(٢)، فالقيت فى الماء حتّى ارتفع وعاد الى حدّه الأول، ثم قال(ع): او زنوا هذا ففيه وزن العبد(٣).

وهذا من احسن استخراجه صلوات الله عليه وعلى الأئمة الأبرار من عترته. والحمدلله ربّ العالمين، والصلاة على سيدّنا محمّد وآله الطّيبين الطّاهرين وسلّم تسليماً كثيراً.

١ــ الجفنة: القصعة الكبيرة.

٢ــ برادة الحديد: ما سقط منه.

٣ــ الوسائل ج ١٨ ص ٢١٠ ب ٢١ من ابواب كيفية الحكم ح٨ ــ والبحار ج ٤٠ ص ٢٨٠ــ مع اختلاف قليل ــ

رسالة

العقائد الجعفرية

«خمسون مسألة اعتقادية»

للشيخ الطوسي

٣٨٥ـ ٤٦٠ ﻫ . ج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين.

والصلوٰة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وآله المعصومين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، وجعل كل واحد منهم على الخلق بعد الرسول أميرا.

قال الامام شيخ الطائفة ابوجعفرمحمد، الطوسي مولدا والنجفي مدفنا:

(مسألة ١) معرفة الله واجبة على كل مكلف، بدليل انه منعم، فيجب معرفته.

(مسألة ٢) الله تعالى موجود، بدليل انه صنع العالم، واعطاه الوجود، وكل من كان كذلك فهو موجود.

(مسألة ٣) الله تعالى واجب الوجود لذاته، بمعنى انه لا يفتقر في وجوده الى غيره، ولا يجوز عليه العدم، بدليل انه لو كان ممكنا لا فتقر الى صانع، كافتقار هذا العالم، وذلك محال على المنعم المعبود.

(مسألة ٤) الله تعالى قديم ازلي، بمعنى ان وجوده لم يسبقه العدم. باق ابدى، بمعنى ان وجوده لن يلحقه العدم.

(مسألة ٥) الله تعالى قادر مختار، بمعنى انه ان شاء ان يفعل فعل، وان شاء ان يترك ترك، بدليل انه صنع العالم في وقت دون آخر.

(مسألة ٦) الله تعالى قادر على كل مقدور، وعالم بكل معلوم، بدليل ان نسبة جميع المقدورات والمعلومات الى ذاته المقدسة المنزهة على السوية، فاختصاص قدرته تعالى وعلمه ببعض دون بعض ترجيح بلا مرجح، وهو محال.

(مسألة ٧) الله تعالى عالم، بمعنى ان الأشياء منكشفة واضحة له، حاضرة عنده غير غائبة عنه، بدليل انه تعالى فعل الأفعال المحكمة المتقنة، وكل من فعل ذلك فهو عالم بالضرورة.

(مسألة ٨) الله تعالى يدرك لا بجارحة، بل بمعنى انه يعلم ما يدرك بالحواس، لانه منزه عن الجسم ولوازمه، بدليل قوله تعالى: «لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير (١)»، فمعنى قوله تعالى «انه هو السميع البصير (٢)» انه عالم بالمسموعات لا بأذن، وبالمبصرات لا بعين.

(مسألة ٩) الله تعالى حي، بمعنى انه يصح منه ان يقدر ويعلم، بدليل انه ثبتت له القدرة والعلم، وكل من ثبتت له ذلك فهو حي بالضرورة.

(مسألة ١٠) الله تعالى متكلم لا بجارحة، بل بمعنى انه اوجد الكلام في جرم من الاجرام، او جسم من الاجسام، لايصال عظمته الى الخلق، بدليل قوله تعالى «وكلم الله موسى تكليما» (٣)، ولانه قادر، فالكلام ممكن.

(مسألة ١١) الله تعالى صادق، بمعنى انه لا يقول الا الحق الواقع، بدليل ان كل كذب قبيح، والله تعالى منزه عن القبيح.

(مسألة ١٢) الله تعالى مريد، بمعنى انه رجح الفعل اذا علم المصلحة

(يعني انه غير مضطر وان ارادته غير واقعة تحت ارادة اخرى، بل هي الارادة العليا التي ان رأى صلاحا فعل، وان رأى فسادا لم يفعل، باختيار منه تعالى) بدليل انه ترك ايجاد بعض الموجودات في وقت دون وقت، مع علمه وقدرته ـ على كل حال ـ بالسوية. ولأنه نهى وهو يدل على الكراهة.

(مسألة ١٣) انه تعالى واحد، بمعنى انه لا شريك له في الالوهية، بدليل قوله «قل هو الله احد(٤)»، ولانه لو كان له شريك لوقع التمانع، ففسد النظام، كما قال: « لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا(٥)».

(مسألة ١٤) الله تعالى غير مركب من شيئ، بدليل انه لو كان مركبا لكان مفتقرا الى الأجزاء، والمفتقر ممكن.

(مسألة ١٥) الله تعالى ليس بجسم، ولا عرض، ولا جوهر، بدليل انه لو كان احد هذه الاشياء لكان ممكنا مفتقرا الى صانع، وهو محال.

(مسألة ١٦) الله تعالى ليس بمرئي بحاسة البصر في الدنيا والآخرة، بدليل انه تعالى مجرد، ولأن كل مرئي لابد ان يكون له الجسم والجهة، والله تعالى منزه عنها ولانه تعالى قال: «لن تراني(٦)» وقال: «لاتدركه الأبصار ».

(مسألة ١٧) الله تعالى ليس محلا للحوادث، والالكان حادثا، وحدوثه محال.

(مسألة ١٨) الله تعالى لايتصف بالحلول، بدليل انه يلزم قيام الواجب بالممكن وذلك محال.

(مسألة ١٩) الله تعالى لايتحد بغيره، لان الاتحاد صيرورة الشيئ واحدا من غير زيادة ونقصان، وذلك محال، والله لايتصف بالمحال.

(مسألة ٢٠) الله تعالى منفي عنه المعاني والصفات الزائدة، بمعنى انه ليس عالما بالعلم، ولا قادرا بالقدرة(بل علم كله، وقدرة كلها)، بدليل انه لو كان كذلك لزم كونه محلا للحوادث لو كانت حادثة، وتعدد القدماء لو كانت قديمة، وهما محالان، وايضا لزم افتقار الواجب الى صفاته المغايرة له، فيصير ممكنا، وهو ممتنع.

(مسألة ٢١) الله تعاى غني، بمعنى انه غير محتاج الى ما عداه، والدليل عليه انه واجب الوجود لذاته، فلايكون مفتقرا.

(مسألة ٢٢) الله تعالى ليس في جهة، ولا مكان، بدليل ان كل ما في الجهة والمكان مفتقر اليها، وايضا قد ثبت انه تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض، فلايكون في المكان والجهة.

(مسألة ٢٣) الله تعالى ليس له ولد ولا صاحبة، بدليل انه قد ثبت عدم افتقاره الى غيره، ولأن كل ما سواه تعالى ممكن، فكيف يصير الممكن واجبا بالذات، ولقوله تعالى: «ليس كمثله شيء(٧)» و«مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب(٨)».

(مسألة ٢٤) الله تعالى عدل حكيم، بمعنى انه لايفعل قبيحا ولا يخل بالواجب بدليل ان فعل القبيح قبيح، والاخلال بالواجب نقص عليه، فالله تعالى منزه عن كل قبيح واخلال بالواجب.

(مسألة ٢٥) الرضا بالقضاء والقدر واجب، وكل ما كان او يكون فهو بالقضاء والقدر ولا يلزم بها الجبر والظلم، لان القدر والقضاء هاهنا بمعنى العلم والبيان، والمعنى انه تعالى يعلم كل ما هو.

(مسألة ٢٦) كل ما فعله الله تعالى فهو أصلح، والالزم العبث، وليس تعالى بعابث، لقوله: «افحسبتم انما خلقناكم عبثا(٩)».

(مسألة ٢٧) اللطف على الله واجب، لانه خلق الخلق، وجعل فيهم الشهوة، فلو لم يفعل اللطف لزم الاغراء، وذلك قبيح،(والله لايفعل القبيح) فاللطف هو نصب الادلة، واكمال العقل، وارسال الرسل في زمانهم، وبعد انقطاعهم ابقاء الامام، لئلا ينقطع خيط غرضه.

(مسألة ٢٨) نبينا «محمدبن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف» رسول الله (ص) حقاصدقا. بدليل انه ادعى النبوة، واظهر المعجزات على يده، فثبت انه رسول حقا، واكبر المعجزات «القرآن الحميد» والفرقان المجيد الفارق بين الحق والباطل، باق الى يوم القيامة، حجة على كافة النسمة.

ووجه كونه معجزا: فرط فصاحته وبلاغته، بحيث ما تمكن احد من اهل الفصاحة والبلاغة حيث تحدوا به، ان يأتوا ولو بسورة صغيرة، او آية تامة مثله.

(مسألة ٢٩) كان نبينا نبيا على نفسه قبل البعثة، وبعده رسول الى كافة النسمة لانه قال «كنت نبيا وآدم بين الماء والطين» (١)، والالزم تفضيل المفضول، وهو قبيح.

(مسألة ٣٠) جميع الانبياء كانوا معصومين، مطهرين عن العيوب والذنوب كلها، وعن السهو والنسيان في الافعال والاقوال، من اول الأعمار الى اللحد، بدليل انهم لو فعلوا المعصية او يطرأ عليهم السهو لسقط محلهم من القلوب، فارتفع الوثوق والاعتماد على اقوالهم وافعالهم، فتبطل فائدة النبوة، فما ورد في الكتاب (القرآن) فيهم فهو واجب التأويل.

(مسألة ٣١) يجب ان يكون الانبياء اعلم وافضل اهل زمانهم، لان تفضيل المفضول قبيح.

(مسألة ٣٢) نبينا خاتم النبيين والمرسلين، بمعنى انه لانبي بعده الى يوم القيامة، يقول تعالى: «ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين (١٠)».

(مسألة ٣٣) نبينا اشرف الانبياء والمرسلين، لانه ثبتت نبوته، واخبر بأفضليته فهو افضل، لما قال لفاطمة(ع): «ابوك خير الانبياء، وبعلك خير الاوصياء، وانت سيدة نسأ العالمين، وولدك الحسن والحسين(ع) سيدا شباب اهل الجنة، وابوهما خير منهما» ٪(٢).

(مسألة ٣٤) معراج الرسول بالجسم العنصرى علانية، في غير منام، حق، والاخبار عليه بالتواتر ناطقة، صريحة، فمنكره خارج عن الاسلام، وانه مر بالافلاك من ابوابها من دون حاجة الى الخرق والالتيام، وهذه الشبهة الواهية مدفوعة مسطورة بمحالها.

(مسألة ٣٥) دين نبينا ناسخ للأديان السابقة، لان المصالح تتبدل حسب

الزمان والاشخاص كما تتبدل المعالجات لمريض بحسب تبدل المزاج والمرض.

(مسألة ٣٦) الامام بعد نبينا علي بن ابى طالب(ع) بدليل قوله(ص): «يا علي انت اخي ووارث علمي، وانت الخليفة من بعدى، وانت قاضي ديني، وانت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لانبي بعدى» (٣)، وقوله: «سلموا على علي بامرة المؤمنين، واسمعوا له واطيعوا له، وتعلموا منه ولا تعلموه»، (٤)، وقوله: من كنت مولاه فهذا علي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه» .(٥)

(مسألة ٣٧) الائمة بعد علي(ع) احد عشر من ذريته الاول منهم ولده الحسن، ثم الحسين، ثم علي بن الحسين، ثم محمد بن علي، ثم جعفربن محمد الصادق، ثم موسى بن جعفر، ثم علي بن موسى، ثم محمدبن علي، ثم علي بن محمد، ثم الحسن بن علي، ثم الخلف الحجة القائم المهدى الهادى بن الحسن صاحب الزمان، فكلهم ائمة الناس واحد بعد واحد، حقا، بدليل ان كل امام منهم نص على من بعده نصا متواترا بالخلافة، وقوله: «الحسين امام، ابن امام، اخو الامام، ابو الائمة التسعة، تاسعهم قائمهم، يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا».

(مسألة ٣٨) يجب ان يكون الائمة معصومين مطهرين من الذنوب كلها، صغيرة وكبيرة عمدا وسهوا، ومن السهو في الافعال والاقوال، بدليل انهم لو فعلوا المعصية لسقط محلهم من القلوب، وارتفع الوثوق، وكيف يهدون بالضالين المضلين، ولا معصوم غير الائمة الاثنى عشر اجماعا، فثبت اما متهم.

(مسألة ٣٩) يجب ان يكون الائمة افضل واعلم، ولو لم يكونوا كذلك للزم تفضيل المفضول، او الترجيح بلا مرجح، ولا يحصل الانقياد به، وذلك قبيح عقلا ونقلا، وفضل ائمتنا وعلمهم مشهور، بل افضليتهم اظهر من الشمس وابين من الامس.

(مسألة ٤٠) يجب ان نعتقد ان آباء نبينا وائمتنا مسلمون ابدا، بل اكثرهم كانوا اوصياء، فالاخبار عند اهل البيت على اسلام ابي طالب مقطوعة وسيرته ادلة عليه. ومثله مثل مؤمن آل فرعون. ٦ .

(مسألة ٤١) الامام المهدى المنتظر محمد بن الحسن قد تولد في زمان ابيه، وهو غائب حي باق الى بقاء الدنيا، لان كل زمان لابد فيه من امام معصوم، لما انعقد عليه اجماع الامة على انه لايخلو زمان من حجة ظاهرة مشهورة، او خافية مستورة، ولان اللطف في كل زمان واجب، والامام لطف، فوجوده واجب.

(مسألة ٤٢) لااستبعاد في طول عمره، لان غيره من الامم السابقة قد عاش ثلاثة آلاف سنة فصاعدا، كشعيب ونوح ولقمان وخضر وعيسى ــ عليهم السلام ــ وابليس والدجال ولان الامر ممكن، والله قادر على جميع الممكنات.

(مسألة ٤٣) غيبة المهدى لاتكون من قبل نفسه، لانه معصوم، فلايخل بواجب، ولا من قبل الله تعالى، لانه عدل حكيم فلايفعل القبيح، لان الاخفاء عن الانظار وحرمان العباد عن الافادات قبيحان. فغيبته لكثرة العدو والكافر، ولقلة الناصر.

(مسألة ٤٤) لابد من ظهور المهدى، بدليل قول النبي (ص): «لو لم يبق من الدنيا الا ساعة واحدة لطول الله تلك الساعة حتى يخرج رجل من ذريتي، اسمه اسمي وكنيته كنيتي يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا»(٧). ويجب على كل مخلوق متابعته.

(مسألة ٤٥) في غيبة الامام فائدة، كما تنير الشمس تحت السحاب، والمشكاة من وراء الحجاب.

(مسألة ٤٦) يرجع نبينا وائمتنا المعصومون في زمان المهدى مع جماعة من الامم السابقة واللاحقة، لاظهار دولتهم وحقهم، وبه قطعت المتواترات من الروايات والآيات لقوله تعالى: «ويوم نحشر من كل امة فوجا(١١)»، فالاعتقاد به واجب.

(مسألة ٤٧) ان الله يعيد الاجسام الفانية كما هي في الدنيا، ليوصل كل حق الى المستحقين، وذلك امر ممكن، والانبياء اخبروا به، لاسيما القرآن المجيد مشحون به ولا مجال للتأويل، فالاعتقاد بالمعاد الجسماني واجب.

(مسألة ٤٨) كل ما اخبر به النبي او الامام فاعتقاده واجب، كاخبار

هم عن نبوة الانبياء السابقين، والكتب المنزلة، ووجود الملائكة، واحوال القبر وعذابه، وثوابه وسؤال المنكر ونكير، والاحياء فيه، واحوال القيامة، واهوالها، والنشور، والحساب والميزان، والصراط، وانطاق الجوارح، ووجود الجنة والنار والحوض الذى يسقي منه اميرالمؤمنين **العطاشى** يوم القيامة، وشفاعة النبي والائمة لاهل الكبائر من محبيه الى غير ذلك ، بدليل انه اخبر بذلك المعصومون.

(**مسألة ٤٩**) التوبة ـــ وهي الندم على القبيح في الماضي، والترك في الحال، والعزم على عدم المعاودة اليه في الاستقبال ـــ واجبة، لدلالة السمع على وجوبها، ولان دفع الضرر واجب عقلاً.

(**مسألة ٥٠**) الامر بالمعروف، والنهي عن المنكر، واجبان، بشرط تجويز التأثير والأمن من الضرر.

تمت

بسم الله الرّحمن الرّحيم

مسائل مبّافارقيات (١)

للسيّد المرتضى علم الهدى (قد)

المسألة الأولى: الصّلاة الجامعة(٢) والفضل فيها وهل يجوز مع عدم الوثوق بدينه ام لا؟

الجواب: صلاة الجماعة فيها فضل كثير اداء وقضاء باعتقاد المؤتم به، لأن اعتقاد الفاسق عند اهل البيت(ع) لا يجوز.

المسألة الثانية: صلاة الجمعة هل يجوز ان تصلّى خلف المخالف والمؤالف جميعاً، وهل هى اربع ركعات جميعاً مع الخطبتين، ام ركعتان مع الخطبة تقوم مقام الأربعة؟

الجواب: صلاة الجمعة ركعتان، ولا جمعة الاّ مع امام او من ينصبه الأمام العادل، فان عدم ذلك، صلّيت الظّهر اربع ركعات، ومن اضطر الى ان يصلّيها مع من لا يجوز امامته تقيّة، وجب عليه ان يصلّيّ بعد ذلك ظهراً اربعاً.

المسألة الثالثة: صلاة العيدين بخطبة او غير خطبة، اربع ركعات او

١ــ المّبا فارق بفتح الميم وتشديد الباء الموحدة والفاء بين الألفين وفى اخرها الراء والقاف وياء النسبة الى مبافارق وهى مدينة كبيرة عند ايل من بلاد الجزيرة.

وفى الذريعة ج ٥ ص ٢٣٨:

«جوابات المسائل الميافارقيات» للسيّد الشريف المرتضى علم الهدى المتوفى ٤٣٦ هى ست وستون مسألة، اقتصر فى جواباتها على الفتوى، لأن السائل قال: «نؤثر نحن اطال الله بقاء سيّدنا الشريف، ان نرى خط الشريف لنقمده ونعوّل عليه، وما نلتمس الفتوى بغير دليل» فاجابهم على ما طلبوه فيا يقرب من ثلاث مأة بيت.

وفى معالم العلماء ص ٧٠: مسائل ميافارقين وهى خمس وستون مسألة.

٢ــ جامعة (خ ل)

ركعتان بتسليمة واحدة او اثنتين، هل يقع التكبير فى الأثنتين الأولتين او فى الأربع، واذا عدم الموافق، هل يجوز خلف المخالف؟

الجواب: صلاة كلّ عيد ركعتان، ولا بدّ من الخطبة في العيدين، يكبر فى الأولى خمس تكبيرات زائدات اذا اضاف اليهن تكبيرة الأفتتاح وتكبيرة الركوع كنّ سبعاً، ويكبر فى الثانية ثلاث تكبيرات زائدات مع تكبيرة الأفتتاح وتكبيرة الركوع كنّ خمساً، والقرائة فى الركعتين قبل التكبير.

المسألة الرّابعة: صلاة الظّهرين هل يجوز ان يصلّيها عند زوال الشمس من غير ان يفصل بينهما بغير السّجدة والسّنة الّتى هى ثمان ركعات، وهل يجوز بينهما اذان واحد واقامتان ام لا يجوز ذلك الاّ بأذانين واقامتين، فان كان وجههما واحد، فما السّبب الموجب لما ان فاتت لمولانا اميرالمؤمنين(ع) العصر حتّى ردت له الشّمس؟

الجواب: اذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظّهر خاصّة، فاذا مضى مقدار ما يؤدّى فيه اربع ركعات اشترك الوقتان بين الظهر والعصر الى ان يبقى من النّهار ما يؤدّى فيه اربع ركعات، فخرج وقت الظّهر، ويختّص ذلك الوقت للعصر، فمن صلّى الظّهر فى اوّل الوقت، ثّم صلّى عقيبها بلافصل، كان مؤدّيا للفرضين معاً فى وقتها، ومن اراد الفضيلة او زيادة الثواب صلّى بين الظّهر والعصر النّوافل المسنونة، وامّا الأذان والأقامة، فليسا بفرضين على تحقيق المذهب، بل هما مسنونان، وان كانت الأقامة من الأذان اشدّ استحباباً، فمن اراد الفضيلة اذّن واقام لكلّ واحدة من الصّلاتين، ويجوز ان يأذن ويقيم دفعة واحدة لهما، كما يجوز ان يترك الأذان والأقامة فيها. فامّا اميرالمؤمنين(ع) فلايجوز ان يكون فاتته صلاة العصر لخروج وقتها، لأن ذلك لايجوز، لكما له صلوات الله عليه، وانّها فاتته فضيلة اوّل الوقت، فردّت عليه الشمس ليدرك الفضيلة، ولا يجوز غير ذلك (١).

١ـ الأحاديث فى ردّ الشّمس له(ع) كثيرة. وما ذكره قدس سّره من التوجّيه احد الوجوه فمن اراد تفصيل ذلك فليرجع الى بحار الأنوار ج٤١ ص١٦٦ ـ ١٩١

المسألة الخامسة: هل بين المغرب والعشاء الأخرة فرق غير الأربع ركعات النافلة، واوّل صلاة المغرب سقوط القرص، ام اذا بدت ثلاثة انجم لاترى بالنّهار؟

الجواب: اذا غربت الشّمس دخل وقت صلاة المغرب، من غير مراعات لطلوع النّجم، فاذا مضى من الوقت مقدار ما يؤدّى فيه ثلاث ركعات اشترك الوقت بين صلاة المغرب وبين صلاة العشاء الأخرة، فاذا بقي الى انتصاف اللّيل مقدار ما يؤدّى فيه اربع ركعات مضى وقت المغرب، وخلص ذلك الوقت لعشاء الأخرة، فاذا انتصف فاتت العشاء الأخرة، والأفضل لمن يريد الفضيلة ومزيد الثواب، ان يصلىّ نوافل المغرب بين صلاة المغرب وفرض العشاء الأخرة، لأنّها من السنن المؤكّدة.

المسألة السّادسة: المعرفة بصلاة الوسطى، والدليل عليها؟

الجواب: الصّلاة الوسطى عند اهل البيت عليهم السلام، هى صلاة العصر(١). والحجة على ذلك اجماع الشّيعة الأمامية على ذلك (٢). وقد روى فى رواية ابن مسعود حافظوا على الصلوات والصّلوة الوسطى صلاة العصر(٣) وسميّت صلاة الوسطى لأنّها بين صلاتين من صلاة النهار تتقدمتا عليها، وصلاتين من صلاة الليل تأخّرتا عنها.

المسألة السّابعة: على اىّ شىء يجوز السّجود، واىّ شىء يتوقّى السّجود عليه؟

الجواب: لايجوز السّجود الاّ على الأرض نفسها اذا كانت طاهرة، او على ما انبتته الاّ ان يكون مأكولاً، كالثّمار، او يكون ملبوساً كالقطن والكتان وما اتخذ منها، ولا بأس بالسّجود على القرطاس الخالى من الكتابة، ويكره على المكتوب، لشغل القلب بقرائته.

١ــ ذكر الطبرسى (قد) فى مجمع البيان فى تفسير الصلاة الوسطى ستة اقوال فلاحظ مجمع البيان ج١ ص ٣٤٣.

٢ــ ليست المسألة اجماعية.

٣ــ مجمع البيان ج ١ ص٣٤٣ وبحار الأنوار ج ٧٩ ص٢٨٨.

المسألة الثامنة: التّسليم هل هو واحد تجاه القبلة ام اثنان عن يمين وشمال؟

الجواب: التّسليم عندنا واجب، ويسلّم المصلى واحدة يستقبل بها القبلة وينحرف بوجهه قليلا الى جهة يمينه ان كان منفرداً او اماما، وان كان مأموماً يسلّم عن يمينه او شماله، الاّ ان يكون شماله خالياً، فيقتصر حينئذ على يمينه.

المسألة التاسعة: القنوت فى جميع الفرائض ام فى صلاة معلومة، وهل هو قبل الركوع او بعده؟

الجواب: القنوت مستحب غير مفروض، وان كان فى المفروض اشدّ استحبابا، وهو فى صلاة الجهرية بالقرائة اشدّ تأكيداً واستحباباً، ولا اثم على من تركه. ومكانه قبل الركوع من الرّكعة الثّانية، ويرفع يديه بالقنوت تكبيراً مفرداً.

المسألة العاشرة: التكبيرات السّبع عند التوجه فى الفرض خاصّة، ام الفرض والنوافل؟

الجواب: التكبيرات للدّخول فى الصلاة انّما تستعمل فى الفرائض دون النوافل، وهى مسنونات غير مفروضات، ويكفى للدّخول فى الصلاة ــ فرضاً كانت او سنة ــ تكبيرة واحدة، وهى التّحريمة الّتى عقدها ما لم يكن محرماً من الأقوال والأحوال.

المسألة الحادية عشر: الرّكعتان من جلوس بعد الفريضة العتمة، بتربّع او تورّك ؟

الجواب: قد روى فى فعل هاتين الرّكعتين التّربع، وروى ان يفعلا جميعا فعلا مطلقا، لم يشترط فيه تربّع ولا تورّك . فالمصلّى مخيّر فيهما بين التّربّع والتورك ، واىّ الأمرين فعل جاز.

المسألة الثانية عشر: غسل الوجه باليدين جميعاً، ام باليد اليمنى؟

الجواب: المفروض ايصال الماء على الوجه على سبيل الغسل، والظّاهر من القرآن، يدخل فيه غسل الوجه باليدين معاً واليد الواحدة، الاّ انّ السّنة وردت

بان يغسل الوجه باليد اليمنى دون اليسرى، وفعل المسنون اولى من غيره(١).

المسألة الثالثة عشر: المسح على الرأس والرجلين بفاضل ماء يد اليسرى، ام بماء مجدّد؟

الجواب: المفروض فى مسح الرّأس والرجلين ان يكون ببلّة اليد، من غير استيناف ماء جديد، فمن استأنف ماء مجدداً لم يجزيه ذلك، ووجب عليه الأعادة. وان لم يجد فى يده بلّة يمسح برأسه ورجله. فقد روى انّه يأخذ من بلّة شعر لحيته او حاجبيه، فان لم يجد ذلك، استأنف الوضوء(٢).

المسألة الرابعة عشر: ما يشكل علينا من الفقه نأخذه من رسالة علىّ بن موسى بن بابويه القمى (ره)، ام من كتاب الشلمغانى، ام من كتاب عبيدالله الحلبى؟

الجواب: الرجوع الى رسالة ابن بابويه، وكتاب الحلبى اولى من الرّجوع الى كتاب الشلمغانى على كلّ حالٍ.

المسألة الخامسة عشر: هل يجب فى الأذان ــ بعد قول «حىّ على خير العمل» ــ محمّد وعلىّ خير البشر؟

الجواب: ان قال: محمّد وعلىّ خير البشر على انّ ذلك من قوله خارج من لفظ الأذان، جاز، فانّ الشّهادة بذلك صحيحة، وان لم يكن فلاشيء عليه.

المسألة السّادسة عشر: من لفظ اذان المخالفين، يقولون فى اذان الفجر: الصلاة خير من النّوم، هل يجوز لنا ان نقول ذلك ام لا؟

الجواب: ذلك فى اذان الفجر قد ابدع وخالف السّنة، لأجماع اهل البيت عليهم السّلام على ذلك.

المسألة السابعة عشر: مولانا اميرالمؤمنين(ع) حىّ يشاهدناء ويسمع كلامنا، ام هوميّت؟

الجواب: الأئمة الماضون والمؤمنون فى جنآت الله تعالى، يتنعّمون ويرزقون،

١ــ الوسائل ج ١ ص ٢٧١ ب ١٥ من ابواب الوضوء.

٢ــ الوسائل ج ١ ص ٢٨٧ ب ٢١ من ابواب الوضوء.

فاذا زيرت قبورهم، وصلّى عليهم ابلغهم الله تعالى ذلك اذا علمهم به وكانوا بالأبلاغ كانهم له سامعون وله شاهدون.

المسألة الثامنة عشر: قد روى ان سيّدنا رسول الله (ص) ومولانا اميرالمؤمنين (ع) يحضران عند كل ميّت وقت قبض روحه فى شرق الأرض وغربها، ونرجو ان يكون ذلك على يقين ان شاءالله تعالى.

الجواب: قد روى ذلك، والمعنى فيه انّ الله سبحانه يعلم المحتضر اذا كان من اهل الأيمان، بما له من الحظ والنّفع لموالاته بمحمد وعلى عليهما السّلام، فكأنّه يراهما، وكأنّهما (ع) حاضران عنده لأجل هذا الأعلام. وكذلك اذا كان من اهل العداوة، فانّه يعلم بما عليه من الضّرر بعداوتها والعدول عنها، كيف يجوز ان يكون شخصان يحضران على سبيل المجاز والحلول فى الشرق والغرب عند كل محتضر، وذلك محال.

المسألة التاسعة عشر: الأئمة (ع) فى الفضل سواء بعد مولانا اميرالمؤمنين (ع)، ام يتفاضل بعضهم على بعض؟

الجواب: الفضل فى الدين لا يقطع عليه الاّ بالسّمع القاطع، وقد روى انّ الأئمة (ع) متساوون فى الفضل، وروى انّ كلّ امام افضل ممّن يليه سوى القائم عليه السّلام، فانّه افضل من المتقدمين عليه. والأولى التوقف فى ذلك، فلا دليل قاطعاً عليه.

المسألة العشرون: هل بين السّيدين: الحسن والحسين (ع) فرق فى الفضل، اما هما سواءآن؟

الجواب: الصّحيح تساويها فى الفضل، فلايفضل احدهما على صاحبه بلا دليل عليه. ولا طرق اليه، فلا تعلّق لذلك بتكليفنا فننصب دليلا عليه.

المسألة الحادى والعشرون: كلّ الأئمة (ع) يخبرون عن الشّيء قبل كونه ام لا؟

الجواب: ليس من شرط الأمامة الأخبار عن الشىء قبل كونه، لأن ذلك معجز، وقد جوز اظهار المعجزات على ايدى الأئمة (ع)، وقد يجوز ان لا يظهر

على ايديهم، الاّ انّا قد علمنا بالأخبار البالغة انّهم(ع) اخبرونا بالمغايبات، فعلمنا انّ الله تعالى قد اطلّعهم على ذلك.

المسألة الثانية والعشرون: لصاحب الزّمان(ع) يوم معلوم يظهر فيه، وهل يشاهدنا ام لا؟

الجواب: ليس يمكن نعت الوقت الّذى يظهر فيه صاحب الزّمان(ع)، وانّما يعلم على سبيل الجملة انّه(ع) يظهر فى الوقت الّذى يأمن فيه المخافة، وتزول فيه التقية. وهو عليه السّلام مشاهد لنا ويحتاط لنا، وغير خاف عليه شيء من احوالنا.

المسألة الثالثة والعشرون: مباحث جيش البصرة والأعتقاد فيه وبين غيره، وكيف كانوا على عهد رسول الله (ص)؟

الجواب: قتال اميرالمؤمنين(ع) بغى وكفر جار مجرى قتال النبىّ (ص) لقوله(ص): حربك يا على حربى وسلمك سلمى (١). وانما يريد صلى الله عليه وآله وسلّم انّ احكام حروبنا واحدة، فمن حاربه عليه حاربه ومات من غير توبة قطعنا على انّه كان فى وقت مؤمنا على الحقيقة وفى الباطن لايجوز ان الأدلّة ليس هذا موضع ذكرها.

المسألة الرابعة والعشرون: ايّما افضل، الأبنياء(ع) او الملائكة(ع)؟

الجواب: الأنبياء(ع) افضل من الملائكة، والدّليل على ذلك اجماع الشيعة الأمامية عليه، واجماعهم حجّة، لأنّه لايخلو هذا الأجماع في كلّ زمان من امام معصوم(ع) يكون فيهم.

المسألة الخامسة والعشرون: القول فى انّ الله تعالى لو لم يخلق محمّداً واهل بيته(ص) لم يخلق سماء ولا ارضاً ولا جنّةً ولا ناراً ولا الخلق؟

الجواب: قد وردت رواية فى ذلك، والمعنى فيها انّ الله سبحانه اذا علم المصلحة لسائر المكلّفين فى نبوّة النبيّ(ص) وابلاغه لهم الشّرائع، وانّ احداً لايقوم فى ذلك مقامه، وانّ اميرالمؤمنين(ع) وصيّه، والأمام بعده المعلوم هؤلاء

١ــ عوالى اللئالى ج٤ ص ٨٧ والمناقب لأبن المغازلى ص ٥٠.

عليهم السلام، لما كان خلق لاحد ولا تكليف لبشر(١).

المسألة السادسة والعشرون: المعنى الذى من عبد الأسم دون المعنى فقد كفر، ومن عبد الاسم والمعنى فقد اشرك، ومن عبد المعنى بحقيقة المعرفة فهو مؤمنٌ حقاً؟

الجواب: لا شبهة ان عابد غيرالله سبحانه وتعالى كافر، والأسم غير المسّمى، فمن عبد الأسم دون المسّمى كان كافراً لعبادته لله سبحانه وحده خالصة وهو المسّمى.

المسألة السابعة والعشرون: وروى انّ الناس فى التّوحيد على ثلاثة اقسام: مشبّه وناف ومثبت، فالمشّبه مشرك، والنّافى مبطل، والمثبت مؤمن، [ما] تفسير ذلك؟

الجواب: المراد هاهنا بالمثبت من اثبت الشّيء على ما هو عليه، واعتقده على ما هو به، والنّافى مبطل لأنّه بالعكس من ذلك، فاما المشّبه فهو من اعتقد انّ لله سبحانه شبها، وذلك مشرك لا شبهة فى شركه.

المسألة الثامنة والعشرون: الأخ من الأب يرث مع الأخ من الأم، وكذلك مع الأخ من الأب والأم؟

الجواب: اذا اجتمع اخوة من الأب او اخوة من الأب والأم مع اخوة من امّ كان للأخوة من الأم الثّلث، والباقى للأخوة من الأب، فان كان اخاً واحداً واختاً واحدةً من امّ معها اخ لأب او اخت لأب، للأخ من الأمّ او للأخت، السّدس، والباقى للأخ من الأب او الأخت، واذا اجتمع اخوة لأب مع اخوة لأب وام كان كلّه للأخوة من الأب والأم، ولا حظّ لولد الأب خاصة فيه.

المسألة التّاسعة والعشرون: الثوب اذا اصابته النّجاسة، ولم يعرف المكان تجوز الصلاة ام لا؟

الجواب: اذا عرف مكان النّجاسة من الثوب، غسل ذلك الموضع، وان

(٢) الغدير ج ٢ ص ٣٠٠ وبحارالأنوار ج ٣٦ ص ٣٣٧.

لم يعرف بعينه غسل الثوب جميعاً، ولا تجوز الصلاة فيه قبل الغسل.

المسألة الثلاثون: اذا اصاب الثوب كلب ناشف يصلّى فيه ام لا؟

الجواب: لا تتعدى نجاسة الكلب مع نشافة جلده الى ما يماسه من ثوب او بدن، وانّما تتعدّى مع النداوة والبلل فى احدهما وانّما مع نشافتها معا لا يعد ذلك فى النّجاسة.

المسألة الحادية والثلاثون: فمن جامع اهله فى شهر رمضان بالنّهار ما يجب عليه، وما كفارّته؟

الجواب: يجب على المجامع فى شهر رمضان بالنّهار القضاء والكفارة جميعاً بلاخلاف، والكفارة هى: عتق رقبة اوصيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مُدٌّمن الطعام. وهومخيّر عندنا بين الثلاث، ايّ شيء شاء فعل.

المسألة الثانية والثلاثون: الثوب يصيبه الخمر(...) (١) اغلظ من ساير النجاسات، لأنّ الدم وان كان نجساً، فقد ابيح لنا ان نصلّى فى الثوب اذا كان فيه دون الدّرهم من الدّم والبول قد عفى عنه فيها عند الأستنجاء كرؤس الأبر، والخمر ما عفى عنه فى موضع من المواضع عن الشيء منه.

المسألة الثالثة والثلاثون: القول فى رجل تزوج بامرأة دخل بها ثمّ غاب عنها سنين، ثمّ وضعت ولداً وادّعت انّه عنه، هل يصدق قولها ويلحق الولد بالزوج ام لا؟ وما يجب عليها فى ذلك؟

الجواب: لايلحق الولد بالزوج الغائب، لأنّ الفراش الّذى عناه النبيّ (ص) بقوله: الولد للفراش (٢) يعدم هاهنا، لأنّ الفراش عبارة عن امكان الوطأ والوطأ هاهنا متعذر للفراش، فالولد غير لاحق، هذا اذا كانت غيبة رأسه على الحال.

المسألة الرابعة والثلاثون: هل يجوز للمؤمن الأستغفار لأبيه وامّه واقاربه

١ــ هاهنا بياض فى المصدر ويمكن ان يكون المحذوف بقرنية السياق هكذا: هل يصلّى فيه ام لا؟ الجواب: لا يصلّى فيه لأنه...

٢ــ عوالى اللئالى ج٢ ص١٣٢

اذا كانوا مخالفين؟

الجواب: لا يجوز الأستغفار ولا الترحم على الكفار وان كانوا اقارب، لأنّ الله سبحانه قد قطع على عقاب الكفار وانه لا شفاعة فيهم، ولا يجوز ان يسئل فعل ما علمنا وقطعنا على انّه لا يفعله.

المسألة الخامسة والثلاثون: الفطرة والزّكاة لضعفاء المؤمنين خاصّة، ام لسائر الضّعفاء عامّة؟

الجواب: لا يجوز اخراج الفطرة ولا زكاة ولا صدقة الى مخالف يبلغ به خلافه الى الكفر، فمن اخرج زكاة الفطرة الى من هذه صفته وجبت عليه الأعادة. وقد تجاوز اصحابنا ذلك فحرّموا اخراج الزكاة الى الفاسق، وان كان مؤمناً.

المسألة السادسة والثلاثون: فيمن حلف عن معصية الله بالمصحف من ترك وما شاكله (...) (١) فامكنه ذلك فقوله فدعا من الله ان يفعل شيأ من المعاصى لم ينعقد يمينه ولا تجب عليه الكّفارة اذا لم يفعل ذلك، لأنّ فى الحنث لها يلزم مع انعقاد اليمين ولا يجب مع ما لزم انعقادها.

المسألة السابعة والثلاثون: القول فى تزويج اميرالمؤمنين(ع) ابنته وما الحّجة؟ وكذلك بنات سيّدنا رسول الله (ص)؟

الجواب: ما تزوج اميرالمؤمنين(ع) بمن اشيراليه الاّ سبيل التّقية والأكراه دون الأختيار، وقد روى فى ذلك ما هو مشهور، فالتقية تبيح ما لولاها لم يكن مباحاً، فامّا النبي (ص) فانّما تزوّج بمن اشيراليه فى حال كان فيها مظهراً للأيمان، وانّما تجدد بعد ذلك.

فان قيل: أليس عند اكثركم ان مات على كفره فانّه لا يجوز ان يكون قد سبق منه ايمان؟

قلنا: هكذا القول، ويجوز انّ النبيّ (ص) نكح من وقعت الأشارة اليه قبل ان يعلمه الله سبحانه وتعالى بما يكون فى المستقبل من حدثه، فانّا غير عالمين بتاريخ هذا الأعلام وتقدّمه وتأخّره.

١ـ هاهنا بياض فى المصدر.

المسألة الثامنة والثلاثون: ماروى عن الثواب في الزيارة:

الجواب: ان في زيارة قبور الائمة عليهم السّلام، فضلا كبيراً، تشهد به الروايات واجمعت عليه الطائفة، والروايات لاتحصى.

وروى أن من زار علياً عليه السّلام فله الجنة (١).

وروى أن من زار الحسين عليه السّلام محصت ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء ويكتب له بكل خطوة حجة وكلما رفع قدمه عمرة (٢).

المسألة التاسعة والثلاثون: التقصير في الصلاة والصيام واجب لمن يسافر في طاعة الله تعالى، مثل الحج والجهاد والزيارة وغير ذلك، أم خاص للتاجر والجدى(٣) وكل مسافر؟

الجواب: التقصير انما يجب على من كان سفره ليس بمعصية، سواء كان مباحاً أو طاعة ومن كان سفره أكثر من حضره فلا تقصير عليه، ولا تقصير على المتصيد.

المسألة الأربعون: التختم في اليدين أم في اليمين وحدها؟

الجواب: المسنون في الخاتم أن يكون في اليمين، مع الاختيار وعدم التقية، وان أضاف الى اليمين اليسار جاز.

ولا يجوز الاقتصار على اليسار من غير تقية.

المسألة الحادية والأربعون: الهلال يغم في بلادنا كثيراً أو يخفى علينا، فهل له حساب يعول عليه غير رأي العين، واليوم الذي يرى فيه هو منه، أو من الشهر المتقدم ؟

الجواب: المعول في معرفة أوائل الشهور وأواخرها على رؤية الهلال دون الحساب، فاذا رأى الهلال ليلة ثلاثين فهو أول الشهر. فان غم فالشهر ثلاثون.

ولا تعويل إلّا على ذلك، دون مايدعيه أصحاب العدد، فاذا رأى الهلال في نهار يوم، فذلك اليوم من الشهر الماضي دون المستقبل.

١ ـ وسائل الشيعة: ٢٩٦/١٠، الحديث ١٠

٢ ـ وسائل الشيعة: ٣١٨/١٠ ـ وقد ورد في المقام روايات كثيرة.

٣ ـ كذا في النسخة.

المسألة الثانية والأربعون: لحم الارنب حلال أم حرام؟

الجواب: لحم الارنب حرام عند أهل البيت عليهم السّلام وقد وردت روايات(١) كثيرة بذلك، ولاخلاف بين الشيعة الامامية فيه، والارنب عندهم نجس لايستباح صوفه.

المسألة الثالثة والأربعون: شرب الفقاع [حلال أم حرام؟].

الجواب: عند الشيعة الامامية حرام، يجري في التحريم مجرى الاشربة المحرمة وان لم يكن في نفسه مسكراً، فليس التحريم واقعاً على الاسكار.

ومن شرب الفقاع وجب عليه عندهم الحد، كما يجب على من شرب سائر الاشربة المسكرة.

المسألة الرابعة والأربعون: المتعة هل تجوز في وقتنا هذا أم لا؟ وبمن تكون؟ وما شروطها بمؤالف أو مخالف وذمي، وهل للولد ميراث غيره من الاولاد أم لا؟

الجواب: المتعة مباحة من زمن رسول الله صلّى الله عليه وآله الى وقتنا هذا، وما تغيرت إباحتها الى حظر.

ويجب أن يتمتع بالمؤمنات دون المخالفات، وقد يجوز عند عدم المؤمنات أن يتمتع بالمستضعفات اللواتي لسن بمعاندات، وقد يجوز عند الضرورة التمتع بالذمية.

ومن شروطها الذي لابد منه: تعيين الاجل والمهر من غير ابهام لهما.

والولد لاحق، وهو يرث أباه، كما يرثه أولاده من غير متعة. فأما المتمتع بها فلاميراث لها ان شرط في العقد ذلك، وان لم يشرطه كان لها الميراث.

المسألة الخامسة والأربعون: لعب الشطرنج والنرد.

الجواب: اللعب بالشطرنج والنرد محرّم محظور، واللعب بالنرد أغلظ وأعظم عقاباً. ولاقبحة عند الشيعة الامامية في اللعب بشيء منها على وجه ولا شيب (٢).

المسألة السادسة والأربعون: لبس وبر الثعلب والارانب ومايجري مجراه، وهل يجوز الصلاة فيه أم لا؟

١ ـ راجع وسائل الشيعة: ج١٦ الباب٢ من أبواب الأطعمة المحرمة.

٢ ـ هذه العبارة كذا في النسخة، وهي مجملة.

الجواب: لايجوز لبس جلود الثعالب والارانب وما اتخذ من أو بارهما، لاقبل الذبح ولا بعده.

والحجة على ذلك: اجماع الشيعة الامامية خاصة عليه.

المسألة السابعة والأربعون: مايلبس من الفرو والفراء الحمراء؟

الجواب: ما اتخذ من جلود الغنم فرواً بعد الذكوة بالذبح يجوز لبسه قبل الدباغ اذا كان خالياً من نجاسة الدم وبعد الدباغ. ولاخلاف في ذلك بين المسلمين.

المسألة الثامنة والأربعون: لبس القز والخز.

الجواب: أما القز والابريسم محرم لبسهما على الذكور دون الاناث، اذا كان الثوب منسوجاً بالقز خالصاً من غير أن يخالطه شيء من القطن والكتان.

فأما الخز فيجوز لبسه بعد الذكاة للذكور والاناث على كل حال.

المسألة التاسعة والأربعون: القول في المحلل والمحللة موجود في كتاب التكليف، وهو أن يكون للرجل والمرأة أمة فتحلها بغير مدة معلومة واسترجعها منه(١)، هل ذلك جائز أم لا؟

الجواب: قد روي ذلك (٢). والمعنى في هذا التحليل الذي وردت به الرواية: أن تعقد المرأة على أمتها والرجل على جاريته عقد متعة، لان اباحة المرأة لا تكون الا في عقد المتعة. وقد يجوز نكاح المتعة بلفظ الاباحة والتحليل، كما يجوز بلفظ الاستمتاع والنكاح.

المسألة الخمسون: أمهات الاولاد يقسمن في الميراث أم لا؟

الجواب: أمهات الاولاد عندنا على جملة الرق ماخرجن عنه بالولد، ويقسمن في الميراث، ويجعلن في نصيب أولادهن، فيعتقن عليهن. ويجوز عندنا بيع أم الولد بعد موت ولدها.

المسألة الحادية والخمسون: المسبيات في هذا العصر يجوز استملاكهن ونكاحهن أم لا؟

الجواب: يجوز تملك السبايا ونكاحهن وان كان سباهن غير الامام المحق، لان

١ ـ كذا في النسخة والظاهر: وهو أن يكون للرجل أو المرأة أمة فيحلها بغير مدة معلومة ويسترجعها منه.

٢ ـ راجع وسائل الشيعة: ٥٣٢/١٤ الباب ٣١ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

ائمتنا عليهم السّلام قد رخصوا لشيعتهم في ذلك، ارفاقاً بهم وتسهيلاً عليهم، لان المحنة بخطر(١) ذلك فلا يكادون ينفكون منها في أكثر الزمان، فيكون غليظة شديدة.

المسألة الثانية والخمسون: الزكاة في الغلة هي بعد حاصل السلطان ومؤنة القرية أم لا في الاصل؟

الجواب: تجب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، اذا بلغ مايحصل لمالك الارض في خاصته خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، والصاع تسعة أرطال.

في ذلك اذا بلغه العشر ان كان يسقى سيحاً، وان كان يسقى بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر، ومازاد على الخمسة أوسق فبحساب ذلك، وليس فيمادون الخمسة أوسق زكاة.

المسألة الثالثة والخمسون: مايجب على من حلف ألا يشرب الخمر، أو يركب معضية ثم فعل؟

الجواب: يجب على من فعل ذلك كفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة.

وهو مخير بين هذه الكفارات الثلاث، فمن لم يجد منها شيئاً كان عليه صيام ثلاثة أيام.

المسألة الرّابعة والخمسون: المرأة الذمية تكون تحت الذمي، فيسلم الرجل، هل تنفك بالإسلام أم تبقىٰ على حالها في حاله؟

الجواب: ماينفسخ النكاح بين الذمي وزوجته الذمية باسلام الزوج، بل النكاح بينهما باق على حاله، بلاخلاف بين الامة.

المسألة الخامسة والخمسون: مايجب على المؤمن اذا كان عربي النسب وتزوج امرأة علوية هاشمية؟

الجواب: اذا كان العربي من قبيل غير مرذول من القبائل، ولا مستنقص فان في بعض القبائل من العرب من هذه صفته، فليس بمحظور عليه نكاح الهاشميات.

وانما يكره ذلك سياسة وعادة وان لم يكن محظوراً في الدين.

١ ـ ظ: تختطر.

المسألة السادسة والخمسون: هل يؤخذ بما يروى عن مالك في النساء ومن(١) لم يطابقه في ذلك من الشيعة؟

الجواب: مباح للزوج أن يطأ زوجته في كل واحد من مخرجيها، وليس في ذلك شيء من الحظر والكراهة.

والحجة في ذلك: اجماع الامامية عليه، وقوله تعالى «فأتوا حرثكم أنى شئتم»(٢)، وأن الشرع يقتضي التمتع بالزوجة مطلقاً من غير استثناء لموضع دون آخر.

المسألة السابعة والخمسون: القرآن منزّل أو مخلوق؟

الجواب: القرآن كلام الله تعالى أنزله وأحدثه تصديقاً للنبي صلّى الله عليه وآله، فهو مفعول.

ولا يقال: انه مخلوق، لان هذه اللفظة اذا أطلقت على الكلام أوهمت أنه مكذوب، ولهذا يقولون: هذا كلام مخلوق، فقال الله تعالى «ان هذا الّا اختلاق» (٣) يريد الكذب لامحالة.

المسألة الثامنة والخمسون: أي الاعمال أفضل؟

الجواب: معنى قولنا في العمل أنه أفضل، أنه أكثر ثواباً من غيره. وليس يعلم أي الاعمال أكثر ثواباً من غيره على التحقيق، الّا علام الغيوب تعالى، أو من أطلعه على ذلك.

وما يروى في ذلك من أخبار الاحاد لايعول عليه.

المسألة التاسعة والخمسون: الاعتقاد أفضل بغير عمل، أو العمل بغير اعتقاد؟

الجواب: أما العمل بغير اعتقاد فلا ثواب عليه ولا فائدة فيه، لان من صلى ولا يعتقد وجوب الصلاة والقربى بها الى الله تعالى، فلا صلاة له ولا خير فيما فعله. والجمع بين الاعتقاد والعمل هو النافع المقصود.

وانفراد الاعتقاد عن عمل، خير على كل حال، وان خلا من عمل، وليس

١ ـ لعل «من» استفهامية.

٢ ـ سورة البقرة: ٢٢٣.

٣ ـ سورة ص: ٧.

كذلك العمل اذا خلا من الاعتقاد.

المسألة الستون: الاعتقاد في الرجعة عند ظهور القائم عليه السّلام ومافي(١) الرجعة؟

الجواب: معنى الرجعة أن الله تعالى يحيي قوماً ممن توفى قبل ظهور القائم عليه السّلام من مواليه وشيعته، ليفوز بمباشرة نصرته وطاعته وقتال أعدائه، ولا يفوتهم ثواب هذه المنزلة الجليلة التي لم يدركها، حتى لايستبدل عليهم بهذه المنزلة غيرهم، والله تعالى قادر على احياء الموتى، فلا معنى لتعجب المخالفين واستبعادهم.

المسألة الحادية والستون: المسلم يرث النصراني اذا كان من أُولى الارحام؟

الجواب: عندنا أن المسلم يرث الكافر، وانما الكافر لايرث المسلم. وليس في الخبر الذي يروونه من أهل الملتين ألا يتوارثون(٢) حجة، لان التوارث تفاعل واذا ورثناهم ولم يرثونا فما توارثنا.

المسألة الثانية والستون: هل العمة ترث مع العم؟

الجواب: عند الشيعة الامامية أن العمة ترث مع العم، ولها نصف نصفه(٣)، لاخلاف بين الشيعة الامامية في ذلك، لانها تشارك العم في قرابته ودرجته فما يقول المخالف من ذكر العصبة لامحصول له.

المسألة الثالثة والستون: الخال والخالة لهما نصيب مع الاعمام من الميراث؟

الجواب: يرث الخال والخالة مع الاعمام نصيب الام، وهو الثلث. لان قرابتها من جهة الأُم، وللخالة نصف سهم الخال.

والاعمام يرثون نصيب الام(٤)، وهو الثلث(٥)، لان قرابتهم من جهة الاب.

المسألة الرابعة والستون: أولاد الاخت يرثون اذا كانوا أقرب الاهل؟

الجواب: أولاد الاخت يرثون اذا لم يكن معهم في الميراث من هو أحق منهم ومن

١ ـ في بعض النسخ: ماهي.

٢ ـ ظ: يروونه من أن أهل الملتين لايتوارثون.

٣ ـ ظ: نصيبه.

٤ ـ ظ: الاب.

٥ ـ ظ: الثلثان.

هو أعلى درجة.

ويجري أولاد الاخت اذا انفردوا بالميراث مجرى أولاد الاخ اذا انفردوا به.

المسألة الخامسة والستون: الحائض اذا مضت سبعة أيام وطهر الموضع من أذى، هل يجوز للرجل وطئها قبل غسل رأسها وبدنها أم لا؟

الجواب: اذا انقطع دم الحائض ونقي الموضع من الصفرة والكدرة، جاز لزوجها أن يطأها وان لم تغسل.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون انقطاعه لاكثر الحيض أو لاقله، بخلاف مايقول أبوحنيفة، لانه يوافقنا في جواز الوطي عند انقطاع الدم وان لم يقع الغسل، الا أنه يفرق بين انقطاعه لاكثر الحيض أو لاقلّه، فيجوز الوطي اذا كان الانقطاع في أكثر الحيض، ولا يجوز اذا كان لاقلّه.

المسألة السادسة والستون: الخمس مفروض لال الرسول وعليهم(١) في الغنيمة في بلاد الشرك، أم في جميع المكاسب والتجارة والعقار والزرع، أو لم يجب ذلك منهم(٢) في هذا العصر؟

الجواب: الخمس واجب في كل الغنائم المستفادة بالغزو من أموال أهل الشرك. وهو أيضاً واجب فيما يستفاد من المعادن والكنوز ويستخرج من البحار. ويجب أيضاً في كل مافضل من أرباح التجارات والزراعات والصناعات عن المؤنة والكفاية من طول سنة على الاقتصاد.

وسهم الله تعالى الذي أضافه الى نفسه، وسهم الرسول صلّى الله عليه وآله وهذان السهمان بعد الرسول للامام القائم مقامه، مضافاً الى سهم الامام الذي يستحقه بالقربى وباقي السهام ليتامى آل محمّد عليهم السّلام ولمساكينهم وأبناء سبيلهم.

فكأنه يقسم على ستة أسهم: ثلاثة منها للامام عليه السّلام، وثلاثة منها لآل الرسول عليه وعليهم السّلام. وهذا الحق انما جعل لهم عوضاً عن الصدقة، فاذا منعوه في بعض الازمان حلت لهم الصدقة مع المنع من هذا الحق والله الموفق للصواب.

تمت المسائل وأجوبتها والله ولي الحمد والتوفيق.

١ ـ ظ: عليهم السّلام.

٢ ـ ظ: لهم.



الفهارس

فهرس

الآيات الواردة في الرسالة الجعفرية

التسلسل	السورة	رقمها	رقم الآية
(١)	الأنعام	٦	١٠٣
(٢)	غافر	٤٠	٥٦
(٣)	النساء	٤	١٦٤
(٤)	الاخلاص	١١٢	١
(٥)	الانبياء	٢١	٢٢
(٦)	الاعراف	٧	١٤٣
(٧)	الشورى	٤٢	١١
(٨)	آل عمران	٣	٥٩
(٩)	المؤمنون	٢٣	١١٥
(١٠)	الأحزاب	٣٣	٤٠
(١١)	النمل	٢٧	٨٣

و

الأحاديث الواردة في الرسالة الجعفرية

١ ــ بحارالأنوار ج ١٦ ص ٤٠٢ .

٢ ــ بحارالأنوار ج ٤٣ ص ٩٨ و ٣٠٢.

٣ ــ الغدير ج ٣ ص ١١٥ و بحارالأنوار ج ٣٨ ص ٣٣٤.

٤ ــ احقاق الحق ج ٤ ص ٢٧٧ و ٢٧٦ و ج ١٥ ص ٢٢٣.

٥ ــ الغدير ج ١ ص ٢١٩.

٦ ــ الغدير ج ٧ ص ٣٩٥ و بحارالأنوار ج ٣٥ ص ٧٢ و ١٣٨ و ١٣٩

٧ ــ عوالى اللئالى ج ٤ ص ٩١ وسنن ابى داود ج ٤ رقم الحديث: ٤٢٨٢ ــ ٤٢٨٣ .

فهرس جواهر الفقه

باب في مسائل تتعلق بالطهاره

باب مسائل تتعلّق بالحج

باب مسائل تتعلّق بالجهاد

باب مسائل تتعلق بالبيوع

باب مسائل تتعلق بالرهن

باب مسائل تتعلق بالضمان

باب مسائل تتعلق بالشركه

باب مسائل تتعلق بالوكالات

باب مسائل تتعلق بالإقرار

باب مسائل تتعلق بالعارية

باب مسائل تتعلق بالوديعة

باب مسائل تتعلق بالغصب

باب مسائل تتعلق بالشفعة

باب مسائل تتعلّق بالمضاربة

باب مسائل تتعلّق بالمساقاة

باب مسائل تتعلّق بالاجارات وضمان الأجير

باب مسائل تتعلّق بالوقف والصدقة والهبة ومايلحق بذلك

باب مسائل تتعلّق باللقطة

باب مسائل تتعلّق بالوصايا

باب مسائل تتعلّق بالفرائض

باب مسائل تتعلق بالنكاح

باب مسائل تتعلق بالخلع

باب مسائل تتعلق بالطلاق

باب مسائل تتعلق بالظهار واللعان

باب مسائل تتعلّق بالعدد

باب مسائل تتعلّق بالرضاع

باب مسائل تتعلّق بالعتق والمكاتبة

باب مسائل تتعلّق باليمين والحنث منها

باب مسائل تتعلق بالصيد

باب مسائل تتعلّق بالأطعمه

باب مسائل تتعلّق بالسبق والرمي

باب مسائل تتعلّق بالقتل والقصاص وغيرهما

باب مسائل تتعلّق بالحدود

باب مسائل تتعلق بالشهادات والدعاوي والبيّنات

باب في أعيان المسائل من العويص

فهرس الرسالة الجعفرية

فهرس مسائل المبّافارقيات

المسألة الخامسة والثلاثون: عدم جواز إعطاء الفطرة والزكاة للمخالفين.

المسألة السادسة والثلاثون: عدم انعقاد اليمين على المعصية.

المسألة السابعة والثلاثون: هل زوّج عليّ عليه السّلام أبنته لفلان.

المسألة الثامنة والثلاثون: في ثواب زيارة قبور الائمة عليهم السّلام.

المسألة التاسعة والثلاثون: من يجب عليه التقصير.

المسألة الأربعون: استحباب التختم باليد اليمنى.

المسألة الحادية والأربعون: ما المعوّل في معرفة أوائل الشّهور.

المسألة الثانية والأربعون: في حرمة لحم الارنب.

المسألة الثالثة والأربعون: في حرمة شرب الفقاع.

المسألة الرابعة والأربعون: في حلية المتعة.

المسألة الخامسة والأربعون: في حرمة اللعب بالشطرنج.

المسألة السادسة والأربعون: مايحرم ويحلّ لبسه من الجلود.

المسألة السابعة والأربعون: في حكم لبس مايتخد من جلود الغنم.

المسألة الثامنة والأربعون: في حكم لبس القز والخز.

المسألة التاسعة والأربعون: تحليل المولى امته للغير.

المسألة الخمسون: في توريث امّ الولد.

المسألة الحادية والخمسون: في جواز تملك السبايا ونكاحهنّ.

المسألة الثانية والخمسون: في حكم زكاة الغلاة.

المسألة الثالثة والخمسون: فيمن حلف على ترك المعصية.

المسألة الرابعة والخمسون: اذا اسلم الذمّي وله زوجة ذمّية.